بسم الله الرحمن الرحيم

جمورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعةشندى

**كلية الدراسات العلياوالبحث العلمي**

# بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد

# اثر الزكاة في تخفيف حدة الفقر في السودان

# دراسة حالة مدينة شندي


**إعداد الطالب: الياس محمد احمد سليمان**

**إشراف الدكتورة :**

**مواهب قسم السيد احمد محمد**


للعام 2018 الموافق 1439

# الاستهلال

قال تعالى ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾

سورة النمل _ الأية19

الباحث

# الإهداء

الى منبع الحنان والشفقه .....

الى من علمتني معاني الوفاء والشهامه والسخاء

امي العزيزه .

الى من من علمني الكفاح والصبر والفلاح

أبي العزيز.

الى إخواني وأخواتي وبقية اهلي وأصدقائي.

أهدي هذا الجهد

الباحث

# الشكر والعرفان

**الشكر اولاً لله الذي لا خير إلا منه ولا فضل إلا من لدنه لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثني على نفسه وأثنى عليه نبيه ؛ فلو إستعرنا الدهر لساناً واتخذنا الريح ترجماناً لقصر بنا الشكر عن عرفانه والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

**ثم الشكر من بعد: إلى جامعة شندي مديراً ووكيلاً وأساتذه وموظفين وعمال وأخص بالشكر أساتذتي بكلية الإقتصاد الذين أوفوا وأعطوا ولم يبخلوا من العلم تجاهي . واتقدم بجزيل من الشكر والتقدير للدكتوره / مواهب قسم السيد أحمد التي أشرفت على هذه الرساله ، وبذلت جهداً ملموساً في تقويمها ، فلم تبخل علي بشئ من النصح والتوجيه .وأسهمت في إخراج هذه الرساله بالصوره التي بين أيديكم .فلها مني خالص الشكر والتقدير.**

**أخيراً وافر الشكر إلى الذين مدوا لي يد العون ولم يتسع المجال لذكرهم .**

الباحث

# المستخلص

تناولت الدراسة أثر الزكاة على تخفيف حدة الفقر في السودان(دراسة حالة مدينة شندي) وتمثلت المشكلة الاساسيه في ان للزكاة دور في تخفيف حدة الفقر؛ لذلك حاول البحث معرفة الوسائل والطرق التي يتبعها ديوان الزكاة من أجل جمع وتوزيع الزكاة لمستحقيها ،مامدى إستفادة الفقراء من أموال ديوان الزكاة ،ماهي الاساليب المتبعه من قبل ديوان الزكاة لتحقيق أقصى المنافع الممكنه لهم ،ماهي المشكله التي تواجه ديوان الزكاة في اداء دوره تجاه الفقراء والمساكين ،الى اي مدى يمكن ان تسهم الزكاة في تخفيف حدة الفقر .ومن أهداف البحث معرفة دور الزكاة في تخفيف حدة الفقر من خلال دراسة حالة مدينة شندي؛التعرف على الوسائل الإنتاجيه المقدمه من ديوان الزكاة للفقراء والمساكين.

كما إتبعت الدراسه المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي لإستقصاء ووصف وتحليل بيانات الدراسه وذلك بإستخدام الإستبيان كاداه رئيسيه لجمع البيانات الميدانيه

تتمثل فرضيات الدراسة منها يقدم ديوان الزكاة مساعدات نقديه منتظمة للاسر الفقيرة بما يسد حاجتها من الإحتياجات الاساسية

توصلت الدراسة الى العديد من النتائج منها أن ديوان الزكاة يقدم مساعدات نقديه منتظمه للإسر الفقيرة لكن هذه المساعدات ليست كافية للأحتياجات الأساسية ويقوم بمساعدة الاسر الفقيرة في العلاج

ومن التوصيات زيادة المساعدات النقديه التي تفي بقضاء الحاجات الأساسيه من مأكل ومشرب ومسكن وزيادة بذل الجهود لمعرفة الفقراء الذين لا تصل أليهم الزكاة .

الباحث

## Abstract

This study attempts to examine the effectiveness of( Zakat) disruption as a mechanism to poverty reduction among the poor in River Nile Stata, shendi town ,Sudan. The target population of this study are Zakat recipients who takes Zakat from shendi Chamber .

We questionate people from sector of study randomly to collect the data then after deep analysis we reach the following:

Zakat plays important role in reducing poverty

- Shendi Zakat Chamber uses various methods in distributing Zakat and other aids ( cash money. Production tools)

the amount of given cash money are not enough

- some families are in badly need for more help from zakat chamber to cover their basic needs

- Zakat chamber share in offering health insurance for the poor .

Recommendation:

We recommending the chamber to increase the aids for poor and try to join those who are not members

In its shelter they really deserve it.

## قائمة المحتويات


| م | الموضــوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| .1 | الاستهلال | أ |
| .2 | الاهداء | ب |
| .3 | الشكروالعرفان | ج |
| .4 | المستخلص | د |
| .5 | Abstract | ه |
| .6 | قائمة المحتويات | و |
| .7 | قائمة الجداول | ي |
| .8 | قائمة الاشكال | ل |
| .9 | قائمة الملاحق | ظ |
| .10 | المقدمة:أساسيات الدراسة والدراسات السابقة | 1 |
| .11 | أساسيات الدراسة. | 2 |
| .12 | الدراسات السابقة. | 7 |
| .13 | الفصل الأول : ملامح عامة عن الزكاة (المفهوم والمشروعية والأثار الإقتصادية ) | 12 |
| .14 | المبحث الأول : مفهوم وحكمة مشروعية الزكاة . | 13 |
| .15 | المبحث الثاني : شروط ومصارف الزكاة | 17 |
| .16 | المبحث الثالث : الأثار الإقتصادية للزكاة | 49 |
| .17 | الفصل الثاني: ملامح عامة عن الفقر (مفهوم ومعايير وأنواع والأثار الإقتصادية للفقر ) | 59 |
| .18 | المبحث الأول: مفهوم وأسباب الفقر | 60 |
| .19 | المبحث الثاني: معايير وأنواع الفقر | 70 |
| .20 | المبحث الثالث:الأثار الإقتصادية للفقر | 76 |
| .21 | الفصل الثالث : الدراسة التطبيقية الميدانية | 88 |

| م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 22 | المبحث الأول: لمحة عامة عن الزكاة والفقر في السودان | 89 |
| 23 | المبحث الثاني: لمحة عامة عن الزكاة والفقر في مدينة شندي | 104 |
| 24 | المبحث الثالث:إختبار الفرضيات والنتائج والتوصيات | 110 |
| 35 | النتائج والتوصيات: | 145 |
| 36 | اولاً : النتائج | 146 |
| 37 | ثانياً:التوصيات | 147 |
| 38 | المصادر والمراجع | 149 |
| 39 | الملاحق | 153 |

# قائمة الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجداول | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 4-1-1 | التوزيع الفعلي للزكاة على المصارف الشرعية خلال الفترة (2004 – 2014). | 98 |
| 4-3-1 | توزيع عينة الدراسة وفق عمر المبحوث. | 110 |
| 4-3-2 | توزيع عينة الدراسة وفق الحالة الإجتماعية . | 111 |
| 4-3-3 | توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير المستوى التعليمي . | 112 |
| 4-3-4 | توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير عدد أفراد الاسرة. | 113 |
| 4-3-5 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الأولى للفرضية الاولى . | 114 |
| 4-3-6 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثانية للفرضية الاولى | 115 |
| 4-3-7 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثالثة للفرضية الاولى. | 116 |
| 4-3-8 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الرابعة للفرضية الاولى. | 117 |
| 4-3-9 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الخامسة للفرضية الاولى. | 118 |
| 4-3-10 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الاولى للفرضية الثانية. | 119 |
| 4-3-11 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثانية للفرضية الثانية. | 120 |
| 4-3-12 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثالثة للفرضية الثانية. | 121 |

| رقم الجدول | عنوان الجدول | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 13-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الرابعة للفرضية الثانية . | 122 |
| 14-3-4 | التوزيع التكراري لأجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الخامسة للفرضية الثانية . | 123 |
| 15-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الأولى للفرضية الثالثة . | 124 |
| 16-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثانية للفرضية الثالثة . | 125 |
| 17-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثالثة للفرضية الثالثة . | 126 |
| 18-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الرابعة للفرضية الثالثة . | 127 |
| 19-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الخامسة للفرضية الثالثة . | 128 |
| 20-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الأولى للفرضية الرابعة . | 129 |
| 21-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثانية للفرضية الرابعة . | 130 |
| 22-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثالثة للفرضية الرابعة . | 131 |
| 23-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الرابعة للفرضية الرابعة . | 132 |
| 24-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد الدراسة عن العبارة الخامسة للفرضية الرابعة . | 133 |
| 25-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الأولى للفرضية الخامسة . | 134 |
| 26-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثانية للفرضية الخامسة . | 135 |
| 27-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثالثة للفرضية الخامسة . | 136 |
| 28-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الربعة للفرضية الخامسة . | 137 |

| رقم الجدول | عنوان الجدول | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 29-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات افراد عينة الدراسة عن العبارة الخامسة للفرضية الخامسة | 138 |
| 30-3-4 | جدول الحكم على العبارات . | 139 |
| 31-3-4 | إختبار الفرضية الأولى . | 140 |
| 32-3-4 | إختبار الفرضية الثانية . | 141 |
| 33-3-4 | إختبار الفرضية الثالثة . | 142 |
| 34-3-4 | إختبار الفرضية الرابعة . | 143 |
| 35-3-4 | إختبار الفرضية الخامسة . | 144 |

## قائمة الإشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 4-3-1 | توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير الفئة العمرية. | 110 |
| 4-3-2 | توزيع افراد عينة الدراسة وفق متغير الحالة الإجتماعية | 111 |
| 4-3-3 | توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير المستوى التعليمي . | 112 |
| 4-3-4 | توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير عدد أفراد الاسرة. | 113 |
| 4-3-5 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الأولى للفرضية الاولى . | 114 |
| 4-3-6 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثانية للفرضية الاولى | 115 |
| 4-3-7 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثالثة للفرضية الاولى. | 116 |
| 4-3-8 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الرابعة للفرضية الاولى. | 117 |
| 4-3-9 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الخامسة للفرضية الاولى. | 118 |
| 4-3-10 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الاولى للفرضية الثانية. | 119 |
| 4-3-11 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثانية للفرضية الثانية. | 120 |
| 4-3-12 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثالثة للفرضية الثانية. | 121 |

| رقم الشكل | عنوان الشكل | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 13-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الرابعة للفرضية الثانية . | 124 |
| 14-3-4 | التوزيع التكراري لأجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الخامسة للفرضية الثانية . | 125 |
| 15-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الأولى للفرضية الثالثة . | 126 |
| 16-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثانية للفرضية الثالثة . | 127 |
| 17-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثالثة للفرضية الثالثة . | 128 |
| 18-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الرابعة للفرضية الثالثة . | 129 |
| 19-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الخامسة للفرضية الثالثة . | 130 |
| 20-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الأولى للفرضية الرابعة . | 131 |
| 21-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثانية للفرضية الرابعة . | 132 |
| 22-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثالثة للفرضية الرابعة . | 133 |
| 23-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الرابعة للفرضية الرابعة . | 134 |
| 24-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد الدراسة عن العبارة الخامسة للفرضية الرابعة . | 135 |
| 25-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الأولى للفرضية الخامسة . | 136 |
| 26-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثانية للفرضية الخامسة . | 137 |
| 27-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الثالثة للفرضية الخامسة . | 138 |
| 28-3-4 | التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارة الربعة للفرضية الخامسة . | 139 |

| رقم الشكل | عنوان الشكل | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 4-3-29 | التوزيع التكراري لإجابات افراد عينة الدراسة عن العبارة الخامسة للفرضية الخامسة | 140 |

## قائمة الملاحق


| رقم الملحق | عنوان الملحق | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 3-3-1 | بيانات الإستبانة. | 155 |

# المقدمة

# أساسيات الدراسة والدراسات السابقة

**أولاً الإطار المنهجي للبحث:**

## المقدمه:

عنى الإسلام في كتابة وسنتة بالمجتمع الإسلامي وعلاج مشكلاتة وأدوائة وذلك لانه دين إنساني جاء بتكريم الإنسان وتحرير الإنسان ففية تتعانق المعاني الروحية والمعاني الإنسانية ،وتسيران جنباً الى جنب.

ولم تكن عناية الإسلام بهذا الامر سطحية ولا عارضة ،فقد جعلها من خاصة اسسه وصلب اصولة ،وذلك حين فرض للفقراء وذوي الحاجة حقاً ثابتاً في أموال ألأغنياء يكفر من جحدة ويفسق من تهرب منه ويؤخذ بالقوة ممن منعة وتعلن الحرب من أجل إستيفائة ممن أبى وتمرد .

كان ذلك الحق هو الزكاة .الفريضة الإسلامية العظيمة التي إهتم بها القرآن والسنة .وجعلها ثالثة دعائم الإسلام.

ولا يزال موضوع الفقر وتوزيع الدخل يستحوذ على إهتمام الأقتصاديين والإجتماعيين والسياسيين لما له تأثير فاعل على كافة نواحي الحياة في المجتمع فضلاً عن أن الدين الإسلامي الحنيف يسعى إلى تحقيق الكفاية والعدالة في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع .

وجاءت الزكاة بعلاج مشكلة الفقر والحاجة ،ووضع الفقراء والمحتاجين في القائمة الإولى دون أن يقوموا بثورة ،أو يطالبوا ،أو يطالب لهم أحد بحقوقهم لذا يهتم البحث بمعرفة دور الزكاة في مدينة شندي تجاة الفقراء والمساكين.

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في أن للزكاة دور في تخفيف حدة الفقر لذلك يحاول البحث معرفة وسائل الإنتاج المقدمة من ديوان الزكاة تجاة الفقراء والمساكين ومدى إستفادة الفقراء من هذه الوسائل وهل هي قادرة على إخراجهم من دائرة الفقر.

**أسباب ودافع اختيار البحث:**

1-أنه يشكل إضافة حقيقية للمكتبة السودانية في مجال الزكاة وتخفيف حدة الفقر في السودان.

2- أن البحث يمكن أن يشكل مرتكزاً لمتخذي القرارات في مجال الزكاة والفقر بمدينة شندي.

3- أنه يمكن تقديم وسائل ومقترحات مستقبلية تساهم في تخفيف حدة الفقر عبر الزكاة في السودان إذا ما تعين الأخذ بها.

**أهمية البحث:**

تنبع أهمية هذا البحث من أن ألفقر وطرق معالجتة ، أصبح من أولويات ألالفية الثالثة وقد بذلت جهود من قبل المجتمع الدولي والإقليمي والمحلي بغرض البحث عن تقليل حجم الظاهرة التي تعاني منها الدول النامية على وجه الخصوص والتي تشمل العديد من الدول الأسلامية ومنها السودان ، لذا يأتي هذا البحث لمعرفة اليات تخفيف حدة الفقر من خلال تطبيق شعيرة الزكاة في السودان كاداة من أدوات تخفيف الفقر .

**أهداف البحث :**

1-معرفة دور الزكاة في تخفيف حدة الفقر من خلال دراسة حالة مدينة شندي

2-ألتعرف على الوسائل ألإنتاجيه المقدمه من ديوان الزكاة للفقراء والمساكين

3- التعرف على إستفادة الفقراء والمساكين من الأموال النقدية والعينية المقدمة من ديوان الزكاة.

**فرضيات البحث:**

1-يقدم ديوان الزكاة مساعدات نقدية منتظمة للإسر الفقيرة بما يسد حاجتها من الإحتياجات الأساسية .

2-يقدم ديوان الزكاة بمحلية شندي أصول إنتاجية في محاولته لإنتشال الا سر الفقيرة من الإعتماد على ألإعانات المالية وتحويلها إلى اسر منتجة .

3-تشعر الاسر الفقيرة بمحلية شندي بالرضا التام تجاه ديوان الزكاة فيما تتلقاة من إعانات مالية وخدمات أو اصول انتاج .

4-المشروعات المقدمة للاسر الفقيرة بمحلية شندي تمثل سنداً لها.

5_ليست هنالك معايير محكمه تتحكم في توزيع أموال الزكاة على الفقراء بمحلية شندي رغم وجود لجان الزكاة بالإحياء.

**تساؤلات البحث:**

1_ماهي الوسائل والطرق التي يتبعها ديوان الزكاة من اجل جمع وتوزيع الزكاة لمستحقيها؟

2- مامدى إستفادة الفقراء من أموال الزكاة وماهي الأساليب المتبعة من الديوان لتحقيق أفضل المنافع الممكنة لهم ؟

3- ماهي المشكله التي تواجه ديوان الزكاة في أداء دوره تجاه الفقراء والمساكين؟

4- إلى أي مدى ممكن أن تسهم الزكاة في تخفيف حدة الفقر؟

**الحدود المكانيه والزمانيه:**

الحدود المكانيه : ولاية نهر النيل _محلية شندي _مدينة شندي .

**المنهج ومصادر البيانات**

إستخدم البحث المنهج الوصفي ،الذي يعتمد على وصف المعلومات حول موضوع البحث .

المنهج الإسترادادي (ألتاريخي) لديوان الزكاة عبر القنوات السابقة .

**مصادر جمع البيانات :**

المعلومات الأولية عن الاستبانة والمقابلة والنموذج والملاحظة .

المعلومات الثانوية تشمل :1_ المراجع 2- الرسائل الجامعية 3- المجلات والدوريات 4- التقارير وأوراق العمل 5- شبكة الإنترنت .

**تبريرات البحث :**

1-إن مايبرر قيام هذا البحث هو إحتواءه عن وسائل معالجة الفقر عن طريق تطبيق شعيرة الزكاة وتحليل ودراسة هذه الوسائل مما يزيد من أهمية هذا البحث في شقيه النظري والعملي .

2-لأهمية مثل هذه البحوث في الخطط والإستراتيجيات قريبة وبعيدة المدى في طرق معالجة الفقر .

3-تشجيع الباحثين لعمل بحوث في هذا المجال وذلك لدفع عملية التنمية .

**صعوبات البحث:**

1-صعوبة الحصول على المعلومات وعدم تعاون بعض المسؤلين والجهات ذات الصلة .

2-صعوبة الحصول على معلومات دقيقة.

**1-12 الهيكل التنظيمي للبحث:**

يشتمل البحث على أربعة فصول ويحوي أساسيات البحث التي تحتوي على مقدمة عن موضوع البحث مع توضيح مشكلة البحث، وأسباب ودوافع اختيار البحث ، وأهمية البحث، الأهداف، الفروض، تساؤلات البحث، حدود البحث المكانية والزمانية، منهجية البحث ومصادر جمع المعلومات، مبررات البحث، صعوبات البحث، الهيكل التنظيمي والدراسات السابقة. ويتناول الفصل الاول ملامح عامة عن الزكاة ويتضمن المبحث الاول والذي يتناول مفهوم وحكمة مشروعية الزكاة ،اما المبحث الثاني يتناول شروط ومصارف الزكاة والمبحث الثالث يتحدث عن الأثار الاقتصادية للزكاة. كما يحتوي الفصل الثاني على ملامح عامة عن الفقر متناولاً في المبحث الاول مفهوم الفقر واسبابة والمبحث الثاني معايير وأنواع الفقر والمبحث الثالث الاثار الاقتصادية للفقر. ويتضمن الفصل الثالث الدراسة التطبيقية : اثار الزكاة على تخفيف الفقر المبحث الأول تجربةالسودان حول تخيف حدة الفقر اما المبحث الثاني يتناول أثر الزكاة في تخيف حدة الفقر بمدينة شندي والمبحث الثالث يتناول اختبار الفروض و النتائج والتوصيات .

## ثانياً الدراسات السابقة :

### 1- دراسة سكينة محمد الحسن :

اثر الزكاة في معالجة الاختلال الاقتصادي جامعة امدرمان الاسلامية 1996م

هدفت الدراسة الي الكشف عن الطبيعة الخاصة والمتفردة للزكاة ودورها في معالجة الاخلال الاقتصادي الموجود في الدول الاسلامية .

توصلت الدراسة الي ان الزكاة تؤدي الي توجيه الموارد الاقتصادية عن طريق الاحسان والرفق والرحمة وان للزكاة دور من حيث عدالة توزيع الدخل ، وتهتم ايضا باشباع الحاجات الضرورية وتوضح ان الزكاة دور فاعل في حياة الفرد [1]

### 2- دراسة اخلاص حسب الرسول صالح :

دور التامين الصحي في تحفيف حدة الفقر في المناطق الحضرية ، دراسة الحالة وحدة الحاج يوسف الادراية بولاية الخرطوم ، دراسة وصفية تحليلية ، جامعة الخرطوم ولاية الخرطوم ، سنة 2005 :

هدفت هذه الدراسة الي معرفة الدور الذي يقوم به التامين الصحي في محاربة المرض ومعرفة علاقة الفقر بالمرض والسياسات التي وضعتها الحكومة للحد من الفقر.

تمثلت مشكلة الدراسة في ماهية علاقة الفقر بالمرض والي أي مدي نجحت تجربة التامين الصحي في الحد من الفقر وسط المستفيدين من الخدمات الصحية وما هو دور التامين الصحي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

افترضت الدراسة ان هناك علاقة طردية بين المرض وعدم القدرة علي الاكتساب وتدني الانتاجية ومن ثم تدني الاجور والذي يقود الي القفر ، وهنالك علاقة طردية بين الفقر وعدم القدرة علي تحمل تكاليف العلاج ، وهنالك علاقة بين توفير

1. سكينة محمد الحسن ، اثر الزكاة في معالجة الاختلال الاقتصادي ، جامعة ام در مان الاسلامية ، 1996م

الخدمات الصحية باسعار زهيدة وزيادة دخل الفرد مما يؤدي الي زيادة الانتاج والانتاجية .

نبعت اهمية الدراسة من ان معظم قطاعات المجتمع في الدول النامية تفتقر الدخل الكافي لمواجهة متطلبات المعيشة فالحصول علي وسائل العلاج والدواء يعتبر من الامور العسيرة التي تواجه هؤلاء الفقراء ، وبالتالي يصبح المرض من اسباب تدني الدخل مما يؤدي الي ديمومة الفقر . استخدمت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي والاستقرائي . توصلت الدراسة الي ان التامين الصحي استطاع ان يوفر الاستقرار لافراد المجتمع مما قلل الزمن المفقود . وتوصلت الي عدم رضا بعض المشتركين عن خدمات التامين الصحي وذلك لعدم ادخال جميع الامراض في منظمة التامين وعدم توفر بعض الادوية .

اوصت الدراسة بتوسيع نطاق الخدمة ليشمل كافة شرائح المجتمع ، ادخال عدد من الامراض المستثناة داخل مظلة التامين الصحي ومعرفة اوجه القصور ومحاولة معالجتها.[1]

**3- دراسة عباس الامين حاج :**

اساليب صرف الزكاة واثرها في تخفيض حدة الفقر جامعة الخرطوم 2005م

هدفت الدراسة الي كفاءة اساليب صرف الزكاة وهو دراسة لتخفيف دور الزكاة المنشود في معالجة وتخفيف حدة الفقر .

وتوصلت الدراسة الي عدم كفاءة الاساليب المستخدمة في صرف الزكاة وذلك بعدم كفاية الاساليب المتبعة .

واوصت الدراسة تطوير الانظمة الادراية وتبسيط الاجراءات والاستفادة من تجارب الاخرين[2]

1. إخلاص حسب الرسول ، دور التأمين الصحي في تخفيف حدة الفقر في المناطق الحضرية ، دراسة حالة وحدة الحاج يوسف الادراية بولاية الخرطوم ، جامعة الخرطوم ، 2005 .
2. عباس الامين حاج ، أساليب صرف الزكاة وأثرها في تخفيض حدة الفقر ، جامعة الخرطوم ، 2005

**4- دراسة طارق حسين فتح الرحمن :**

دراسة ميدانية حول اثر نظام التامين الصحي في تنمية الشرائح الضعيفة (دراسة حالة محلية الكلاكلات) دراسة وصفية تحليلية جامعة النيلين ولاية الخرطوم سنة 2007. هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الذي يلعبه التامين الصحي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال محاربة الفقر وإسهامه الفعال في النمو الاقتصادي . مشكلة هذه الدراسة تتمثل في وجود شرائح من المجتمع معظمها خارج مظلة التامين الصحي وهي فقيرة افترضت الدراسة ان السمة الغالبة للدول النامية هي انخفاض معدلات الصحة ويعد الفقر سبباً رئيسياً إدخال الشرائح الفقيرة في مظلة التامين الصحي تقلل من حدة الفقر مما يدفع بعملية التنمية الاقتصادية بالإضافة الى ان التامين الصحي يعمل على إرساء وتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي بدعم الأغنياء للفقراء وأيضا يساعد على زيادة الطلب على الخدمات الصحية وتقديم الخدمات في مواقع السكن واتبعت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي والاستقرائي مجتمع الدراسة ولاية الخرطوم الكلاكلات ثم أخذت عينة عشوائية من فئات المجتمع التي تتميز بالوعي والإدراك وتنحصر في الفئة العمرية ( من 19- 65) سنة ومن مختلف الجنسين ومختلف المهن . توصلت الدراسة الى ان التامين غطى نسب كبيرة من أفراد المجتمع من عمال وأصحاب مهن صغرى حيث يعتبرون من أصحاب الدخول المحدودة . كما توصلت الدراسة إلى أن دخل رب الأسرة فقط لا يكون كافياً لمتطلبات العلاج فوجود التامين الصحي يقوي مقدرة الأسرة لمقابلة تكاليف العلاج ومساهمته في تكاليف العلاج بنسبة 75%. وأوصت الدراسة بمراعاة نوعية الخدمات الصحية المقدمة إلى المشتركين إذ يجب أن تكون مقبولة لديهم كما يجب الاهتمام بالتمويل لتقليل التكلفة وتوفير الجهد ومواصلة زيادة الدعم الحكومي لنظام

التامين الصحي ، وتوسيع مظلة التامين الصحي بإدخال القطاعات غير المنظمة مثل الرعاة والمزارعين.[1]

**5- دراسة محمد فضل علي ناصر :**

دراسة بعنوان الزكاة وعدالة توزيع الدخل في الإسلام جامعة أمدرمان الإسلامية 2007م.

هدفت الدراسة على أهم محتويات مضمون عدالة توزيع الدخل والتعرف على موقف الإسلام في ظاهرة الفقر وتصور منهج العدالة توزيع الدخل ودراسة لطبيعة الخاصة والمتفردة ودورها في إعادة توزيع الدخل .

توصلت الدراسة إلى أن الزكاة مورد عظيم لو قامت إدارة مؤسسة الزكاة بجمعها وتوزيعها توزيع صحيح ولابد من تفعل مؤسسة الزكاة للقيام بدورها . "[2]"

**6- دراسة حسن علي الساعوري :**

الزكاة وتمويل المشاريع الصغيرة للفقراء . ورقة عمل قدمت في المؤتمر العام لمستجدات العمل الزكوي يناير 2010م .

هدفت الدراسة الي سلبيات المشاريع وكشف الاسباب التي تؤدي الي فشل بعض المشاريع لتفادي المشاكل والمعوقات ، لان الهدف الاستراتيجي لديوان الزكاة اعطاء نسبة مقدرة من الايردات الي مشاريع الانتاجية وتوصلت الدراسة الي ان هنالك نسبة عالية من النجاح مقارنة مع الفشل بلغت 67% من المشاريع الناجحة وان اصحابها لم يعودوا يحتاجون الي دعم مباشر من الزكاة[3]

---

[1]. طارق حسين فتح الرحمن – دراسه ميدانية حول اثر نظام التامين الصحي في تنمية الشرائح الضعيفة – (دراسة حالة محلية الكلاكلات ) جامعة النيلين ،2007.

[2]. محمد فضل على ناصر – الزكاة وعدالة توزيع الدخل في الاسلام- جامعة امدرمان الاسلامية ،2007م.

[3]. حسن علي الساعوري ، الزكاة وتمويل المشاريع الصغيرة للفقراء ، ورقة عمل قدمت في المؤتمر العام لمستجدات العمل الزكوي ، يناير 2010م

**-دراسة عمر عثمان احمد :**

دور مشروعات ديوان الزكاة في مكافحة الفقر في السودان في الفترة من (2005م ــ 2011م) جامعة الزعيم الأزهري سنة 2016م

تناولت الدراسة دور مشروعات ديوان الزكاة في مكافحة الفقر في السودان بالتطبيق علي ديوان الزكاة وتمثلت مشكلة الدراسة في ان الفقر من اكبر المشاكل التي يعاني منها المجتمع الاسلامي بما في ذلك المجتمع السوداني ، وبما ان ديوان الزكاة السوداني يعتبر من اهم المؤسسات التي تعالج قضايا شريحة الفقراء يقوم بتقييم دور ديوان الزكاة السوداني لمعالجة قضايا الفقر والمحتاجين . افترضت الدراسة ان مشروعات ديون الزكاة اثرت ايجابيا في الحد من الفقر في السودان ، زيادة الصرف في مصرف الفقراء اثر ايجابيا في الحد من الفقر ونبعت اهمية الدراسة من اهمية الزكاة كفريضة تعبدية ومالية لها مركزها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها اداة تعني بامر الفقراء وتعالج اسباب الفقر وتعيد هذه الشرائح الفقيرة الي دائرة الاستهلال والانتاج وتكفيهم شر الاعتماد علي الغير استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي . توصلت الدراسة ان مشروعات ديوان الزكاة اثرت ايجابا في الحد من الفقر في السودان ، زيادة الصرف في مصرف الفقراء اثر ايجابا في الحد من الفقر واوصت الدراسة الاستفادة من بعض الدول كامثلة ونموذج في تحقيق حدة الفقر وتمليك وسائل الانتاج ، ولابد من زيادة الوعي وسط الفقراء وتدريبهم وتاهيلهم للاستفادة القصوي من تملكهم [1]

[1]. عمر عثمان عمر احمد ، دور مشروعات ديوان الزكاة في مكافحة الفقر ، دراسة تطبيقية للفترة من |(2005م - 2011م ) ، 2016

# الفصل الاول : ملامح عامة عن الزكاة (المفهوم والمشروعية والأثار الإقتصادية)

**ألمبحث الأول :مفهوم وحكمة مشروعية الزكاة**

**المبحث الثاني :شروط ومصارف الزكاة**

**المبحث الثالث : الأثار الإقتصادية للزكاة**

## المبحث الاول :مفهوم وحكمة مشروعية الزكاة:

الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى الى الفقراء والمساكين وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكاء وهو النماء والطهارة والبركة . [1]

أصل الزكاة فيما حدثنا عن المفسر القتيبى – النماء والزيادة وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ومنه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها . [2]

الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وهى احد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة وبما علم من ضرورة الدين واختلف في اى سنة فرضت فقال الأكثر أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة [3] وهى أيضاً لغة التطهير والنماء قال تعالى : **(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا))**[4]. أى طهرها من الأدناس ، ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد .

شرعاً :هي تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط وخصوص وهذا معناه أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفارض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقى الزكاة الأتى بيانهم قدراً معيناً من اموالهم بطريقة التمليك .

مذهب الحنابلة يعرفون الزكاة بأنها حق واجب فى مال خاص لطائفة خاصة فى وقت مخصوص وهو بمعنى التعريف الاول إذ لا يلزم من الواجب التمليك[5]

حكمة مشروعية الزكاة بأنها ركن من أركان الإسلام الخمس ، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط الزكاة .وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة وفرضيته معلومة من الدين بالضرورة .ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع .

---

[1]: سيد سابق : فقه السنه - دار إبن كثير للطباعة والنشر ، بيروت ، ب ت ، ص (398)

[2]ابوالحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازى ،حلية الفقهاء ، دا الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، 2000م ، ص (59)

[3] محمد بن إسماعيل الأمكير الصنعانى ،سبل السلام ،دار الكتاب العربى / الرملة البيضاء ، 1986م ، ص (243)

[4]سورة الشمس ،الايه (9)

أما الكتاب فقد قال تعالى : ( وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [1] وأما السنة فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (بنى الإسلام عل خمس ) فذكر منها الخمس ( إيتاء الزكاة )ومنها ما أخرجة التزمذى عن سليم بن عامر قال : سمعت أبا أمامه يقول : سمعت رسول الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع فقال ( إتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلون جنة ربكم ) حديث حسن صحيح ومنه غير ذلك وأما الإجماع فقد إتفقت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام بشروط خاصة. وكانت فرضيتة بمكة فى أول الاسلام مطلقة ، لم يحدد فيها المال الذى تجب فيه ولا مقدار ما ينفق منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم .وفى السنة الثانية من الهجرة على المشهور فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال وبينت مفصلاً [3] للترغيب فى أدائها قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[4].أى خذ أيها الرسول من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة عليهم أو غير معينة وهى التطوع (تطهرهم وتزكيهم بها )أى تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين وما يتصل بذلك من الرذائل ، وتزكي أنفسهم بها أى تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعلمية حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية .وقال تعالى : (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (15) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (16) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (17) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (18) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[5]. جعل الله أخص صفات الأبرار والإحسان وأن مظهر إحسانهم يتجلى فى القيام من الليل والإستغفار فى السحر تعبداً لله وتقرباً اليه . كما يتجلى فى إعطاء الفقير حقه رحمه وحنواً عليه .وقال الله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ

---

[1]) سورة الذاريات ، الأية (19).
[2]عبدالرحمن الجزيرى ، مرجع سابق ، ص (449)
[3] سورة التوبة : الاية (103)
[4] سورة الذاريات : الاية (15-19)

سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1]. أى أن الجماعة التى يباركها الله ويشملها برحمته ، هى الجماعة التى تؤمن بالله ويتولى بعضها بعضاً بالنصر والحب ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتصل ما بينهما وبين الله بالصلاة وتقوى صلاتها ببعضها بإتياء الزكاة .وقال تعالى : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ )[2]. أما عن الترهيب من منعها قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)[3] . وقال تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ )[4]

روى أحمد والشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقدار خمسين الف سنه ثم يرى سبيله أما الى الجنة وإما الى النار ) رواه البخارى ومسلم . كما روى إبن ماجة ، والبزار والبيهقى ، واللفظ له ، عن إبن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( يا معشر المهاجرين خصال خمس ، إن إبتليتم بهن ونزلت بكم أعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان .ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، الا سلط عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما فى أيديهم ، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله الا جعل بأسهم بينهم)

---

[1]) سورة التوبة : الاية (71)
[2]) سورة الحج : الاية (41)
3) سورة التوبة : الاية 34-35)
4) سورة آل عمران : الاية (180)

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة وأشتهرت شهرة جعلتها من ضرويات الدين ، بحيث لو أنكر وجوبها أخرج عن الإسلام ، وقتل كفراً الا إذا كان حديث عهد بالاسلام ، فانه يعذر لجهله بأحكامها .

أما من أمتنع عن أدائها ، مع إعتقاده وجوبها ، فأنه يأثم بأمتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الاسلام ، وعلى الحاكم أن يأخذ ها منه قهراً ويعزره ، ولا يأخذ من ماله أزيد منها ، الا عند أحمد والشافعى فى القديم ، فانه يأخذها من ماله عقوبة له ، لما رواه أحمد والنسائى ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيقهى عن بهز بن حكيم عن جده قال : ( سمعت رسول الله لى الله عليه وسلم يقول ( فى أبل سائمة فى كل أربعين أبنه لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطائها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فانا أخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لال محمد منها شئ وسئل أحمد عن إسناده فقال : صالح الإسناد ، وقال الحاكم في بهز حديثه صحيح ولو أمتنع قوم عن أدائها ، مع اعتقادهم وجوبها ، وكانت لهم قوة ومنعه فأنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها لما رواه البخاري ومسلم عن أبن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله .ولما رواه الجماعة عن أبى هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابوبكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا ان لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى ؟ فقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقاً كان يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فقال عمر : فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق ولفظ مسلم وابى داؤود والترمذى منعونى عقالاً بدل عناقاً "[1]

[1] سيد سابق ، مرجع سابق ، ص (399) .

**المبحث الثاني**

**شروط ومصارف الزكاة**

تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب من اى نوع من أنواع المال التي تجب فيه الزكاة [1]. ويشترط فى النصاب ؛ان يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التى لا غنى للمرء عنها كالمطعم والملبس والمسكن وآلات الحرفه .وان يحول عليه الحول الهجرى ويعتبر ابتداؤه من يوم ملك النصاب ولابد من كماله فى الحول كله فلو نقص اثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله . قال النووى : مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يشترط فى المال الذى تجب فيه الزكاة فى عينه ويعتبر فيه الحول فان نقص فى لحظة من الحول انقطع الحول ، فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب . وقال ابو حنيفة المعتبر وجود النصاب فى اول الحول واخره ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مئتا درهم ، فتلفت كلها فى اثناء الحول الا درهماً او اربعون شاة ، فتلفت فى اثناء الحول الا شاه ثم ملك فى اخر الحول تمام المئتين وتمام الاربعين وجبت زكاة الجميع. وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار فانها تجب يوم الحصاد قال الله تعالى " وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [2]. وقال العبدرى " أموال الزكاة ضربان احدهما ما هو نماء فى نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده والثانى ما يرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة فى نصابه حتى يحول عليه الحول وبه قال الفقهاء كافة . انتهى من المجموع للنووى [3] من شروطها الاسلام ، فلا تجب على الكافر سواء اصلياً او مرتداً ، واذا اسلم المرتد فلا يجب عليه اخراج زمن ردته عند الحنفية . اما المالكية – قالو الاسلام شرط صحة لا

---

[1] نفس المرجع ، ص (405 ).
[2] سورة الانعام الاية (141 )
[3] نفس المرجع – ص (405 – 406 ).

للوجوب ، فتجب على الكافر وان كانت لا تصح الا بالاسلام ، واذا اسلم فقد سقطت بالاسلام ، لقوله تعالى " قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ"[1] ولا فرق بين الكافر الاصلى والمرتد .اما الشافعية – قالوا تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفاً على عودته الى الإسلام فان عاد اليه تبين انها واجبة عليه لبقاء ملكه ، فيخرجها حينئذ ولو أخرجها حال لردته أجزأت ، وتجزئه النية فى هذه لانها للتمييز لا للعبادة .

اما اذا مات على ردته ولم يسلم فقد تبين ان المال خرج عن ملكه وصار فيئاً لا زكاة[2].

يجب على ولى الصبى والمجنون ان يؤدى الزكاة عنهما فى مالهما اذا بلغ نصاباً .فعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة واسناده ضعيف قال الحافظ . وله شاهد مرسل عند الشافعى ، واكده الشافعى بعموم الاحاديث فى ايجاب الزكاة مطلقاً.

كانت عائشة رضى الله عنها تخرج زكاة ايتام كانوا في حجرها. وقال الترمذي ، اختلف اهل العلم فى هذا ، فرأى غير واحد من السلف فى مال اليتيم زكاة ، منهم عمر وعلى وعائشه ، وابن عمر ، وبه يقول مالك ، والشافعى واحمد واسحاق ، وقالت طائفه ، ليس فى مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان وابن المبارك [3] .

يشترط فى وجوب الزكاة الملك التام وهل صداق المراءة قبل قبضه مملوك لها ملكاتاما"او لا تفصيل في المذاهب :

---

[1] سورة الانفال ، الاية (38).
[2] ا عبدالرحمن الجزيرى ،مرجع سابق – ص (476)
[3] سيد سابق – مصدر سابق – ص ( 406 – 407)

مذهب الحنفيه قالوا:هو ان يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك فلا زكاة على العبد بجميع انواعه فيما ملك من المال لان ملكه غير تام ولو كان مكاتباً لان تصرفه ربما ادى الى عجزه عن اداء دين الكتابة ، فيرجع رقيقاً ، وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شئ غير مملوك ، كالمرتهن ، واما المرأة فصداقها مملوك لها ملكاً تاماً ، الا انها لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج ، وانما يجب عليها زكاته بعد ان يمضى عليه حول عندها بعد قبضه ، واما المدين الذى بيده مال غيره وكان عيناً فان كان عنده ما يمكنه ان يوفى الدين منه من عقار وغيره وجب عليه زكاة المال الذى بيده متى مضى عليه حول لانه بالقدره على قيمته من عنده اصبح مملوكاً له ، اما اذا كان المال الذى عنده حرثاً او ماشية او معدناً فان الدين لا يسقط زكاته ولا يتوقف وجوب الزكاة على ان عنده ما يوفى به الدين ، ولا زكاة فى مال مباح لعموم الناس ، كالزرع النابت وحده فى أرض غير مملوكه لاحد ، فيكون الزرع لمن أخذه ، ولا تجب الزكاة فيه ، واما الموقوف على غير معينين كالفقراء او على معينين ، فتجب زكاته على ملك الواقف لان الموقوف لا يخرج العين عن الملك فلو وقف بستاناً ليوزع ثمره على الفقراء ، او على معينين ، كبنى فلان ، وجب عليه ان يزكى ثمره متى خرج منه نصاباً فان خرج منه اقل من نصاب ، فلا زكاة الا اذا كان عند الواقف ثمره من بستان أخر يكمل النصاب فيجب عليه زكاة الجميع .

مذهب الشافعية قالوا : اشتراط الملك التام يخرج الرقيق والمكاتب ، فلا زكاة عليهما أما الأول فلأنه لا يملك ، واما الثانى فانه ملك ضعيف ، وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس كزرع نبت بفلاة وحد بدون ان يستنبته أحد ، فلا زكاة فيه على احد لعدم ملكه له ، وخرج ايضاً المال الموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيه كما اذا وقف بستاناً على مسجد او رباط او جماعه غير معينين كالفقراء

والمساكين فلا تجب الزكاة فى ثمره وزرعه أما اذا أجرت الأرض وزرعت فيجب على المستأجر الزكاة مع أجرة الأرض وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه ، واما صداق المرأة اذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدين وسيأتى ان زكاته واجبه ، وانما تخرج بعد قبضه وكذلك يجب على من استدان مالاً من غيره ان يزكيه اذا حال عليه الحول وهو فى ملكه بالاستقراض ملكاً تاماً مذهب الحنابلة – قالوا الملك التام : هو ان يكون بيده مالم يتعلق به حق للغير ، ويتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده له لا لغيره فلا تجب الزكاة فى دين الكتابة ولا فيما هو موقوف على معين كالمساكين او على مسجد او مدرسه ونحوها اما الوقف فتجب فيه الزكاة فمن وقف ارضاً او شجراً على معين ، فتجب عليه الزكاة فى غلة ذلك متى بلغت نصاباً ، اما صداق المرأة فهو من قبيل الدين ، وسيأتي حكمه وحكم المال الذي استدانه شخص من غيره اما العبد فلا زكاة عليه[1].

من كان فى يده مال تجب فيه الزكاة ، وهو مدين اخرج منه ما يفى بدينة وزكى الباقى إن بلغ نصاباً وان لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه لانه فى هذه الحاله فقير والرسول صلى الله عليه وسلم " قال " لا صدقة الا عن ظهر غنى " رواه احمد وذكره البخارى معلقاً .وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " ويستوي فى ذلك الدين الذي عليه لله ، او للعباد ففى الحديث ( فدين الله أحق بالقضاء )[2] من كان له دين على أخر يبلغ نصاباً وحال عليه ، واستكمل الشرائط المتقدمة ففى زكاته تفصيل في المذاهب.

مذهب الحنفية قالوا : ينقسم الدين الى ثلاثة اقسام قوى ومتوسط وضعيف فالقوى هو دين القرض والتجارة اذا كان على معترف به ، ولو مفلساً والمتوسط هو ما

[1] سيد سابق – مصدر سابق – ص ( 476 – 477 )
[2] نفس المرجع السابق – ص (477 )

ليس دين تجارة كثمن دار السكنى وثيابه المحتاج اليها اذا باعها ، ونحو ذلكم ما يتعلق به حاجته الأصلية كطعامه وشرابه والضعيف هو ما كان فى مقابل شئ غير المال كدين المهر ، فانه ليس بدلاً عن مال اخذه الزوج من زوجته وكدين الخلع ، بان خالعها على مال وبقى ديناً فى ذمتها فان هذا الدين لم يكن بدل شئ اخذه منها ، ومثله دين الوصية ونحوه فاما الدين القوى فانه يجب فيه اداء الزكاة عن كل ما يقبض منه ان كان يساوى اربعين درهماً فكلما قبض اربعين درهماً وجب عليه ان يخرج زكاتها درهماً واحداً ولا يجب عليه اخراج شئ اذا قبض اقل من الاربعين سواء قبض اقل منها ابتداءً بان قبض اول دفعة ثلاثين مثلاً او قبض فى الاول اربعين ثم قبض اقل منها بعد ذلك فانه لا تجب عليه الزكاة فى كل حال الا فى الاربعين الكاملة ، لان الزكاة لا تجب فى الكسور من الاربعين فلو كان له دين عند اخر يبلغ ثلاثمائة درهم مثلاً ثم حال عليها الحول ثلاثة أحوال فقبض منها مائتين وجب عليه ان يخرج زكاة السنة الأولى عنها خمسة دراهم فيبقى منها مائة وخمسة وتسعون تحتوى على الأربعين أربع مرات ، وذلك يساوى مائه وستين درهماً فيخرج عنها أربعة درهم وهى زكاة السنة الثانية فيبقى مائة وستة وثمانون درهماً تحتوى ايضاً على الأربعين أربع مرات ، فيخرج زكاة السنة الثالثة أربع دراهم أيضا ، ولا شئ عليه فيما زاد عن ذلك ويعتبر حولان الحول فى الدين القوى من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض فيجب اداء الزكاة بمجرد القبض بلا خلاف. اما الدين المتوسط ، فانه لا تجب فيه الزكاة الا اذا قبض منه نصاباً فاذا كان الدين خمسمائة درهم مثلاً وقبض مائتين وجب عليه ان يخرج خمسة دراهم ولا يجب عليه فيما دون ذلك كما تقدم والدين المتوسط مثل الدين القوى فى حولان الحول عليه فعيتبر حوله بحسب الاصل لامن وقت القبض فى الاصح واما الدين الضعيف فانه يجب اداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه ، بشرط ان يحول عليه الحول من وقت القبض وهذا كلة اذا لم يكن عنده ما يبلغ

نصاباً سوى مال الدين اما لو كان عنده يبلغ ذلك ، ثم قبض من الدين شئياً سواء كان ما قبضة قليلاً او كثيراً وسواء اكان الدين قوياً متوسطاً ام ضعيفاً فانه يجب ضم ما قبضة قوياً من الدين الى ما عنده من المال واخراج زكاة الجميع لان المقبوض من الدين فى هذة الحالة يكون كالمال الذى استفاده فى اثناء السنة وقد علمت انه يجب ضمه الى الاصل .

مذهب الحنابلة – قالوا تجب زكاة الدين اذا كان ثابتاً فى ذمة المدين ولو كان المدين مفلساً الا انه لا يجب إخراج زكاتة الا عند قبضة فيجب عليه إخراج زكاة ما قبضه فوراً اذا بلغ نصاباً بنفسه ، او بضمه الى ما عنده من المال ولا زكاة فى الديون التى لم تكن ثابتة فى ذمة المدين .

مذهب المالكية من ملك مالاً بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو خلع أو بيع عرض مقتني كأن باع متاعا أو عقاراً أو أرش جناية <تعويض > ولم يضع عليه يده ، بل بقى ديناً عند واضع اليد ، فأن هذا دين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبض ويمضى عليه حول من يوم قبضه مثال ذلك رجل ورث مالاً من أبيه ، وعينت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه لسبب من الأسباب وأستمر ديناً له أعواماً كثيرة ، فأنه لا يطلب بزكاته في كل هذه الأعوام ولو أخره فراراً من الزكاة ، فإذا قبضه وجبت عليه الزكاة ، فإذا قبضه ، ومضى عليه حول بعد قبضه وجبت عليه زكاة الحول ويستحب من يوم القبض ، ومن كان عنده مال مقبوض بيده وأقرضه لغيره وبقى عند المدين أعواماً كثيرة فانه تجب عليه زكاة عام واحد إلا إذا أخره قصداً ، فراراً من الزكاة فانه يجب عليه زكاته في كل العوام التي قصد تأخيره فيها ويحتسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته إن كان قد زكاه قبل إقراضه فاذا ملك شخص مالاً ومكث معه ستة اشهر ثم اقرضه لأخر فمكث عنده ستة شهر أخرى فانه تجب فيه عن هذا الحول

لأنه يحتسب من يوم الملك ، أما إذا مكث بيده سنه ، ثم زكاة وأقرضه لأخر فأن الحول يحتسب من يوم تزكيته وإنما تجب الزكاة في هذا الدين بشروط وهي؛أن يكون أصله ، وهو أعطاء للمدين عيناً ذهباً أو فضة ، أو عرض تجارة لمحتكر ، التاجر المحتكر هو الذي لا يبيع ولا يشترى بالسعر الحاضر، وإنما يحبس السلع عنده رجاء ارتفاع الأسواق ، مثال ما أصله عين أن يكون عنده ثياب للتجارة ، وهو محتكر ، فيبيعها لغيره بعشرين جنيهاً مؤجلة إلى عام أو أكثر فأن كان أصل الدين عرضاً للقنية ولم ينو به التجارة ، كما إذا كان عنده داراً أتخذها لسكناه ثم باعها بأربعمائة جنية مؤجلة ، عاما أو أكثر فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا إذا قبض من نصابا فأكثر ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام فيزكى ذلك المقبوض لا غير وإن كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير وهو الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر فانه يزكى الدين كل عام بإضافته إلى قيم العروض التي عنده والى ما باع من الذهب والفضة على ما يأتي في ذلك زكاة التجارة . وأن يقبض شيئاً من الدين على التفصيل الأتي فان لم يقبض منه شيئا فلا زكاة عليه إلا في دين تجارة المدير على ما ياتى.أن يكون المقبوض ذهباً أو فضة فان قبض عروضاً كثياب وقمح ، فلا تجب عليه الزكاة ، إلا إذا باع هذه العروض ، ومضى حول من يوم قبض العروض ، فيزكى الثمن حينئذ وهذا إذا كان تاجراً محتكراً فإذا كان مديراً زكى قيمة العروض كل عام ولو لم يبعها وإذا لم يكن تاجراً أصلاً بان قبض عروضاً للقنية ثم باعها لحاجة فإنها تجب زكاتها عليه إذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها .وأن يكون المقبوض نصاباً على الأقل ولو قبضه لعدة مرات أو يكون من ذهب أو فضة حال الحول عليهما أو كان من المعدن لأن المعادن لا يشترط في زكاة المستخرج منها حلول الحول كما تقدم فلو قبض دينه نصاباً زكاة دفعة واحدة ، ثم يزكى المقبوض بعد ذلك سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا أن مبدأ الحول في المستقبل مختلف فحول النصاب المقبوض أولاً من يوم قبضه

وحول الدفع المقبوض بعد ذلك من يوم قبض كل منهما أما إذا كان المقبوض أولاً أقل من نصاب يكن عنده ما يكمل النصاب فلا يزكى إلا إذا تم المقبوض نصاباً بدفع أخرى ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ثم ما يقبضه بعد التمام يزكيه قليلاً أو كثيراً الا ان مبدأ الحول في المستقبل من يوم قبضه .

مذهب الشافعية قالوا تجب زكاة الدين إذا كان ثابت وكان من نوع الدراهم أو الدنانير أو عروض التجارة سواء كان حالاً أو مؤجلاً أما إذا كان الدين ماشية أو مطعوماً نحو التمر والعنب فلا تجب الزكاة فيه ولا يجب إخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكن من أخذه فان الزكاة تسقط عنه.

ذهب أبوحنيفة ومالك الى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد وإنما يستحقها بأنقضاء مدة الإجارة .وبناءاً على هذا ، فمن أجر داراً لا تجب عليه زكاة أجرتها حتى يقبضها ويحول عليها الحول وتبلغ نصاباً .

وذهب الحنابلة الى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد وبناء عليه فان من أجر داره تجب الزكاة فى أجرتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول فان المؤجر يملك التصرف في الأجرة بأنواع التصرفات ، وكون الإجارة عرضه للفسخ لا يمنع وجوب الزكاة ، كالصداق قبل الدخول ، ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها ، وإن كان ديناً فهي كالدين معجلاً كان أو مؤجلاً .وفى المجموع للنووي : وأما إذا أجر داره أو غيره بأجره حاله وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف.

قال مالك في زكاة الحلي كل حلى هو للنساء واتخذته للبس فلا زكاة عليهن فيه ، فقلنا لمالك : فلو أن إمراءة اتخذت حلياً تكريه فتكتسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته ؟ فقال لا زكاة فيه قال وما أنكسر من

حليهن فحبسته ليعدنه أو ما كان للرجل فلبس أهله وأمهات أولاده وخدمة والأصل له ، فلا زكاة عليه وما أنكسر منه كما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه قال : وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله من حلى فحبسه للبيع أو لحاجة إن أحتاج إليه يرصده لعله يحتاج إليه فى المستقيل ليس يحبسه للبس . فقال : أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة أن كان فيه ما يزكى أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة قال ولا أرى عليه فى حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة قال : وقال مالك فيمن إشترى حلياً للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة فأشترى حلياً فى الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول وهو عنده ، فقال فينظر الى فيه من الورق والذهب فيزكيه ولا يزكى ما كان فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه ، فأذا باعه زكاة ساعة بيعة إن كان قد حال عليه الحول ، قال وإن كان ممن يدير ماله فى التجارات إذا باع أو أشترى قوم ذلك كله فى شهره الذى يقوم فيه ماله ، فزكى لؤلؤه وزبرجده ، وياقوته وجميع ما فى الا الذهب والفضة فانه يزكى وزنه ولا يقومه ، وقد روى إبن القاسم وعلى بن زياد وأبن نافع أيضاً ، إذا إشترى رجل حلياً أو ورثة فحبس للبيع كلما إحتاح اليه باع وللتجارة زكاة .

قال وروى أشهب فيمن أشترى حلياً للتجارة وهو مربوط بالحجارة ولا يستطيع نزعه . فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ، وإن كان لبس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته كل عام وقال أشهب وأبن نافع فى روايتهما ، أنه بمنزلة العرض يشترى للتجارة ، وهو ممن يدير أو لا يدير يزكى قيمة فى الادارة ويزكى ثمنه إذا باع زكاه واحدة ،إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة إذا كان ممن لا يدير .

قلت و الكلام لصاحب الكتاب وهو سحنون أمام من أئمة المالكية فأن كان ممن يدير ماله فى التجارة فأشترى أنية من أنية الفضة والذهب وزنها من قيمتها ،

أيزكى قيمتها أم ينظر الى وزنها ؟ فقال ينظر الى وزنها ولا ينظر الى قيمتها .قلت : وإن كانت قيمة هذه الأنية الف درهم للصياغة التى فيها وزنها خمسمائة درهم ؟ فقال إنما ينظر الى وزنها ولا ينظر الى الصياغة قلت ، فهل تحفظ هذا عن مالك قال: قال مالك:كل من أشترى حلياً للتجارة ذهباً أو فضة فانه يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقومه قال إبن القاسم ومما يدلك على هذا إنه لو أشترى إناءاً مصوغاً فيه عشرة دنانير وقيمته بصياغة عشرون ديناراً ولا مال له غيره فحال عليه الحول أنه لا زكاة عليه فيه الا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة ، فان باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الإناء عنده الحول زكاه ساعة بيعه لأن هذا عندى بمنزلة ما لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول فربح فيه فباعه بما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه مكانه قلت وهذا قول مالك قال : نعم ، قال مالك :إن عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة .قال أشهب عن سليمان بن بلال أن يحي بن سعيد حدثه أن إبراهيم بن أبى المغيرة أخبره أنه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلى ؟فقال القاسم : ما أدركت وما رأيت أحداً صدقه قال أبن وهب قال يحي : فسألت عمرة عن صدقة الحلى فقالت مارأيت أحداً يصدقه ولقد كان لى عقد قيمته أثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه

قال إبن وهب وأخبرنى رجال من أهل العلم عن جابر بن عبدالله وأنس بن مالك وعبدالله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن عبدالعزيز قالوا ( زكاة الحلي ان يعاد ويلبس .[1]

[1] ا سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم ،المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ب ت ، ص ( 305-306)

وهذا الكلام عن مسألة هل فى الحلي زكاة ام لا وهذه المسألة من المسائل التى وقع فيها الخلاف بين اهل العلم فبعضهم يقول بان فى حلى المرأة زكاة ومنهم من يقول بانه ليس فيه زكاة كما نقلته من المدونة وذكرت فيه أقوال مالك بن أنس وهو صاحب مذهب المالكية لأن السودان من الدول التى طبقت فيه مذهب الإمام مالك .

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعد هم من الفقهاء الى وجوب الزكاة فى عروض التجارة وروى الدار قطنى والبيهقى عن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( فى الأبل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقة البز متاع البيت ).

وروى الشافعى وأحمد وأبو عبيد والدار قطنى والبيهقى وعبدالرزاق عن عمرو بن حماس عن أبيه قال : ( كنت أبيع الأدم والجعاب ( الجفان ) فمر بى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أد صدقة مالك ؟ فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم قال قومه ، ثم أخرج صدقته ) قال فى المغنى : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر ، فيكون إجماعاً

وقالت الظاهرية : لا زكاة فى مال التجارة قال إبن رشد : والسبب فى إختلافهم فى وجوب الزكاة بالقياس وإختلافهم فى تصحيح حديث سمرة وأبى ذر أما القياس الذى أعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجنالس الثلاثة التى فيها الزكاة بأتفاقه أعنى الحرث والماشية والذهب والفضه وفى المنار جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة وليس فيها نص قطعي من الكتاب والسنة وانما ورد فيها روايات ، يقوى بعضها بعضاً مع الاعتبار المستند الى النصوص وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستقلال نقود لا فرق بينهما وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانها الا

ان يكون فى النصاب يتغلب ويتردد بين الثمن ، وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة فى التجارة لأمكن لجميع الأغنياء ، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ويتحروا أن لا يحول الحول على النصاب من النقدين أبداً ، وبذلك تبطل الزكاة فيما عندهم ورأس الأعتبار فى المسالة أن الله تعالى فرض فى أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء فى ذلك ومن في معناهم وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة فى ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة فى إقامة المصالح العامة والفائدة للفقراء وغيرهم وإعانتهم على نوائب الدهر مع ما فى ذلك من سد ذريعة المفاسد فى تضخم الأموال ، وحصرها فى ايدي معدودين وهو المشار إليه بقوله تعالى فى حكمة قسمه الى (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ )[1] فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة فى أيديهم[2]

أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ )[3] والزكاة تسمى نفقة ، قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[4] .قال إبن عباس : حق الزكاة المفروضة وقال : العشر ونصف العشر .

الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد كانت الزكاة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ رضي الله عنهما ، أن رسول

[1] سورة الحشر ، الاية (7)
[2] سيد سابق ، مصدر سابق (416 – 417)
[3] سورة البقرة ، الاية (267)
[4] سورة ألأنعام، الاية (141).

الله صلى الله عليه وسلم وبعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ) رواه الدار قطنى والحاكم والطبرانى والبيقهى ، وقال رواته ثقات وهو متصل

قال أبن المنذر وأبن عبدالبر : وأجمع العلماء على أن الصدقة واجبه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب جاء رواية أبن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سن الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفى إسناد هذه الرواية محمد بن عبيدالله الزرمي وهو متروك

الأصناف التى لم تكن تؤخذ منها ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ولا من غيرها من الفواكه الا العنب والرطب فعن عطاء بن السائب : أن عبدالله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحه من الخضروات فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس فى ذلك صدقة ) رواه الدار قطنى ، والحاكم ، والأثرم فى سننه وهو مرسل قوى .

قال موسى بن طلحة : جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمسة أشياء الشعير والحنطة والسلت (نوع من الشعير ) والزبيب والتمر وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه : وقال إن معاذاً لم يأخذ من الخضر صدقة .

قال البيهقى : هذه الأحاديث كلها مراسيل ، الا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضاً ، ومعها من أقوال الصحابة عمر وعلى وعائشة

وقال القرطبى : أن الزكاة تتعلق بالمقتات ، دون الخضروات وقد كان بالطائف الرمان والفرسك (الخوخ ) والأترج فما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ منها زكاة ، ولا أحد من خلفائه .قال أبن القيم : ولم يكن من هدية أخذ الزكاة من

الخيل والرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضروات ولا الأباطخ والمقاتى والفواكه التى لا تكال ولا تدخر الا العنب والرطب فانه يأخذ الزكاة من جملة ، ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس .

لم يختلف أحد من العلماء فى وجوب الزكاة فى الزروع والثمار وإنما إختلفوا فى الأصناف التى تجب فيها ، الى عدة أراء رأى الحسن البصرى والشعبى : أنه لا زكاة الا فى المنصوص عليه وهو الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب لأن ما عداه لا نص فيه وأعتبر الشوكانى هذا المذهب الحق .

رأى أبو حنيفه : أن الزكاة واجبه فى كل ما أنبته الأرض لا فرق بين الخضروات وغيرها ، وأشترط أن يقصد بزارعته إستغلال الأرض ونماؤها عادة وأستثنى الحطب والقصب الفارسى والحشيش والشجر الذى لا ثمر له وإستدل لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( فيما سقت السماء العشر ) وهذا عام يتناول جميع أفراده ، ولانه يقصد بزارعته نماء الأرض فأشبه الحب .

رأى أبو يوسف : أن الزكاة واجبه فى الخارج من الأرض بشرط أنة يبقى سنة بلا علاج كثير ، سواء أكان مكيلاً كالحبوب ، أو موزوناً كالقطن والسكر فان كان لا يبقى سنة كالغثا والخيار والبطيخ والشمام ونحوها من الخضروات والفواكه ، فلا زكاة فيه .

مذهب مالك : أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقى وييبس ويستنبته بنو آدم سواء كان مقتاتاً كالقمح والشعير أو غير مقتات كالقرطم والسام ولا زكاة عنده فى الخضروات والفواكه كالتين والرمان والتفاح .

وذهب الشافعي : الى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض يشترط أن يكون مما يقتات ويدخر ويستنبته الآدميون كالقمح والشعير قال النووي: مذهبنا أنه لا زكاة

فى غير النخل والعنب من الأشجار ولا فى شئى من الحبوب الا فيما يقتات ويدخر ، ولا زكاة فى الخضروات .

وذهب أحمد : الى وجوب الزكاة فى كل ما أخرجه الله من الأرض من الحبوب والثمار مما ييبس ، ويبقى ويكال ويستنبته الآدميون فى أراضيهم سواء كان قوتاً : كالحنطة أو من القطنيات أو من الأبازير كالكسبرة والكراويا أو من البذور : كبذر الكتان والقثاء والخيار أو حب البقول كالقرطم والسمسم وتجب عنده أيضاً ، فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر والزبيب والمشمش والتين واللوز والبندق والفستق ولا زكاة عنده فى سائر الفواكه كالخوخ ، والكمثرى والتفاح والمشمش والتين اللذين لايجففان ولا الخضروات كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان واللفت والجزر .

زكاة الزيتون : قال النووي : وأما الزيتون فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه وبه قال الحسن بن صالح وابن أبى ليلى وأبوعبيدة .[1]

ذهب أكثر أهل العلم الى أن الزكاة لا تجب فى شئ من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أو سق بعد تصفيتها من التبن والقشر فأن لم تصف بان تركت فى قشرها فيشترط أن تبلغ عشره أوسق .فعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة )رواه أحمد والبيقهى بسند جيد وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ( ليس فيما دون خمسة أو سق من تمر ولا حب صدقة ).والوسق ، ستون صاعاً بالاجماع ، وقد جاء فى ذلك حديث أبى سعيد وهو حديث منقطع .

[1] نفس المرجع السابق: ص (418-421)

وذهب أبوحنيفه ومجاهد الى وجوب الزكاة فى القليل والكثير لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ( فيما سقت السماء العُشر ) ولانه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب .قال أبن القيم : مناقشاً هذا الرأي وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وسلم ( فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرف فنصف العشر ) قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص وإذا تعارض قدم الأحوط وهو الوجوب فيقال : يجب العمل بكل الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالأخر وإلغاء أحدهما بالكلية ، فان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فرض فى هذا وفى هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه فان قوله صلى فيما سقت السماء العشر ) أنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقاً بينهما فى مقدار الواجب وأما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث ، وبين نصاً فى الحديث الأخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير ما أول عليه البته الى المجمل المتشابه الذى غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصصها من النصوص والصاع قدح وثلث فيكون النصاب خمسين كيلة فان الخارج لا يكال فقد قال أبن قدامه ( ونصاب الزعفران والقطن وماالحق بهما من الموزونات الف وستمائة رطل بالعراقى فيقوم وزنه مقامة ) والخمسة أوسق تساوى الف وستمائة رطل العراقى (130) درهماً تقريباً [1]

المقدار الذى تجب فيه الزكاة من الفضة فانهم على أنه خمس أواق لقوله علية الصلاة والسلام ( ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقه ) ما عدا المعدن

[1]نفس المرجع : ص ( 422-424)

من الفضة فأنهم إختلفوا فى إشتراط النصاب منه وفى المقدار الواجب فيه والأوقية عندهم أربعون درهماً كيلاً وأما القدر الواجب فيه فانهم إتفقوا على أن الواجب فى ذلك هو ربع العشر أعنى فى الذهب والفضة معاً ما لم يكن خرجا من معدن[1].

ونصاب الذهب فان أكثر العلماء على أن الزكاة تجب فى عشرين ديناراً وزناً كما تجب فى مائتى درهم هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفه وأصحابهم وأحمد وجماعة من فقهاء الأمصار وقالت طائفة منهم الحسن بن أبى الحسن البصرى وأكثر أصحاب دواد بن على ليس فى الذهب شئ حتى يبلغ أربعين ديناراً ففيها ربع عشرها دينار واحد . وقالت طائفة ثالثة ليس فى الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم أو قيمتها فاذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر هذا فيما كان منها دون الأربعين ديناراً فاذا بلغت أربعين ديناراً كان الأعتبار بها نفسه لا بالدراهم لا صرف ولاقيمة.

وسبب إختلافهم فى نصاب الذهب أنه لم يثبت فى ذلك شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم كما أنه ثبت ذلك نصاب الفضة ووما روى عن الحسن بن عمارة من حديث على أنه عليه الصلاة والسلام قال: ( هاتوا زكاة الذهب من عشرين ديناراً نصف دينار ) فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لأنفراد الحسن بن عمارة به فمن لم يصح عنده هذا الحديث أعتمد فى ذلك على الإجماع ولذلك قال فى الموطا السنة التى لا إختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين ديناراً كما تجب فى مائتى درهم [2]

تجب الزكاة في الزروع إذا أشتد الحب وصار فريكاً ، وتجب فى الثمار إذا بدأ صلاحها ، ويعرف ذلك بأحمرار البلح وجريان الحلاوة فى العنب ولا تخرج الزكاة الا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر ، وإذا باع الزارع زرعه بعد إشتداد

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ،بداية المجتهد ونهابة المقتصد ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1988م ، ص (255)

2) نفس المرجع / ص 355-356)

الحب ، وصلاح الثمر فزكاة زرعه وثمره عليه ، دون المشترى لأن سبب الوجوب العقد وهو فى ملكه[1].

وعن أنس ان ابابكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضه الصدقه التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله (في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاه ’فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى ’فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستاً ثلاثين الـــى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستاً وأربعين الـــى تسعين ففيها حقه طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا أربع من الأبل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتات فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة ، الا أن يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا شئ الا أن يشاء المصدق وفى الرقة مائتى درهم ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائه فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقه الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل شاتين إن إستيسرتا له ، أو عشرين

[1]) سيد سابق : مصدر سابق ، ص (432)

درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ) رواه البخارى وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له ، لما وجهه البحرين عاملاً (هذه فريضة الصدقة ) أى نسخة فريضة الصدقة والتى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فيه دلالة على أن الحديث مرفوع والمراد بفرضها قدرها لأن وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل قوله :( والتى أمر الله بها رسوله ) أى أنه تعالى أمره بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله : ( فى كل أربع وعشرين من الأبل فما دونها الغنم ) هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله فى كل أربع وعشرين الى فما دونها (فى كل خمس شاه ) فيها تعينت إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بعيراً لم يجزيه وقال الجمهور يجزيه قالوا لان الأصل أن تجب من جنس المال وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك فاذا رجع باختياره الى الأصل أجزاءة فان كانت قيمة البعير الذى يخرجه دون قيمته الأربع الشاة ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم قال المصنف فى الفتح والأقيس أن لا يجزئ ( فاذا بلغت) أى الأبل (خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى زاده تاكيداً والا فقد علمت والمخاض بفتح الميم وتخفيف المعجمة أخره معجمة وهى من الأبل ما أستكمل السنة الأولى ودخل فى الثانية الى أخرها سمى بذلك ذكراً كان أنثى لأن أمة من المخاض أى الحوامل لا واحد من لفظه والمخاض التى دخل وقت حملها وان لم تحمل وضمير فيها للابل التي بلغت خمساً وعشرين فانها تجب فيها بنت مخاض من حيث تبلغ عدتها خمساً وعشرين الى أن تنتهى خمس وثلاثين وبهذا قال الجمهور وروى عن على عليه السلام أنه يجب فى الخمس والعشرين خمس شياة لحديث مرفوع ورد بذلك وحديث موقوف عن على عليه السلام ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحجة فلذا لم يقل به الجمهور (فان لم تكن) اى توجد فابن لبون ذكر هو من استكمل السنة الثانية ودخل

فى الثالثة الى تمامها سمى بذلك لان أمه ذات لبن ويقال بنت اللبون للأنثى زاد قوله (ذكر ) مع قول ابن لبون للتاكيد كما عرفت فاذا بلغت أي الابل ستاً وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستاً واربعين الى ستين ففيها حقه بكسر الحاء المهمله وتشديد القاف وهى من الابل ما استكمل الثالثة ودخل فى الرابعة الى تمامها ويقال للذكر حق سمية بذلك لاستحقاقها ان يحمل عليها ويركبها الفحل ولذلك قال " طروق الجمل " بفتح اوله اى مطروقته فقوله بمعنى مفعولة والمراد من شأنها ان تقبل ذلك وان لم يطرقها فاذ بلغت أي الابل ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون " تقدم بيانه " فاذا بلغت اي الابل احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل تقدم بيانه " فاذا زادت اى الابل على عشرين ومائة اي واحدة فما عدا كما هو قول الجمهور ويدل له كتاب عمر رضى الله عنه فاذا كانت إحدي وعشرون ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرون ومائة ومقتضاه ان ما زاد على ذلك فان زكاته بالابل فلا تجب زكاتها الا اذا بلغت مائة وثلاثين فانه يجب فيها بنتا لبون وحقة فاذا بلغت مائة واربعين ففيها بنت لبون وحقتان

وعن ابى حنيفه اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم فيكون فى كل خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاه ." قلت " والحديث انما ذكر فيه حكم كل اربعين وخمسين فمع بلوغها احدى وعشرين ومائة يلزم ثلاث بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون ولم يبين فيه الحكم فى الخمس والعشرين ونحوها فيحتمل ما قاله ابوحنيفه ويحتمل انها وقص حتى تبلغ مائة وثلاثين كما قدمناه والله اعلمْ. " ففى كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها " اى ان تخرج عنها نفلاً منه والا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة ان

المنفى مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وان كان غير مقصود فهذه صدقة الابل الواجبة فصلت فى هذا الحديث الجليل وظاهره وجوب أعيان ما ذكر الا انه سيأتى قريباً ان من لم يجد العين الواجبه اجزاءه غيرها

واما زكاة الغنم فقد يبنها قوله " وفى صدقة الغنم فى سائمتها " يدل من صدقة الغنم باعادة العامل وهو خبر مقدم والسائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة واعلم انه افاد مفهوم السوم انه شرط وجوب زكاة الغنم وقال به الجمهور . وقال مالك وربيعه لا يشترط وقال داود يشترط فى الغنم لهذا الحديث قلنا وفى الابل لما اخرجه ابوداود والنسائى من حديث بهز بن حكيم بلفظ " فى كل سائمة ابل " نعم البقر لم يات فيها ذكر السوم وانما قاسوها على الابل والغنم فان الاربعين شاه الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادات على مائتبن الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة ظاهره انها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفى اربعمائة وهو قول الجممهور وفى رواية عن احمد وبعض الكوفيين اذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الاربعة .

فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة واجبة الا ان يشاء ربها اخراج صدقة نفلاً كما تقدم سلفه ولا يجمع بالبناء للمفعول ( بين مفترق ولا يفرق ) مثله مشدد الراء " بين مجتمع خشية الصدقة " مفعوله والجمع بين المفترق صورته ان يكون ثلاثة نفر مثلاً ولكل واحد اربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة فاذا وصل اليهم المصدق جمعوها ليكون عليهم شاة واحدة فنهوا عن ذلك وصورة التفريق بين مجتمع ان الخليطين لكل منهما مائة شاه وشاه فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا وصل اليهما المصدق فرقا غنهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحده فنهوا عن ذلك. قال ابن الاثير: هذا الذى سمعته فى ذلك وقال الخطابى قال الشافعى الخطاب فى هذا للمصدق ولرب

المال قال والخشية خشيتان خشية الساعى ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان يقل ماله فامر كل منهما ان لا يحدث فى المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة .

ومن كان خليطين فانهما يتراجعان بينهما والتراجع بين الخليطين ان يكون لاحدهما مثلاً اربعون بقرة وللاخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك فياخذ الساعى عن الاربعين مسنه وعن الثلاثين تبيعاً فيرجع باذل المسنة بثلاثة اسباعها على خليطة وباذل التبيعه باربعة اسباعه على خليطه لان كل واحدة من السنين واجب على الشيوع كان المال ملك واحد وفى قوله بالسويه دليل على على ان الساعى اذا ظلم احدهما فاخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكة وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة كذا فى الشرح ولو قيل مثلاً انه يدل انهما يتساويان فى الحق والظلم لما بعد الحديث عن افادة ذلك (ولا يخرج )مبنى للمجهول فى الصدقة " هرمه " بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التى سقطت اسنانها " ولا ذات عوار عور بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح معيبة العين والضم عوراء العين ويدخل فى ذلك المرض والاولى ان تكون مفتوحه لتشمل ذات العيب فيدخل ما افاده حديث ابى داؤد ( لا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرطاء واللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله يسألكم خيره ولا امركم بشره ) انتهى – والدرنه الجرباء من الدرن الوسخ والشرطاء اللئيمة هى ارذل المال وقيل صغاره وشراره قاله فى النهاية ( ولا تيس الا ان يشاء المصدق ) اختلف فى ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد واصله المتصدق ادغمت التاء بعد قلبها صاداً والمراد به المالك والاستثناء راجع الى الاخر وهو التيس وذلك انه اذا لم يكن معداً للانزاء فهو من الخيار وللمالك ان يخرج الافضل ويحتمل رده الى الجميع ويفيد ان للمالك اخراج الهرمه وذات العوار اذا كانت سمينه قيمتها اكثر من الوسط

الواجب وفى هذا خلاف بين الفريقين وقيل ان ضبطه بالتخفيف والمراد فيدل على ان له الاجتهاد فى نظر الاصلح للفقراء وانه كالوكيل فتقيد مشيئته بالمصلحة فيعود الا المستثناء الى الجميع على هذا وهذا اذا كانت الغنم مختلفة فلو كانت معيبة كلها او تيوساً اجاز اخراج واحدة وعند المالكية يشترى شاة مجزئه عملاً بظاهر الحديث وهذه زكاة الغنم وتقدمت زكاة الابل وتأتى زكاة البقر .[1]

روى الامام احمد رضى الله عنه عن يحي بن الحكم ان معاذاً قال قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرنى ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل اربعين مسنة فعرضوا ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى الا اخذ فيما بين ذلك .

فاول نصابها ثلاثون وفيها تبيع او تبيعه وهو الذى له سنة ودخل فى الثانية وفى الاربعين مسنة وهى التى لها سنتان ودخلت فى الثالثة ويتفق الفرضان فى مائة وعشرين فيخرج رب المال ايهما شاء للخبر ولما ذكرنا فى الابل ولا يؤخذ فى الصدقة الا الانثى لورود النص بها وفضلها بدرها ونسلها الا الاتبعة فى البقر حيث وجبت وابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدمت فان كانت ماشية كلها ذكور جاز اخراج الذكر فى الغنم وجهاً واحداً لان الزكاة وجبت مواساة والمواساة انما تكون بجنس المال ويجوز اخراجه فى البقر فى اصح الوجهين لذلك وفى الابل وجهان احدهما يجوز لذلك والاخر لا يجوز لافضائه الى اخراج ابن لبون عن خمس وعشرين وست وثلاثين وفيه تسوية بين النصابين فعلى هذا يخرج انثى ناقصه يقدر قيمة الذكر وعلى الوجه الاول يخرج ابن لبون عن النصابين ويكون التعديل بالقيمة ويحتمل ان لا يخرج ابن مخاض عن خمس وعشرين فيقوم الذكر

[1] محمد بن اسماعيل الامير اليمانى الصنعانى –دار الكتاب العربى – بيروت – 1986 – ص 233- 249 )

مقام الانثى التى فى سنة كسائر النصابين ويحتمل ان لا يخرج الذكر فعلى هذا يخرج انثى ناقصة بقدر قيمة الذكر وعلى الوجه الاول يخرج ابن لبون عن نصابين ويكون التعديل بالقيمة .

والجواميس نوع من البقر والبخاتى نوع من الابل والضأن والمعز جنس واحد فاذا كان النصاب نوعين او كان فيها سمان ومهازيل وكرام ولئام اخرج الفرض من ايهما شاء على قدر الماليين فان كان نصفين وقيمة الفرض من احدهما عشرة ومن الاخر عشرين اخذهمن ايهما شاء قيمته خمسة عشر الا ان يرضى رب المال باخراج الاجود .[1]

مصارف الزكاة :

قال الله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )[2]

هذه هى مصارف الزكاة الثمانية ولا يجب عند الجمهور تعميمها انما يجوز صرفها الى شخص واحد من الاصناف لان الأية تعنى الا تصرف لغير هذه الاصناف واما فيهم فتدل على التخيير وجواز الاقتصار على شخص واحد من احد الأصناف [3]. ولا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء مساجد أو إصلاح طريق او كفن ميت لأن الله تعالى خصهم بقوله (إنما ) وهى للحصر تثبت المذكور وتنفى ما عداه .

---

[1] موفق الدين عبدالله بن قدامه المقدسي -الكافى فى فقه الامام البجل احمد بن حنبل– ج1 – المكتب الاسلامى – بيروت – 1982- ص 291 – 292 .

[2]سورة التوبة : الاية (60)

[3]وهبه الزحيلى ،الوجيز فى الفقه الاسلامى الجزء الاول : ، دار الفكر دمشق /2005م ، ص (399-400)

وعن زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ) رواه أبو داود وفيه عبدالرحمن الأفريقى متكلم فيه .

بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الأيه الفقراء والمساكين ، وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم ، ويقابلهم الأغنياء المكيفون ما يحتاجون اليه وتقدم أن القدر الذى يصير به الانسان غنياً ، وهو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية ولإولاده من أكل وشرب وملبس ومسكن ودآبه والة حرفه ونحو ذلك مما لأغنى عنه فكل من عدم هذا القدر ، فهو فقير يستحق الزكاة ففى حديث معاذ ( تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ) فالذى تؤخذ منه هو الغنى المالك للنصاب والذى ترد اليه المقابل له ، وهو الفقير الذى لا يملك القدر الذى يملكه الغنى وليس هناك فرق بين الفقراء وبين المساكين من حيث الحاجة والفاقة ومن حيث إستحقاقهم الزكاة والجمع بين الفقراء والمساكين فى الآية مع العطف المقتضى للتغاير لا يناقض ما قلناه فان المساكين وهم قسم من الفقراء لهم وصف خاص بهم وهذا كاف فى المغايرة فقد جاء فى الحديث ، ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال ، ولا يتفطن لهم الناس فذكرته الآية ،لانه ربما لا يفطن اليهم لتجملهم فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس المسكين الذى ترده التمره والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذى يتعفف ، إقرؤوا إن شئتم (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا)[1] رواه البخارى ومسلم وفى لفظ (ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن

[1]سورة البقرة ، الايه (273)

المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس) رواه البخارى ومسلم .

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته ، فيعطى من الصدقة ، القدر الذى يخرجه من الفقر الى الغنى ، ومن الحاجة الى الكفاية ، على الدوام وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص

قال عمر رضى الله عنه ( إذا أعطيتم فأغنوا ) يعنى الصدقة .

وقال القاضى عبدالوهاب :لم يجد مالك لذلك حداً فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة التى لا غنى به عنها فعن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حماله (أى ) ديناً لإصلاح ذات البين فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أساله فيها فقال ( أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصه المسأله لأ تحل الا لاحد ثلاثه : رجل تحمل حماله فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحه اجتاحت ماله فحلت المسالة حتى يصيب قواماً من عيشه أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثه من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسالة ، حتى يصيب قواماً من عيشه أو قال سداداً ،فما سواهن من المسألة . يا قبيصه فسحت يأكلها صاحبها سحتاً .[1]

لا يعطى من الزكاة مثل الغنى فعن عبيد الله بن عدى الخيار قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوادع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرأنا جلدين فقال : ( إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب قال الخطابى : هذا الحديث أصل فى أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم وفيه دليل على أنه لم يعتبر فى أمر الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن يضم اليه الكسب ، فقد يكون من الناس من

[1] سيد سابق : مصدر سابق ، ص (452-454)

يرجع الى القوة بدنه ويكون مع ذلك أخرق لا يعتمل ، فمن هذا سبيله ، لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث وعن ريحانه بن يزيد عن عبدالله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى ) وهذا مذهب الشافعى واسحاق وابو عبيد واحمد وقال الاحناف يجوز للقوى ياخذ الصدقة اذا لم يملك مئتى درهم فصاعدا .

قال النووى سئل الغزالى عن القوى من اهل البيوتات الذى لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له اخذ الزكاة من سهم الفقراء قال نعم وهذا صحيح جار على ان المعتبر حرفه تليق به.

المالك الذى لا يجد ما يفى بكفايته ومن ملك نصاباً على اى نوع من النواع المال هو لا يقوم بكفياته لكثرة عياله او لغلاء السعر فهو غنى من حيث انه يملك نصاباً ، فتجب الزكاة فى ماله وفقير من حيث ان ما يملكه لا يقوم بكفياته فيعطى الزكاة كالفقير قال النووى من كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير يعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف ببيعه وفى المغني قال الميمونى : ذاكرت ابا عبدالله – احمد بن حنبل فقلت : قد يكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير قال نعم وذلك لانه لايملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجاز له الاخذ من الزكاة كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة . [1]

العاملون على الزكاة ، وهم الذين يوليهم الامام او نائبه العمل على جمعها من الاغنياء وهم الجباه ويدخل فيهم الحفظة لها والرعاة للانعام منها والكتبة لديونها .

وبجب ان يكونوا من المسلمين ولا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة من ال رسول الله صلى عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب فعن عبدالمطلب بن ربيعه

[1] نفس المرجع – ص 454- 456 .

بن الحارث بن عبدالمطلب : انه والفضل بن عباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقة فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدى اليك ما يؤدى الناس فقال : ان الصدقة لا تنبقى لمحمد ولا لال محمد انما هى اوساخ " رواه احمد ومسلم وفى لفظ لا تحل لمحمد ولا ال محمد ) ويجوز ان يكونوا من الاغنياء . فعن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز فى سبيل الله او مسكين تصدق عليها منه فاهدى منها لغنى ) رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان اخذهم من الزكاة انما هو اجر نظير اعمالهم فعن عبدالله السعدى انه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشام فقال الم اخبر انك تعمل على عمل من اعمال المسلمين فتعطى عليه عماله فلا تقبلها ؟ قال اجل ان لى افراساً واعبداً وانا بخير واريد أن يكون عملي صدقه على المسلمين ، فقال عمر انى اردت الذى اردت وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى المال فاقول اعطه من هو افقر اليه منى وانه اعطانى مرة مالاً فقلت له اعطه من هو احوج اليه مني فقال ما اتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولااشراف فخذه فتموله او تصدق به . وما لا تتبعه نفسك " رواه البخاري والنسائي وينبغي ان تكون الاجرة بقدر الكفاية فعن المستورد بن شداد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً او ليست له زوجة فليتزوج او ليس له خادم فليتخذ خادماً او ليست له دابة فليتخذ دابه ومن اصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال رواه احمد وابوداؤد وسنده صالح .

قال الخطابي هذا يتناول على وجهين احدهما ؛ انه انما اباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته والتى هى اجر مثله وليس له ان يرتفق بشئ سواها .

الوجه الثانى، ان للعامل السكنى والخدمة فان لم يكن له مسكن ولا خادم إستؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويشترى له مسكن يسكنه مدة مقامه فى عماله [1].

المؤلفة قلوبهم ؛ وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الاسلام او تثبيتها عليه لضعف اسلامهم او كف شرهم عن المسلمين او جلب نفعهم فى الدفاع عنهم وقد قسمهم الفقهاء الى مسلمين وكفار اما المسلمين فهم اربعة ؛ قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء فى الكفار اذا اعطوا رجي اسلام نظرائهم كما اعطى ابوبكر عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن اسلامهما لمكانتهما فى قومهما . زعماء ضعفاء الايمان من المسلمين مطاعون فى اقوامهم يرجى باعطائهم تثبيتهم وقوة ايمانهم ومناصحتهم فى الجهاد وغيره كالذين اعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم العطايا الوافرة من غنائم هوازن . وهم بعض الطلقاء من اهل مكه الذين اسلموا فكان المنافق ومنهم ضعيف الايمان وقد ثبت اكثرهم بعد ذلك وحسن اسلامهم .

قال صاحب المنار : واقول ان هذا العمل هو المرابطة وهؤلاء الفقهاء يدخلونها فى سهم سبيل الله كالغزو المقصود منها واولى منهم بالتأليف فى زماننا قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم اوفى دينهم فاننا نجد دول الاستعمار الطامعه في استبعاد جميع المسلمين وفى ردهم عن دينهم يخصمون من اموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين فمنهم من يؤلفونه لاجل تنصيره واخراجه من حظيرة الاسلام ومنهم من يولفونه لاجل الدخول فى حمايتهم ومشاقه الدول الاسلامية والوحدة الاسلامية افليس المسلمون اولى منهم .

وقوم من المسلمين فى الثغور وحدود بلاد الاعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عما وراءهم من المسلمين اذا هاجمهم العدو و قوم من المسلمين يحتاج اليهم

[1] نفس المرجع ، ص ( 460)

لجباية الزكاة واخذها ممن لا يعطيها الا بنفوذهم وتأثيرهم الا ان يقاتلوا فيختار تأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة اخف الضررين وارجح المصلحتين .

واما الكفار فهم قسمان ؛ من يرجى ايمانه بتأليفه مثل صفوان ابن امية الذى وهب له النبى صلى الله عليه وسلم الامان يوم فتح مكة وامهله اربعة اشهر لينظر فى أمره ويختار لنفسه وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل اسلامه وكان النبى صلى الله عليه وسلم استعار سلاحه منه لما خرج الى حنين وقد اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ابلاً كثيرة محملة فكانت فى واد فقال هذا عطاء من لا يخشى الفقر قال والله لقد اعطانى النبى صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الناس الي فما زال يعطينى حتى انه لاحب الناس الي.

من يخشى شره فيرجى بإعطائه كف شره ،قال ابن عباس : ان قوماً كانوا ياتون النبى صلى الله عليه وسلم فان اعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن وان منعهم ذموا وعابوا وكان من هؤلاء ابوسفيان بن حرب والاقرع بن حابس وعيينه بن حصن وقد اعطى النبى صلى الله عليه وسلم كل واحد من هؤلاء مئة من الابل .

وذهبت الاحناف الى ان سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط باعزاز الله لدينه فقد جاء عيينه بن حصن والاقرع بن حابس وعباس بن مرداس وطلبوا من ابى بكر نصيبهم فكتب لهم به وجاءوا الى عمر واعطوا الخط فابى ومزقه وقال ( هذا شئ كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيكموه تأليفا لكم على الاسلام والان اعز الله الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) [1] فرجعوا الى ابى بكر رضى الله عنه فقالوا الخليفة انت ام عمر ؟ بذلت لنا الخط فمزقه عمر فقال هو ان شاء قالوا ان ابا بكر وافق عمر ولم ينكر احد من الصحابة كما انه لم ينقل عن عثمان وعلى انهما اعطيا احداً من هذا الصنف ويجاب عن هذا بان هذا اجتهاد من عمر وانه

[1] سورة الكهف – الاية 29

رأى انه ليس من المصلحة اعطاء هؤلاء بعد ان ثبت الاسلام فى اقوامهم وانه لا ضرر من ارتدادهم عن الاسلام وكون عثمان وعلى لم يعطيا احداً من هذا الصنف لا يدل على ما ذهبوا من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم فقد يكون ذلك لعدم الحاجة الى تأليف احد من الكفار وهذا لا يتنافى ثبوته لمن احتاج اليه من الائمة على ان العمدة فى الاستدلال هو الكتاب والسنة فهما المرجع الذى لا يجوز العدول عنه بحال وقد روى احمد ومسلم عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً على الاسلام الا اعطاه فاتاه رجل فسأله فامر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمداً يعطى عطاء من لا يخشى الفاقه "(مسلم واحمد ) .

قال الشوكانى وقد ذهب الى جواز التأليف الجبائي والبلخى وابن مبشر وكذا مالك واحمد وروايه عن الشافعقال الشافعى لا تتالف كافراً فاما الفاسق فيعطى من سهم التأليف .

وقال ابوحنيفة واصحابه : قد سقط بانتشار الاسلام وغلبته واستدلوا على ذلك بامتناع ابى بكر من اعطاء ابى سفيان وعيينة والاقرع وعباس بن مرداس والظاهر جواز التأليف عند الحاجه اليه فان كان فى زمن الامام قوم لا يطيعونه الا للدنيا ولا يقدر على ادخالهم الا بالقسر والغلب فله ان يتألفهم ولا يكون لفشئو الاسلام تاثير لانه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعه .

وفى المنار وهذا هوالحق فى جملته وانما يجئ الاجتهاد فى تفصيله من حيث الاستحقاق ومقدار الذى يعطى من الصدقات ومن الغنائم ان وجدت وغيرها من اموال المصالح والواجب فى الاخذ براي أهل الشورى كما كان يفعل الخلفاء فى الامور الاجتهادية وفى اشتراط العجز عن ادخال الامام اياهم تحت طاعته بالغلب نظر فان هذا لا يطرد ، بل الاصل فيه ترجيح اخف الضررين وخير المصلحتين.[1]

[1] المصدر السابق نفسه – ص 457- 460 .

المصرف الخامس من مصارف الزكاة هو( فى الرقاب )" اى الصرف من مال الزكاة على تحرير العبيد يوم كان الرق نظاما ً قائماً وذلك دليل على ان من اغراض الاسلام تحرير العبيد والتشجيع على الحرية وذلك شأنه فى احكامه الاخرى كالكفارات وغيرها وبما ان الرق لم يعد موجوداً وكما جاء فى مذهب الامام احمد فك الاسير المسلم من الزكاة .

الغارمون جمع غارم والغارم هو الذى عليه دين واصل الغرم فى اللغة اللزوم وسمى الذى عليه الدين غارماً لان الدين قد لزمه ويشترط فى الدين ان يكون لبعض المصالح فى الدين أن يكون لبعض المصالح العامة كأصلاح ذات البين أو بسبب كساد فى التجارة أو صناعة أو كارثة أدت للإستدانة على أن لا تكون تلك الإستدانة لأغراض سفاهة أو أسراف.

فى سبيل الله ، معنى فى سبيل الله : السبيل هو الطريق وسبيل الله الطريق الموصل الى مرضاته إعتقاداً وعملاً ، كلمة فى سبيل تردد بين معنين أولهما كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله وثانيهما المعنى الغالب للكلمة هو الجهاد [1]

أبن السبيل إتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة ، ما يستعين به على تحقيق مقصده ، إذا لم يتيسر له شئ من ماله نظرة لفقره العارض وأشترطوا أن يكون سفره فى طاعة أو غير معصية وأختلفوا فى السفر المباح والمختار عند الشافعية أنه يأخذ من الصدقة حتى لو كان السفر للتفرج والنزهة[2]

[1] خالد محمد يس ، الزكاة ونظام التأمين الإجتماعي عن دراسة مقارنة ، الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي ، 2004 ، ص (48).
[2] سيد سابق ، مصدر سابق ، (646).

## المبحث الثالث: الاثار الاقتصادية للزكاة

### 3-1 -1: الأسس الفقهية لأثر الزكاة الاقتصادي

حقيقة إن للزكاة اثأرا اقتصادية حيث ان الزكاة فريضة مالية تجب على جميع الأموال النامية حكماً او فعلاً عند بلوغها النصاب وحولان الحول على بعضها او عند الحصول عليها كالمال المستفاد واجبات الزكاة المفروضة على الأموال وعدم قابليتها للإلغاء او التعديل اى انها نسب من أموال نقدية او عينية تظل ثابتة وليس بامكان فرد او سلطان التأثير على هذه النسب او المعدلات الواجبة بالالغاء او التخفيض او الزيادة وهى نسب معلومة فى زكاة عروض التجارة او الانعام او الزروع والثمار او المستغلات او المال المستفاد وهذا الثبات بما يمثله ( نسبة او رقماً ) يعتبر خاصية لها بعدها الاقتصادي اذ ان النسبة تجعل الحصيلة تتحرك وتتغير مع تحرك وتغير الدخول والثروات؛وبالتالي فهي تعكس حالة النشاط الاقتصادي ازدهاراً او انكماشاً او كساداً .

يوجد حد ادنى من المال " عروض تجارة او انعام او فروع وثمار او اموال مستفاد او دخل مستغلات يتحدد لموجبه الاشخاص الذين يدفعون الزكاة وهذا الحد يعرف بالنصاب وقد حددته الشريعة الاسلامية واضحه ولم يترك لاهواء الاشخاص او الحكام ولهذا فهو غير قابل للتعديل والتغيير بالزيادة او النقصان وحدد النصاب فى عروض التجارة والاموال النقدية بقدر معين من الذهب والفضه كما حدد فى الانعام بأعداد تتفاوت حسب نوع النعم ابل او ابقار او اغنام كما حدد بأوزان ومكائيل اذا كان مما يكال او يوزن وهو بهذا المستوى من التحديد يؤثر فى المتغيرات الاقتصادية .

تجبى الزكاة سنوياً فى معظم الاموال العاملة فى النشاط الاقتصادى كرؤوس الاموال العاملة فى النشاط التجارى او مال الثروة الحيوانية كما تجبى عند الحصول على الاموال كالزروع والثمار التى تجب فيها عند حصادها او عند اخراج المعدن والركاز من باطن الأرض اى أنها تتصل بحركة النشاط الاقتصادى فحولان الحول هو المعيار الزمني المحاسبي المعمول به فى كل العالم فى القطاعين الخاص والعام لقياس الأدلة المالية ومعرفة التحدي الاقتصادي فالميزانيات كلها سنوية مهما اختلفت بداية العام فيها ( ميلادي او هجري او ميلادي متداخل ، والحصاد هو دورة زراعية تبدأ بتجهيز الأرض وتحضيرها ثم زراعتها الى حصادها ما لاشك فيه ان ربط الزكاة بهذه الحركة واعتبارها جزءاً اصيلاً فيها له مدلولات اقتصادية واجتماعية يجوز عند ظهور الحاجة العامة تعجيل الزكاة لعام عند ملك النصاب كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع العباس وجواز التعجيل هذا يعنى وجود مرونة فى تحديد حجم المال القابل للتوزيع من حصيلة الزكاة وهذا له اثر توزيعى ويتجاوز النسب الثابتة سنوياً الى مضاعفاتها وبالتالى يتأثر كل من الماخوذ " قدر الزكاة والماخوذ مالك النصاب والماخوذ له مستحق الزكاة وهى ثلاثة متغيرات تتصل بالنشاط الاقتصادى والاجتماعى ومنهج النص هذا يمعمل به الديوان عبر سياسة *تقسيط الزكاة الواجبة على المستحق واخذها فى دفعات ثابتة ومحددة او دفعات عند بعض الحوادث الاجرائية التى تتطلب* شهادة ابراء ذمة تفيد بدفع الزكاة المقرر على المكلف كما يجوز تاخير الزكاة عند الضرورة كانحباس المطر ، حيث تجبى فى العالم التالى كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عام الرمادة فاخر الزكاة عام الجدب واخذها عن سنتين لما اخصبت الارض .[1] .

[1] ابو عبيدة القاسم بن سلام – كتاب الاموال – دار الفكر – 1401 / 1981- ص 242 .

ففى حالة تعجيل تحصبل الزكاة يعنى ان هنالك مبلغاً عيناً او نقداً تم ضخه فى مجالات انفاقية معينة فى النشاط الاقتصادى ولا شك ان هذه الاضافة النقدية او العينية الناجمة عن تعجيل تحصيل الزكاة لها اثر انفاقى توسعى اما هنالك فى حالة تأخير تحصيل الزكاة فيعنى هذا الامر ان هنالك مبلغاً مالياً تم حبسه عن قطاعات انفاقية فى النشاط الاقتصادي ويعبر هذا الإمساك عن سلوك انكماشى فى النشاط الاقتصادي له ايضاً أثاره الاقتصادية على جملة المتغيرات الأخرى وبالمقابل فان النشاط الاقتصادي للقطاعات التى تم تأجيل دفع الزكاة لها الى العام المقبل ، سيتأثر ان لم يكن فى صورة مادية ففى سلوك نفسى ايجابى .

يجوز للدولة ممثلة فى ولى الامر " الحاكم " ان تنفق حصيلة الزكاة على مصرف واحد من مصارفها عند بعض الفقهاء اذا ما اكتفت المصارف الاخرى او راى الامام مصلحة راجحة فى تخصيص الحصيلة لهذا المصرف دون المصارف الاخرى وهذا بدوره يعنى ان هنالك مرونة فى استخدام الحصيلة وتوزيعها بين المصارف الثمانية وهذا التفضيل بين القطاعات المعنية بأخذ الزكاة يعنى التاثير على نوع وحجم واتجاه الطلب فى النشاط الاقتصادى وهذا الخيار هو اخذ به قانون الزكاة السودانى حيث نصت المادة (8) تتكفل الزكاة بنفقات جبايتها حيث العاملين عليها هم مصرف اصيل من مصارف الزكاة وهذا يعنى ان للزكاة تدفقاً عينياً صافياً فى دورة التوزيع فى النشاط الاقتصادى وليس خصماً على التدفقات التوزيعية الاخرى وكلفة الجباية فى معظم مصروفاتها تتزايد وتنخفض بتزايد وانخفاض الحصيلة والمعمول به في ديوان الزكاة فى غير المصارف المحددة لها وهذا يعنى ثبات هذا الإنفاق واستقراره من الواجب عليهم الى

المستفيدين غير ان بعض الفقهاء يجوز صرف الزكاة إلى المصالح العامة عند من وسع مفهوم ( فى سبيل الله ) [1].

الزكاة هي اداء إعادة التوزيع الأساسية في النظام الاسلامى ولضمان استمراريتها والدقة فى تنفيذها جعلها الله تعالى احد الأركان التي يقوم عليها الدين حتى لا تترك للقرارات الاقتصادية والظروف الاجتماعية او الأهواء الشخصية وهى بهذا تتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع لأنها حق ثابت فى المال يجب اخراجه عند استيفاء شروطه والزكاة تستهدف اساساً معالجة مشكلة الفقر فى المجتمع فالرسول صلى الله عليهم وسلم عندما ابتعث معاذ رضى الله عنه الى اليمن قال له ( اخبرهم بان الله قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من اغنياهم فترد على فقرائهم وهى بهذا لا تستهدف الحل الموقت لمشكلة الفقر وانما تسعى مباشرة للحل النهائى لها حتى تغنى مستحقيها فتخرجهم عن دائرة الفقر الى ادنى مراتب الغنى فقد اتفق جمهور الفقهاء على ان القدر الذى يعطى للفقير والمكسين هو كفاية للسنة فتوفر له حاجاته الاصلية لمدة عام وقد اختار النووى من الشافعية بناء ما فهمه من كتاب الام اعطاء الفقير والمسكين الذين لا يحسنان كسباً ويجيدان حرفة كفاية عمرها ان يشترى لكل منهما اصلاً والمسكين يعطى ما يحصل به الكفاية سنة وان كان له ما يستخرجه ويأكل من عائده ولكنه لا يكفى فله ان ياخذ بمقدار كفايته كالتاجر الذى لا تحقق تجارته ربحاً يكفيه والصانع الذى لا تدر عليه صناعته ما

[1] أحمد مجذوب احمد على - الاثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة - المعهد العالى لعلوم الزكاة – 2004 م – ص 5 -10 .

يكفيه وكذلك الزراع الذى لا تنتج ارضه ما تكفيه ومن فى حكم هؤلاء فالغنى الذى يمنع اخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية فياخذ الزكاة من كان محتاجاً ولو ملك النصاب . [1].

وقال المالكية يعطى الفقير والمسكين ما يكفيهما او ما يتمم كفايتهما سنة ان كان عندهما ما يكفيهما من صنعه او دخل راتب من ارض او بيت المال وغيرهما وقالوا يعطيان هذا القدر ولو زاد ما يعطيانه على النصاب وقالوا اذا اتسع مال الغنى [2]( من الزكاة ) فله ان يدفع اكثر من كفاية سنة مهر زوجتيهما ان لم يكونوا متزوجين واجر خادمهما ان احتاجا اليه .

والمفتى عند الحنفية ان من ملك قدر نصاب من اى مال كان فاضلاً عن حوائجه الاصلية وملك زيادة عليها اقل من النصاب فله ان ياخذ من الزكاة بقدر حوائجه الاصلية وقدروا الحاجة الاصلية بما يكفيه تماماً من الطعام والكسوة والمسكن والمركب والة الحرفة وسلاح الحرب وكتب العلم لمن يحتاج إليها .

ومذهب الشافعية ان الفقير والمسكين يعطيان كفاية سنة ان لم يكونوا مكتسبين او ذوى حرفة وقد اشرنا الى اختيار النووى الى اعطائهما كفاية العمر بان يشترى لها اصلاً مدراً للدخل وعليه يتبين ان جمهور الفقهاء يقولون باعطاء الفقير

---

[1]النووى – شرح المهذب ، ، ب د ، ب ت ، ج 1 ص (202 – 203 ).
[2]السراتى – كشاف النقاع – ب ت – ب د ص 272 .

والمسكين كفاية سنة من حوائجه الاصلية وقال بعضهم بكفاية العمر وتتحقق بتمليك الفقير والمسكين اصلاً للاستثمار وتحقيق عائد يكفيه[1] .

ان التطبيق الفعلى لهذه المعانى فى الدول الاسلامية يوضح الاخذ بمنهج وسط يجمع بين تقديم المساعدة العاجلة والاغناء للفقراء والمساكين بتمكينهم من امتلاك وسيلة الكسب او تدريبهم على المهن او مساعداتهم فى اكمال تعليمهم فمثلاً نجد ان مجلس الزكاة المركزى فى جمهورية الباكستان حدد كيفية توزيع الزكاة على مستوى اللجان المحلية على النحو التالى . 45% من الايرادات المتاحة للزكاة تقدم مساعدات شهرية للفقراء 45% من ايرادات الزكاة يقدم مرة واحدة لتأهيل الفقراء للاكتساب فى عمل دائم .

اما فى لجان الزكاة الاقاليم فقد قرر المجلس المركزى بالباكستان ان عليها تخفيض 40 % من ايرادتها للطلاب الفقراء فى الجامعات والمدارس ومراكز التدريب [2] .

الزكاة جاءت لتخصيص الموارد الاقتصادية بصورة مباشرة لمجالات معينة فهى تحول هذه الموارد نحو مجالات الضمان الاجتماعى كما تعمل الزكاة على تخصيص جزء من الحصيلة نحو تأمين النشاط الإنتاجى والتعامل الأنمائى كما فى مصرف الغارمين فالزكاة بهذا المعنى تمثل إقتطاع مباشر من بعض الدخول

---

[1]) أحمد مجذوب احمد – مرجع سابق – ص (1-3)

(2) ديوان الزكاة : جمهورية السودان ، تقرير المشاريع والخدمات المتصلة بالفقراء والمساكين بالولايات.

البالغة النصاب الى اصحاب الإستحقاق فهى تعمل على تحويل جزء من الدخول والثروات مباشرة الى بعض الفئات فى المجتمع ويتزايد ويقل هذا الأثر المباشر على ضوء حجم الحصيلة ونسبتها الى الدخل القومى الإجمالى ، أو الناتج المحلى الإجمالى [1] .

ونتيجة لإهتمام الباحثين بهذا الموضوع فقد قام الباحث البروفسير محمد منذر قحف بعمل دراسة للأموال الخاضعة للزكاة فى ثمانى دول مستخدماً ثلاثة إحتمالات فقهية فى تحديد جملة الحصيلة فالإحتمال الأول، تطبيق الجمهور فى تحدد الأموال الخاضعة للزكاة .فالإحتمال الثانى رأى الشيخ يوسف القرضاوى،اما الإحتمال الثالث رأى الشيخ أبن عقيل الحنبلى .

يظهر أثر الزكاة غير المباشر على تخصيص الموارد الاقتصادية من خلال أثارها على كل من الاستهلاك والادخار والاستثمار كمتغيرات أساسية تؤثر على حركة الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة.

أثر الزكاة على الاستهلاك ،تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية من الاغنياء للفقراء حيث دلت جملة من النصوص على ذلك من بينها وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ، لما إبتعثه الى اليمن حيث قال له: (أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد الى فقرائهم والمعلوم أن الفقراء ذو ميل حدى عال للإستهلاك وأن الأغنياء ذو ميل حدى منخفض للأستهلاك وعليه فان الزكاة تعمل على زيادة الطلب الاستهلاكى لأنها تؤخذ من الفئات ذات الميل الحدى المنخفض للأستهلاك وتعطى للفئات ذات الميل الحدى المرتفع للأستهلاك وهذه الزيادة فى الاستهلاك تنعكس على العرض حيث يتحرك لسد الفجوة فى الانتاج ولكن الزيادة فى الانتاج المتوقعة تكون لزيادة إنتاج سلع الاستهلاك الضرورى التى يستخدمها الفقراء والمساكين[2].

---

[1]) أحمد مجذوب :مرجع سابق ، ص (19)

[2] محمد عبدالمنعم عفر : السياسة الاقتصادية والشرعية ، ب د ، ب ت ، ص (360)

وهكذا يكون التخصيص كمياً بالتأثير على حجم الموارد المتجة نحو الاستهلاك ويكون التخصيص نوعياً بالتأثير على نوع السلع المنتجة السلع الضرورية فى مثالنا اعلاه )[1].

وعليه وبموجب هذا الأثر على الاستهلاك ذهب بعض الباحثين الى القول بان دالة الاستهلاك فى المجتمع الاسلامى أعلى منها فى المجتمعات غير الاسلامى[2].ولكن نحن نرى أن هذه النتيجة تعتمد على التحليل النظرى فقط وهى حتى تتأكد تحتاج لدراسة تطبيقية فى مجتمع اسلامى ثم قياس حجم الاستهلاك فيه قبل وبعد تطبيق الزكاة كما أن النتيجة تفترض أن المجتمعات غير الاسلامية لا تطبق فيها أدوات إعادة بين الأغنياء والفقراء ( مدفوعات تحويلية )علماً بان هناك ضوابط تتعلق بالاستهلاك فى المجتمع الاسلامى تجعل الميل الحدى للأستهلاك منخفضاً نسبياً بسبب النهى عن الاسراف والتبذير وتحريم بعض السلع والخدمات الضارة بالمجتمع والأفراد وعلى الجملة فان الواقع من خلال التجربة السودانية يؤكد أن للزكاة دوراً واضحاً فى تحويل الموارد نحو الاستهلاك وذلك بتمكين غير القادرين على الاستهلاك وإشباع حاجاتهم مباشرة عن طريق الدفع العينى أو بصورة غير مباشرة عن طريق المساعدات النقدية[3]

تعمل الزكاة على تخصيص الموارد نحو الادخار كمرحلة أولى سابقة للأستثمار من وجهين حيث تمثل الزكاة مبالغ مالية مقتطعة من دخول الأغنياء ومحولة الى الفقراء وهى دخول صافية تعمل على تحسين مستوى دخول الفقراء وهى والمساكين وبالتالى تزيد من مقدرتهم وعطائهم الانتاجى والبداية الصحيحة لزيادة القدرات الانتاجية فى النشاط الاقتصادى وتعبئة المدخرات ورفع معدلاتها هى تحسين أداء قوة العمل ورفع كفاءتها العملية واستناداً على أن الفقهاء جوزوا تمويل الخدمات العلمية والتعليمية والصحية والمخصصة للفقراء و المساكين من حصيلة الزكاة لانها من بين الحاجات الاساسية المقصود تقديمها لمستحقي الزكاة من

---

[1] عبدالجبار بسبس : أثر الزكاة على النشاط الاقتصادى ، المؤتمر العالمى الرابع للزكاة ، مطبوعات بيت الزكاة الكويتى ، ب ت ص (170)

[2] )عبدالله الطاهر : حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع ـ ب د ، ب ت ، ص (537)

[3] ) أحمد مجذوب : مرجع سابق ، ص (22-23)

المعلوم أن الادخار ينقسم الى إدخار عام وإدخار خاص والمعلوم أيضاً أن الدولة الحديثة درجت على استخدام الضرائب لإحداث الادخار العام بما يمكنها من اتخاذ القرار المناسب فى تخصيص الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة فالضريبة تمثل إقتطاعا جبرياً يؤخذ من الأشخاص ويحول للدولة لتقوم الدولة باستخدام حصيلته لتمويل انفاقها الذى يحقق مصالح المجتمع كمشروعات البنية التحتية والخدمات الصحية والتعلمية والامنية والدفاعية ولا شك أهتمام الدولة بالزكاة والوصول الى الاموال الخاضعة للزكاة سيرفع من الحصيلة وسيعالج مشكلات الفقراء والمساكين وسيساهم فى مصروفات الأمن والدفاع (عبر مصرف فى سبيل الله وبالتالى سيكون له أثر مباشر فى توفير جزء من الايراد العام والذى هو إدخار إجبارى ، لتستفيد منه الدولة فى تمويل بعض النفقات التى لا يمكن تمويلها من حصيلة الزكاة [1]وبالرغم من إنخفاض نسبة الزكاة الى الدخل القومى الا انها تظل نسبة قابلة للنمو والتطور والتوسع وسيزداد ذلك عند إكتمال إجراءات قانون الزكاة الجديد الذى أدخل إستثمارات الدولة ضمن الأوعية الزكوية[2] .

يظهر أثر الزكاة فى تخصيص الموارد للأستثمار من خلال أثرها على الاستهلاك والادخار الذى سبق الحديث عنهما حيث تؤدى زيادة الدخول الى زيادة الاستهلاك والادخار بنسب متفاوته وتؤدى زيادة الاستهلاك الى زيادة الطلب فيتحرك العرض (الانتاج ) ليقابل الزيادة فى الطلب الناتجة من تحويلات الزكاة مما يعنى معه تزايد حجم الاموال الى تزايد الاموال المتاحة للاستثمار لانها فريضة مالية تقع على رأس المال وربحه ( البالغ نصاباً ) والسمة المميزة للزكاة هى أنها فريضة تكون درجة التهرب منها ضعيفة لانها تعتمد على أسلوب الرقابة الذاتية الشخصية والرقابة الخارجية ( سلطة الدولة ، ولانها فريضة لا يكتمل دين المرء الا اذا أداها كما أن الدولة مسئولة عن جبايتها (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [3].وهى بذلك تقع مباشرة على راس المال العاطل (البالغ

---

[1]عبد الله الطاهر : مرجع سابق ، ص (436)

[2] أحمد مجذوب : مرجع سابق ، ص (29)

[3]سورة التوبه أيه (103)

النصاب) وتؤدى الى تأكله حيث أكد الرسول صلى الله عليه وسلم (الا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) وعليه فان الفرد عندما يريد أن يدخر أمواله البالغة نصاباً ينظر الى حقيقة التناقص بفعل معدل الزكاة وبالتالى فانه يستثمر حتى ولو كان معدل الأرباح صفراً ولذا فاننا نرى أن هنالك تطابقاً بين قرار الادخار وقرار الاستثمار ، فاذا كان قرار الاستثمار فى النظام الراسمالى يعتمدعلى المقارنة بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لراس المال ، فان هذا الامر فى النظام الاسلامى يتغير وتكون المقارنة بين متوسط معدلات الارباح التى تتحقق فى النشاط الاقتصادى ومعدل الزكاة وبناء عليه سيكون قرار الأفراد فى النظام الاسلامى لصالح استثمار أمواله مهما تدنت معدلات الارباح لانها لو كانت 1% ( مثلاً فمعنى ذلك أنه يحتمل فقط 1.5% زكاة يغطى الباقى من الارباح (1%)ليصبح إجمالى المدفوع من أصل راس المال (2.5%) وهى معدل الزكاة المقدر فى عروض التجارة [1].

[1] محمد منذر قحف ، مرجع سابق ، ص (121).

# الفصل الثاني :ملامح عامة عن الفقر (مفهوم ومعايير وأنواع والأثار الإقتصادية عن الفقر).

## الفقر المبحث الأول :مفهوم وأسباب الفقر.

المبحث الثاني :معايير وأنواع الفقر.

المبحث الثالث :الأثار الإقتصادية للفقر .

## المبحث الأول : مفهوم وأنواع الفقر

تعد ظاهرة الفقر من أبرز الظواهر الاجتماعية والاقتصادية التي أصبحت تشغل تفكير الكثير من الاقتصاديين ورجال السياسة، وبعض المؤسسات المحلية والدولية، مثل البنك الـــدولي والأمـــم المتحدة، فقد أصبحت إحدى أهم المواضيع التي تطرح على جدول أعمـــال مـــؤتمرات الأمـــم المتحدة، وذلك للفت أنظار العالم وخاصة دول العالم الثالث إلى خطورة هذه الظاهرة، وضرورة الحد من آثارها، ومحاولة القضاء عليها، وذلك من خلال أتباع سياسات اقتصادية، واجتماعيـــة، تتناسب مع قدرات وإمكانيات هذه الدول، وعلى الرغم من الاهتمام العالمي بمشكلة الفقر، إلا أنه ما زال ينتشر بشكل واسع في معظم دول العالم وما زالت هناك خلافات تـــدور حـــول مفهـــوم الفقر، وأساليب قياسه، ووسائل القضاء عليه والأسباب التي تؤدي اليه، ويهدف هذا الفصل إلـــى التعرف على المفاهيم المختلفة للفقر وأساليب قياسه، والصعوبات التي تعترض عمليـــة قيـــاس الفقر، والأسباب التي تؤدي إليه، وكذلك علاقة الفقر بكـــل مـــن النمـــو الاقتصـــادي والتنميـــة الاقتصادية، كما يهدف هذا الفصل أيضاً إلى معرفة موقف الإسلام من الفقر في كل من القـــرآن الكريم والسنة والاجتهاد، وكذلك معرفة الوسائل التي حددها الإسلام لمكافحة الفقـــر والقضـــاء عليه.

### 3-1-1 مفهوم الفقر:

يختلف علماء الاقتصاد والاجتماع حول مفهوم الفقر، فمسألة التعريف الموحد للفقر مـــا زالـــت عالقة؛ وذلك لارتباطه بجوانب كثيرة قد ينعكس الفقر من خلالها، مثل تدني المستوى الصـــحي والتعليمي، والجهل، وضيق السكن، والمرض، والإعاقة الجسدية والعقلية، كما أن الفقـــر يبقـــى مسألة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان والثقافات، فالفقر الشديد الذي يؤدي إلى المـــوت أحياناً ليس كالفقر الناتج عن سوء توزيع الدخل مثلا، لذلك تختلف مفاهيم وأنواع الفقر، فأغلـــب الدراسات التطبيقية للفقر قد اعتمدت على مفهوم الحاجات الأساسية في دراستها لموضوع الفقر.

والفقر في اللغة ضد الغنى، ويقول ابن العربي "الفقير الذي لا شيء له" ) ، (قد ورد في الأدبيات الاقتصادية أن الفقر هو عبارة عن العلاقة بين الحد الأدنى من الحاجات الضرورية للأفراد ومدى قدرتهم على إشباع هذه الحاجات ولكن دون تحديد ماهية هذه الحاجات و مسألة الصعوبات التي تكتنف عملية تحديد الحدالأدنى من الاحتياجات الأساسية، والتي قد تختلف من أسرة لأخرى ضمن المجتمع الواحدكما يعرف الفقر بأنه، "عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة.". وهذا التعريف يحصر الفقر فيمن لا يستطيع تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة والذي لا يسمح بالمقارنة من دولة لأخرى هذا عن المفهوم المطلق للفقر، أما مفهوم الفقر النسبي فهو يشير إلى "انتماء الفرد إلى المجموعة التي تحصل على أقل دخل في المجتمع كأن يصنف الفرد من أفقر 10%أو 20% في المجتمع، وقد يكون الفرد غير فقير بالمعنى المطلق وفقير بالمعنى النسبي.

ومما سبق يتضح أن الاجتهادات تنقسم إلى مدرستين لتوضيح مفهوم الفقر، المدرسة الأولى والتي تعتمد على مفهوم الفقر المطلق وقد أطلق عليها اسم المدرسة المطلقة، حيث يرى أنصار هذه المدرسة أنه يجب أن يتوفر مستوى معين من الدخل لكل فرد، لكي يستطيع من خلاله تحقيق مستوى معيشي مقبول، وقد اعتمدوا في ذلك على تحديد خط للفقر، بينما يعتمد تحديد هذا المستوى من الدخل على خبرة الباحث وعلى صانعي القرار السياسي، أما المدرسة الثانية فقد أطلق عليها اسم المدرسة النسبية، وذلك لأنها تتعامل مع مفهوم الفقر النسبي، وبناءا على آراء أصحاب هذه المدرسة فان خط الفقر يرتبط بمعدل توزيع الدخل بين مختلف فئات المجتمع، ويتم ذلك بتعريف الأفراد الذين يشكلون أفقر 20%الى 25% من سكان مجتمع معين، و يعرف الفقر على أنه حالة من الحرمان المادي الذي يترجم بانخفاض استهلاك الغذاء، كما ونوعاً، وتدني الوضع الصحي والمستوى التعليمي والوضع السكني [1]

[1] سعد محمد العبيد ، الفقر أسبابه وعلاجه ، ب د ، ب ت ، ص (2).

وقـــال صـــاحب المصـــباح المنـــير: الفقـــير فعيـــل بمعـــنى فاعـــل. يقـــال: فَقَـــر يـــفَقر ُ مـــن بـــاب تعـــب إذا قـــل ماله )[1] لا تقتصر إشكالية ظاهرة الفقر على التعريف وحده، بل تشمل معايير قياس الفقـــر أيضاً وتتدرج معايير قياس الفقر ضمن ثلاث مجموعات: معايير مالية، ومعايير غيـــرمالية، ومعايير مركبة، وتقوم المعايير المالية على اعتبار الفقر نقص فـــي الـــدخل أوالاستهلاك اللازم لتأمين حد أدنى من مستوى المعيشة. ويحدد خط الفقر بالحد الذي إذاما انخفض عنه دخل واستهلاك الفرد يقع في خانة الفقر.

يمكن تقدير خط الفقر بثلاثة طرق؛ الاستهلاك المباشر للسعرات الحرارية، حيث تعتبر الأسرة فقيرة إذا لـــم تســـتوف المتطلبات التغذوية المقدرة بـــ 2122 سعرة حرارية في اليوم للشخص الواحد استهلاك الطاقة الغذائية، حيث يحدد خط الفقر بمستوى الاستهلاك الفردي الـــلازم ليستوفي الناس احتياجاتهم.كلفة الاحتياجات الأساسية، حيث يحدد خط الفقر بقيمة الاستهلاك اللازم لتلبية الحـــدالأدنى من الاحتياجات المعيشية التغذوية وغير التغذوية كما لجأت بعض الدراسات التطبيقية إلى تقدير خط الفقر بنسبة 50 بالمئة مـــن متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي.تقيس المعايير غير المالية الفقر وفق مؤشرات تعكس الأوجه غير الاقتصـــادية للرفاه كالصحة والتعليم والبيئة والمشاركة والتمكـــين. وتؤخـــذ معـــدلات الوفيـــات والالتحاق بالمدارس وتلوث البيئة والوصول إلى الميـــاه النظيفـــة والمشـــاركة فـــي الانتخابات العامة كمؤشرات لمقياس الفقر.

[1] ابو العباس الحموي الفيومي ، المصباح المنير ، المطبعة الأميرية ،مصر، 1912 ، ص (734).

أما المعايير المركبة للفقر فتعنى بتباين الإخفاقات في الإمكانيات والفــرص، وذلــك عن طريق دمج عدد من المؤشرات في دليل واحد يعكس مدى تدني الظروف الحياتية في كل مجتمع.

وقد وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دليل التنمية البشرية ودليــل الفقــر البشري ويعتمد دليل التنمية البشرية على مؤشرات العمر المتوقع عند الولادة، ومعــدل الالتحاق بالمدارس، ونصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي، لقياس مســتوى التنميــة البشرية في كل مجتمع تعاني جميع المعايير المعتمدة لقياس حالة الفقر من نواقص وثغرات متنوعة، مــا جعلها عرضة لانتقادات عديدة من قبل الباحثين.

يرى د. محمود عبد الفضيل إن حساب خط الفقر يعاني من مشكلة منهجية رئيسية. ويتمثل ذلك فيما يطلق عليه ســلة الكفــاف التي تحدد الحد الأدنى من احتياجات الإنسان من طعام وشراب ومسكن فــإذا أردنــا الدخول في مناقشة الحد الأدنى للسكن النظيف اللائق، والحد الأدنى أيضاً من احتياجات التعليم، فإننا ندخل بذلك في مشاكل حقيقية قد تختلف من حي لآخر ومن قرية لأخــرى ومن جنوب الوادي إلى شماله، ونظراً لأن ظاهرة الفقر هي ظاهرة ديناميكية، لا يمكن الاكتفاء بلقطة فوتوغرافية لأوضاع الفقر عام 2000مثلاً، مقارنة بلقطة أخــرى عــام 1990 بل لا بد من التطرق إلى الآليات التي تعمــق أو تخفــف الفقــر .

في عالم اليوم الذي تسوده العولمة، يظل الفقر مشكلة حيوية على الأجندة العالمية أخذاً في الاعتبار البعدين الاقتصادي والاجتماعي للفقر على الإنسانية، فقد وضع المعنيون الدوليون الفقر البند رقم 1من جدول أعمال الأهداف الإنمائية للألفية.

يتم تعريف الفقر بعدة طرق وأكثر الطرق استخداماً هي تعريف الفقر بلغة

النقود، أي خطوط الفقر البالغة دولار أمريكي في اليوم و، دولار أمريكي في اليوم أو قيمة الحد الأدنى من السعرات الحرارية المطلوبة. وفي التعريف الأوسع للفقر، يتم قياس الفقر من خلال إمكانية الوصول إلى الخدمات الرئيسية[1]

### 3-1-2 أسباب الفقر :

#### 1- أسباب عامة

الفقر مسألة نسبية يختلف من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى، وله مفاهيم وأنـــواع متعـــددة فمن الطبيعي أن تختلف الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الفقر، فمعرفة أسباب أي مشـــكلة ينيـــر الطريق لحلها، ومعرفة أسباب الفقر ينتج عنه صياغة سياسات للقضاء عليه، وقد تختلف أسباب الفقر من دولة لأخرى، فالأسباب التي تؤدي إلى الفقر في الدول النامية تختلف عنها في الـــدول المتقدمة، فهناك مجموعة من الأسباب سواء كانت مجتمعة أو جزء منها تؤدي إلى حدوث الفقر وهذه الأسباب هي انعدام الدخل، أو انخفاضه تحت مستوى خط الفقر، وقد يكـــون انخفـــاض الـــدخل بســـبب انخفاض مستوى الأجور أو قبول الأفراد بأعمال غير مناسبة ذات أجور متدنية ،ضعف أداء المؤسسات الحكومية، والاجتماعية، فيما يخدم مصلحة الفئات الفقيرة في المجتمع. والمهمشـــة ،الصدمات الاقتصادية التي قد يتعرض لها أفراد المجتمع، مثل ســـوء المواســـم الزراعيـــة والركود الاقتصادي وهذه عادة ما ينتج عنها الفقر المؤقت، عدم امتلاك الأفراد لمختلف أنواع الأصول المادية والبشـــرية، والأصـــول الماديـــة مثـــل الأرض، والادخار، وسهولة الوصول إلى القروض المالية، أما الأصول البشرية مثل المســـتوى الصحي والتعليمي الجيد، والمشاركة السياسية والاجتماعية والثقافيـــة، ، ضعف الإنتاجية وعدم ملائمة

[1] مكتب تنسيق الكوميسيك ، التخفيف من حدة الفقر ، 2013 ، ص (14).

قدرات الأفراد لمتطلبات سوق العمل، مثل انخفاض المهـــارة .

هناك مجموعة من الأسباب التي ساهمت في توليد الفقر في العديد من الدول النامية، والتي تتمثل في سوء إدارة السياسات الاقتصادية والاجتماعيـــة، وهـــدر المـــوارد الاقتصـــادية والماليـــة، واستخدامها في مشاريع فاشلة وغير إنتاجية، وحرمان الفقراء من ثمارها، وكذلك فان الهجـــرة المعاكسة والتي تؤدي إلى زيادة عدد السكان، والضغط على الموارد الاقتصادية، مثل ما حـــدث في الأردن وفلسطين في أعقاب حرب الخليج الثانية في عام 1990م، حيث أجبر العديـــد مـــن الأردنيين والفلسطينيين للعودة إلى أراضيهم، مما حمل الدولة عبئ تشغيلهم، وتغذيتهم، وإيوائهم، وكذلك عدم الاستقرار السياسي وتوجيه جزء كبير من نفقـــات الدولـــة للأغـــراض العســـكرية والدفاع، على حساب المشاريع الإنتاجية وكذلك تدهور قيمة العملة المحلية والارتفاع في مستوى الأسعار، مما يؤدي إلى ضعف القدرة الشرائية للأفراد، بالإضافة إلى التفاوت الكبير في توزيع الدخل بين مختلف الفئات الاجتماعية.

من أسباب الفقر في الدول المتقدمة الركود الاقتصادي وما ينتج عنه من آثار اقتصـــادية ســـلبية تلحـــق الضـــرر بـــالمنتجين والمستهلكين وتفشي ظاهرة البطالة، وتضرر فئات ذوي الدخل المحدود في المجتمع.فشل بعض الحكومات في وضع سياسات اقتصادية واجتماعية فاعلة لصالح الطبقات الفقيرة التميز العنصري والعرقي في بعض الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية. وقد يكون الفقر ناتجاً عن سوء توزيع الدخل في بعض هذه الدول، كمـــا أن الحروب والنزاعات الدولية لها دور كبير في إفقار فئات كبيرة من المجتمع.[1]

[1] نفس المرجع السابق ، ص (24 -25 ).

فقد لوحظ في بداية الخمسينات وبداية الستينات من هذا القرن أنه بالرغم من النمو الاقتصادي الذي حققته الكثير من الدول النامية إلا أن نصيب الفرد من الدخل الكلي كان في حالة تناقص مستمر بين الفئات الفقيرة وكانت هذه الفئات تزداد بؤساً يلاحظ أن النمو الاقتصادي لا يؤدي إلى حدوث زيادة حقيقية في جميع دخول الأفراد في المجتمع فهو غير قادر على إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، كما أنه يركز على النواحي الكمية في الدخل الكلي، ولا يهتم بالتحسن في مستويات معيشة الأفراد، ولا بمؤشرات الفقر التنمية الاقتصادية ليست الزيادة في الدخل الحقيقي للأفراد فقط، بل ضمان العدالة في توزيع هذا الدخل، بحيث ينتج عنه تحسن في مستويات المعيشة، إذن فعلى العكس من النمو الاقتصادي فان عملية التنمية الاقتصادية أصبحت تركز على إعادة توزيع الدخل بدلاً من زيادته فقط، وعلى تغير في نوعية وكمية الإنتاج، وتحسين نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد، وهذا يعني أن التنمية لا تركز فقط على الجانب الكمي، وإنما تمتد لتشمل التغيير النوعي، والهيكلي، وبالإضافة إلى البعد الاقتصادي للتنمية فإنها تركز على الجوانب السياسية، والثقافية، وإشراك الفقراء في صنع التنمية، كما أن الأمم المتحدة قد أضافت بعداً آخر للتنمية البشرية في تقريرها لعام 1997م، وهو ضرورة التخلص من الفقر، والمقصود بالفقر حسب معيار التنمية هو "حرمان الفرد من العناصر الأساسية للتنمية البشرية والمتمثل بالرعاية الصحية الجيدة والمستوى التعليمي المرضي والمستوى المعيشي العام المقبول.

ففي بداية التسعينات ظهر فكر تنموي يجعل الإنسان محور عملية التنمية، ويهتم بخيارات الأجيال الحالية والقادمة، ويركز على أنواع جديدة من رأس المال البشري والاجتماعي، ويعتبر استدامة عملية التنمية مرهونة بمدى توفر هذه

الأنواع من رأس المال، وأصبح هدفها محاربـــة الفقر وإشراك الفقراء في صنع القرارات المتعلقة بمعيشتهم، فبالإضافة إلى هدف التنمية البشرية المستدامة في تحقيق النمو الاقتصادي، فإنها تهتم بتوزيع هذا النمو توزيعاً عادلاً يضمن تقلـــيص التفاوت والفجوات بين مختلف أفراد المجتمع، وهي في الأساس تعطي الأولوية للفقراء، وتؤكـــد ضرورة الوصول إليهم، وتدافع عن البيئة، والمرأة، والطفل، وتحرص على إتاحة فرص العمل للجميع، فهي تركز على العنصر البشري باعتباره أهم ركائز عملية التنميـــة المســـتدامة وبنـــاء المجتمع المدني الذي يقوم على الثقة والتعاون المتبادل بين كافة فئات المجتمع، والـــذي يعـــزز استدامة عملية التنمية، كماً وتركز التنمية المستدامة على أن أيةعمليـــة تنمويـــة لا يمكنهـــا أن تتعارض مع تحقيق النمو الاقتصادي أو تقف عائقاً أمامه، وذلك لأن التنمية تركز على العناصر البشرية والذين هم أصلاً أساس تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية معاً، كما أنه يبقى هنـــاك دور كبير وفعال لسياسات الاقتصاد الكلي وخاصة إذا ما وضعت هذه السياســـات ضـــمن أهـــدافها الأساسية، استدامة عملية التنمية وإنصاف الفقراء إن التنمية تركز على الإنسان باعتباره محور عملية التنميـــة الاقتصـــادية، فهـــو وسيلتها وهدفها، وتحقق عملية التنمية أهدافها من خلال تركيزها على الإنتاجية والعدالـــة فـــي توزيع الدخل، والاستمرارية والمشاركة في صنع التنمية. ومن ناحية أخرى يعتبر الفقر أحد معوقات عملية التنمية الاقتصادية وخاصة في الدول المتخلفة ويمكن تفسير ذلك من خلال الحلقة المفرغة من الفقر والتخلف، التي تعيشها تلك الدول، حيـــث تتفاعل خصائص الحلقات المفرغة من الفقر والتخلف مع بعضها البعض وتشكل كل منها ســـبباً ونتيجة للفقر والتخلف في آن واحد، مما يبقي هذه الدول في حالة فقر دائم، فالدول الفقيرة تمتاز بانخفاض متوسط دخل الفرد فيها وهذا يعني بشكل أو بآخر انخفاض مستوى الصحة والتغذيـــة والذي ينتج عنه تدني في مستوى الإنتاجية، والتي

تؤدي إلى انخفاض الدخل القومي والذي يعني انخفاض في معدل دخل الفرد، وبذلك تكتمل الحلقة المفرغة من الفقر، ونعود إلى نقطة البداية، وتؤثر هذه الحلقة المفرغة على جانبي العرض والطلب من خلال انخفاض القدرة لدى الفقراءعلى الادخار، والذي يؤدي إلى ضعف الاستثمار، وتدني الإنتاج، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض الدخل القومي ومن ثم متوسط دخل الفرد، أما على جانب الطلب فان ضيق السوق المحلية لا يحفز على الاستثمار، مما يؤدي إلى قلة رأس المال المستثمر، فينخفض الإنتاج والدخل القومي ومتوسط دخل الفرد، وتنخفض القدرة الشرائية للأفراد، والتي تؤدي إلى ضيق السوق المحلية وللخروج من هذه المشكلة وكسر هذه الحلقات المفرغة، لا بد للدولة من القيام باتباع سياسات اقتصادية واجتماعية هدفها الخلاص من الفقر وتحقيق استدامة عملية التنمية الاقتصادية .

رفع البنك الدولي تقديرات سابقة لعدد الذين يعيشون في فقر مدقع في الدول النامية عقب تعديله مقياس الفقر إلى من يعيش على 1.25دولار يومياً بدلاً من دولار واحد.وأفاد البنك بأن 1.4مليار نسمة أي ما يعادل 25%من سكان العالم النامي كانوا يواجهون فقراً مدقعاً ويعيشون على أقل من 1.25دولار في اليوم عام 2005في أفقر عشر دول إلى عشرين دولة على المستوى العالمي.

وقال البنك في عام 2007إن من يعيشون دون خط الفقر في العالم الذي كان دولاراً واحداً في اليوم بلغوا مليار نسمة. وينتظر أن تؤدي الأرقام الجديدة عن الفقر إلى زيادة الضغوط على الدول الكبرى المانحة للمساعدات لزيادة جهودها في محاربة الفقر.

كما يتوقع زيادة هذه البيانات الضغوط على الدول الفقيرة لتتولى تنفيذ سياسات ذات فعالية أكثر لتحسين مستوى أفقر فئات المجتمع.

وتظهر البيانات أيضا مدى التقدم في مجال مساعدة الفقراء خلال 25عاماً ماضية حيث كان من يعيش دون خط الفقر الجديد أي على مبلغ يقل عن 1.25دولار يومياً 1.9مليار نسمة في عام .1981وقد وضعت المعايير الجديدة للفقر على ضوء الأسعار العالمية بعد تحديث البيانات حيث تدل التعديلات على زيادة كلفة المعيشة في الدول النامية بمستوى يفوق تقديرات سابقة مع اعتماد البيانات على 675 مسحاً للأسر في 116دوله[1]

[1] محمد العبيد ، مرجع سابق ، ص (12 – 13).

## المبحث الثاني

**أنواع ومقاييس ومظاهر الفقر :**

**3-2-1 أنواع الفقر :**

للفقر أنواع عديدة نتناولها بالتفصيل التالي :

الفقر المدقع :

ويمثل هذا النوع من الفقر المستوى الادنى من الاحتياجات الأساسية ويعبر عنها بخط الفقر المدقع والذي يساوى التكاليف الدنيا من السلع الغذائية الأساسية التى لا يمكن دونها البقاء على قيد الحياة الا لفترة قصيرة ولو تدنى خط الفقر المدقع دون هذا المستوى فان الفرد سيصل إلى ما يسمى الفاقة وتعنى أدنى مستوى من الفقر حيث لا يمكن الأفراد من إعالة أنفسهم على الإطلاق ويتعذر عليهم الحصول على الحد الأدنى المتفق عليه دون مساعدة خارجية ويشابه هذا النوع من الفقر بل يقترب إلى حد مع نوع اخر من مستويات الفقر وهو ما يسمى الفقر المزرى الذي يقع تحت طائلة صنف معين من الفقراء المتعطلين عن العمل ويحصلون على دخول متدنية..

**الفقر المطلق:** يعتبر الفرد فقيراً مطلقاً اذا لم يملك الدخل الكافي الذى يمكنه من نيل الحد الأدنى من الغذاء والملبس والمسكن وخدمات التعليم والصحة ووسائل المشاركة الاجتماعية وتتفاوت قيمة خط الفقر المطلق بين المجتمعات بسبب التباين

الثقافى والاجتماعي ودرجة التطور الاقتصادي والتقني كما تتفاوت بين بلد وأخر بين الأقاليم داخل البلد الواحد .

**الفقر البشرى :**

يعنى الحرمان من الحياة المدبرة موفورة الصحة والحرمان من المعرفة والتعليم والحرمان من الحصول على مياه الشرب النقية والوصول إلى الخدمات الصحية وقد ورد دليل الفقر البشرى كمقياس للفقر لأول مره فى تقرير التنمية البشرية لعام 1997م الذى يتم نشره سنوياً على برنامج الأمم المتحدة الانمائى ويستخدم دليل الفقر البشرى كمقياس تأثيرى للاحتياجات البشرية .

**الفقر الريفي :**

ارتبط مفهوم الفقر عبر التاريخ بالمناطق الريفية لذلك يصفه البعض بأنه ظاهره ريفية ويشكل فقراء الريف الغالبية العظمى من فقراء العالم ويعتمدون فى توفير سبيل عيشهم على الزراعة وصيد الاسماك والحرابة وما يتصل بها من خدمات وصناعة صغيرة ومن ابرز الأسباب التى ادت الى معدلات الفقر فى المناطق الريفية افتقار فقراء الريف للأصول الإنتاجية كالا راضى الزراعية ذات النوعية الجيدة وإمدادات مياه الرى المستدامة والمستقرة وتعرض مناطقهم للجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية فضلاً عن عدم توفر البيئة السكنية الأساسية التي

تمكنهم من الوصول الى الأسواق وافتقارهم إلى مصادر الائتمان وخدمات الصحة والتعليم ومياه الشرب النقية والصرف الصحي. [1]

**الفقر الحضري :**

ينتشر الفقر الحضري بين سكان الأحياء الصغيرة فى المدن والتى تتميز بالازدحام والاحوال الصحية السيئة الملوثة ويسكن فقراء الحضر عادة في أحياء اقيمت عشوائياً حول المدن وغير مصرح بالسكن فيها مما يعرضهم إلى الإخلاء الاجبارى وخطر الفيضانات والانهيارات والتلوث الكيميائي ومعظم فقراء الحضر هم مهاجرون من الريف بحثاً عن فرص عمل أعلى اجراً او هروباً من موجات الجفاف والتصحر أو لشعورهم بعدم الامان نتيجة الحروب والنزاعات الاهلية ويعمل معظم فقراء الحضر عادة فى أنشطة هامشية غير منظمة لا تمكنهم من امتلاك الموارد المالية الكافية لتحسين أوضاعهم المعيشية . [2]

**الفقـــــر المزمن :**

السمة المميزة للفقر المزمن كونه فقراً مدقعاً لفترة ممتدة من الزمن وبالتالي دائماً او عادة ما يعيش الفقراء تحت خط الفقر الذى عادة ما يعرف بالمؤشرات المالية مثل الاستهلاك او الدخل – الخ .

---

[1]. عبدالرازق الفارس - الفقير وتوزيع الدخل فى الوطن العربى – بيروت – مركز الدراسات الوحدة العربية ، 2001- ص 15 .
[2] نفس المرجع ونفس الصفحة .

الفقر المزمن يعرف بأوجه أوسع مجالاً او اوجه موضوعية تتعلق بالحرمان ويختلف ذلك عن الفقر العارض الذى قد يدخل فى نطاق الفقر او يخرج منه او لا يقع الا بصفة عارضة تحت خط الفقر . [1]

**3-2-2 مقاييس الفقر :**

هنالك عدة مداخل لمفهوم وقياس الفقر ولا يوجد مقياس وحيد متفق عليه لقياس الفقر ويعتبر بروفسور مارتن داقاليون الذى يعمل فى البنك الدولي من اهم المساهمين فى قضايا قياس الفقر والسياسات التى تؤثر فى ظاهرة الفقر كما يعتبر البروفسور انتونى انكنسون من جامعة اكسفورد الحائز على جائزة نوبل فى علم الاقتصاد لعام 1998م والذى يعمل فى جامعة كمبريدج من الرواد الذين وضعوا الاسس النظرية لقياس الفقر ولكل المقاييس مزاياها وسلبياتها وغالباً ما يتم استخدام مقاييس الفقر فى ضوء معيار معين وهو خط الفقر[2] .

**1 . خط الفقر :**

وهو الخط الذي يفصل بين الفقراء والأغنياء ويعتبر مستوى المعيشة الذي يصنف من لا يستطيع الحصول على دخل أعلى منه بأنه فقير .

2. مستويات خط الفقر :

**هنالك ثلاثة مستويات لخط الفقر وهى :**

**أ/ المستوى الأول خط الفقر المطلق :**

وهو حالة من الحرمان الشديد من ابسط مقومات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويصف الفقر المطلق أوضاع الحياة للأفراد او الأسر معيشة معينة دون اى مقارنة بينها وبين الآخرين وعادة ما يستخدم هذا المصطلح فى الدول النامية .

---

[1] مركز ابحاث الفقرالمزمن – ورقة عمل – ورقة عمل _ مارس 2008م رقم 109

[2] مدحت القرشى – التنمية الاقتصادية ، جامعة البلقا السلط ، الاردن ، 2007م ، ص 17.

**خط الفقر النسبي :**

يعرف باختيار الحد الأدنى لمستوى المعيشة من متوسط دخل الفرد من الدخل القومي ويمكن تعريفه بالمعنى النسبي تبعاً للفرد او الأسرة ضمن المجتمع .

**ج. خط الفقر الذاتي :** ويقصد به الحد الأدنى للمعيشة الذى يتحدد بواسطة عينه من الناس ويتم استجوابهم عن طريق السؤال ما هو مستوى الدخل الذى يعتبر كحد أدنى على الإطلاق ؟.[1]

**الملامح الأساسية لمقياس الفقر المذكور فى أدبيات الفقر :**

**معايير الفقر المطلق :**

**1/ معيار الدخل :** هو معيار بديل لمعيار المستوى المعيشي لقياس الفقر المطلق وذلك بتحديد الحد الأدنى من مستوى الدخل اللازم لتحقيق حد أدنى مقبول فى الحياة المادية والاجتماعية والثقافية .

ويعتبر الشخص فقيراً وفقاً لهذا المعيار اذا لم يحقق الحد الأدنى من الدخل .

ويتحدد فقر الدولة على اساس عدد الافراد الذين يقل دخلهم عن الحد الأدنى . [2]

**2/ معيار الاعاشة :**

يوجد العديد من المؤشرات المتعلقة بالفقراء اعتماداً على خط الفقر واهم مؤشرات الفقر هى:

---

[1] نفس المرجع السابق ، ص 18.

[2] مدحت القرشى ، مرجع سابق ، ص( 180 ) .

أ/ **مؤشرات تعداد الرؤوس :** ويقيس هذا المؤشر الاهمية النسبية للفقراء فى المجتمع ويمكن قياسه أما على مستوى الأفراد او على المستوى الأسر كالاتى :

$$\text{نسبة السكان الفقراء} = \frac{\text{عدد الأفراد تحت خط الفقر}}{\text{مجموع عدد السكان}} \times 100$$

$$\text{نسبة الأسر الفقيرة} = \frac{\text{عدد الأسر تحت خط الفقر للاسرة}}{\text{مجموع عدد الأسر}} \times 100$$

**ب/ مؤشر فجوة الفقر :** ويقيس هذا المؤشر حجم الفجوة الاجتماعية الموجودة بين دخول الفقراء او خط الفقر ويمكننا حسابه بشكل مطلق بالوحدات النقدية باعتباره يساوى إجمالى المبلغ المطلق لدفع مستويات استحلال الفقراء الى مستوى خط الفقر الا انه لاغراض المقارنة بفضل حساب هذا المؤشر كنسبة مئوية من القيمة الكلية لاستهلاك كل منهم مساوياً لخط الفقر. [1]

[1] محمد احمد صالح عجب ، التخطيط التنموى ( بحث تكميلى لرسالة ماجستير – كلية الدراسات العليا – جامعة الخرطوم ، دور مؤسسة التنمية الاجتماعة فى محاربة الفقر فى ولاية الخرطوم " الخرطوم " 2003. ص 14)

**المبحث الثالث**

الاثار الاقتصادية للفقر وطرق معالجتها في الإقتصاد الإسلامي

الاثار الاقتصادية للفقر:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه َ بعَرض من الدنيا) قوله –صلى الله عليه وسلم–: يبيع دينه َ بعَرض من الدنيا مشعر بسبب الكفر والخروج من الدين سريعاً وهو َ عَرض من الدنيا متمثل في المال غالباً.

وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث: كاد الفقر أن يكون كفراً)[1]

قال المناوي: أي قارب أن يوقع فيه؛ لأنه يحمل على حسد الأغنياء والحسد يأكل الحسنات، وعلى التذلل لهم بما يدنس عرضه ويثلبه دينه، وعلى عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك إن لم يكن كفراً فهو جار إليه، وقال الثوري: لأن أجمع عندي أربعين ألف دينار حتى أموت عنها أحب إلى من فقر يوم وذلي في سؤال الناس، قال: ووالله ما أدري ماذا يقع مني لو ابتليت ببلية من فقر أو مرض فلعلي أكفر ولا أشعر.

[1] مصطفى أحمد علي ، الفقر وموقف الشريعة الاسلامية منة ، ب د ، ب ت ، ص (27)

ولذلك قال: كاد الفقر أن يكون كفراً؛ لأنه يحمل المرء على ركوب كل صعب وذلول وربما يؤديه إلى الاعتراض على الله والتصرف في ملكه[1]

وروي أن علياً -رضي الله عنه- قال لأحد أبنائه: "يا بني إني أخاف عليك الفقر، فإن الفقر منفقةٌ للدين، مدهشة للعقل، داعية للمقت[2]

لا شك أن الفقر خطر عظيم على أخلاق الإنسان وسلوكه، فإذا كان ضغط الحاجة قد يدفع الإنسان إلى الكفر كما تقدم، فليس ببعيد أن يدفعه إلى الكذب أو الخيانة أو الرشوة أو السرقة؛ لإشباع رغباته وسد حاجاته؛ بل لا يبعد أن يؤدي به الفقر إلى الانحراف في فطرته والتفريط في عرضه. ولذلك فقد أخرج الشيخان بسنديهما عن عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-كان يدعو في الصلاة بقوله: اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات أللهم إني أعوذ بك من َ المأْثَم َ والمغْرم فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غَرم حدث فكذب ووعد فأخلف)

[1] عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبه التجارية الكبرى ، مصر ، ب ت، ص (542/4)
[2] الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ت، ص ج 4(46).

قال ابن حجر: والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً .

وقد أخرج الشيخان أيضا بسنديهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: :قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. قال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق فقال :اللهم لك الحمد على سارق ،لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق علي غني فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق. فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغَنِي يعتبر فينفق مماأعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته .

ففي الحديث بيان أثر الغنى في استعفاف الرجل عن السرقة واستعفاف المرأة عن الفاحشة ً إذاً فالغالب أن الانحراف بالسرقة أو الكسب الحرام عموماً سببها الفقر و كذلك الوقوع في الفواحش والتخلي عن العفة كثيراً ما يكون سببه الحاجة والفقر، ففي حديث الثلاثة الذين آوهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت

صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. فدعا الأول ثم قال الثاني: اللهم إنها كانت لي ابنة عم كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، فأردتها على نفسها فامتنعت مني، حتى ألمت بها سنة من السنين، فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت، حتى إذا قدرت عليها قالت:اتق الله ولا تَفُضَّ الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه) .

الحديث يبين لنا كيف تخلت المرأة عن عفتها تحت ضغط الفقر والحاجة ومثل ذلك ما ُروي عن ابن عمر رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم يقول:كان ِ الْكِفْل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة فأعطاها ستين ً ديناراً على أن يطأها، فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرعدت وبكت، فقال: ما يبكيك أأكرهتك؟قالت: لا، ولكنه عمل ما عملته قط، وما حملني عليه إلا الحاجة، فقال: تفعلين أنت هذا ومافعلته اذهبي فهي لك.

وقـــال: لا والله لا أعصـــي الله بعـــــدها ً أبـــداً فمـــات مـــن ليلتـــه فأصـــبح مكتوبًـــــاعلى بابه إن الله قد غفر للكفل)

وعـــــن معـــــاذ بـــــن جبـــــل –رضـــــي االله عنـــــه– قـــــال: سمعـــــت رســـــول االله –صـــــلى االله عليـــــه وســـــلم– يقـــــول: (خذوا العطاء ما دام عطاءً، فإذا صار رشَوة في الدين فلا تأخـــذوه، ولســـتم بتاركيـــه؛ يمـــنعكم الفقـــر والحاجة) .

في هـــــذا الحـــــديث يبـــــيح النـــــبي –صـــــلى االله عليـــــه وســـــلم– للمـــــرء أن يأخـــــذ الهديـــــة أو الهبـــــة طالمـــــا أنها كذلك، أما إن صار هذا العطاء رشوة في حقيقة الأمـــر وإن كانـــت في صـــورة العطـــاء فـــإن النـــبي يحـــذرنا مـــن أخـــذها، ثم يبـــين أننـــا ســـنأخذها رغـــم علمنـــا بأنها رشـــوة حـــرام ومـــا ذلـــك إلا لفاقتنـــا وشـــدة حاجتنـــا، والله أعلم.

فالفقر يؤدي إلى انتشار معظم أشكال الجرائم: السرقة، الزنا والبغاء والمخدرات إلخ . وقد أوضحت إحدى الدراسات على المجتمع الهندي أن انتشار جريمة البغاء ترجع إلى الفقر بـــإكراه الفتيات على احتراف مهنة البغاء من أجل إعالة أسرهن وفي مدينة دكا في بنجلاديش تبين أن 10%من الإناث يحصلن على دخول منتظمة من البغاء كمـــا أن تعـــاطي المخـــدرات في الـــدول الفقـــيرة

أكثر منه في الدول المتقدمة، وقد أوضحت إحدى الدراسات أن أكثر الفئات تعاطياً للمخدرات هم الفقراء ومتوسطو الدخل، وتعلل الدراسة ذلك بأنه رغبة في الهروب من مشاكل وهموم الفقر.[1]

ووفقا لتقارير وزارة الخارجية الأمريكية فإن حجم استهلاك المخدرات في إحدى السنوات في الهند يبلغ ٢٥٠طناً، وفي باكستان ٣٤طناً، وفي بورما ٣٠٠طن، ويبلغ عدد متعاطي المخدرات في الهند خمسة ملايين شخص وفي باكستان مليون ونصف، معظمهم من الطبقات الفقيرة التي تلجأ إلى المخدرات هرباً من الواقع والمسؤولية ومشاكل الحياة[2]

يمثل الفقر خطراً كبيراً على تكوين الأسرة وعلى استقرارها وعلى استمرارها فالبنسبة لتكوين الأسرة نجد الفقر يقف حائلاً دون تكوينها في كثير من الأحيان فكثير من الشباب يرغب في الزواج ليُكوِّن أسرة يجد فيها السكن والمودة ولكنه لا يستطيع الزواج؛ نظراً لقلة ذات يده وعجزه عن القيام بأعباء الزواج؛ ولذلك أوصى الإسلام هؤلاء بالتمسك بالعفة والصبر حتى يغنيهم الله من فضله[3] وقال

[1] مصطفى أحمد علي ، مرجع سابق ، ص (28 – 30).
[2] حمدي عبد العظيم ، فقر الشعوب ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، 1995 ، ص (209 – 210).
[3] يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ،مكتبة وهبة ، القاهرة ، ص (15).

-صلى الله عليه وسلم-: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء) فالحديث يوصي الشباب بالزواج عند القدرة عليه لأنه يعصم الإنسان من الانحراف الخلقي والوقوع في براثن الرذيلة.

ثم يقرر أنه قد يعجز الإنسان عن الزواج لفقره وبالتالي فلن تتكون الأسرة التي هي من مقاصد الشريعة. كما أنه من المتوقع أن يكون ذلك الإنسان أقرب إلى الانحراف من جانب آخر.

وأما عن استقرار الأسرة فإن الفقر كثيراً ما يهز هذا الاستقرار فكم من المشكلات الأسرية تنشأ نتيجة لأسباب مادية؛ بل إن ضيق الأحوال المادية قد يسبب جرائم شنيعة داخل الأسرة، فنجد القرآن الكريم يحكي لنا أن بعض الآباء قتلوا أولادهم وفلذات أكبادهم تحت وطأة الفقر؛ بل كان في بعض الأحيان لمجرد الخوف من الفقر فقط فيقول تعالي(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ) [1] فهؤلاء قتلوا أولادهم لوقوع الفقر بهم وقال تعالى: {ولا تَقْتُلُوا أولادُ كْمَ خشيَةَ إِمَلاقٍ

[1] سورة الأنعام ، الأية (151).

نحن نـــَــرزُقـــُهْم وإِيّاكم ُ إِن َقـــْتـــلَهْم َ كان ِخطْئًا َ كبيراً)[1] وهؤلاء قتلوا أولادهم لمجرد توقع الفقر.

وســـــئل رســـــول الله –صـــــلى الله عليـــــه وســـــلم–: أي الـــــذنب أعظـــــم؟ قـــــال: أن تجعـــــل لله نـــــداً وهـــــوخلقك قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك).

فيرى الشافعية أن الزوج إن عسر بنفقـــة زوجتـــه فللزوجـــة فســـخ النكـــاح وكـــذلك للزوجـــة فســـخ النكـــاح إن أعسر زوجها بالصداق قبل الدخول وإن كان هذا الفسخ لا يتم إلا بحكم الحاكم لأنه فسخ مختلف فيـــه فقـــد ذهـــب إلى جـــوازه المالكيـــة والشافعية والحنابلة دون الحنفية.

إلا أنـــه علـــى أي حـــال إذا رفعـــت المـــرأة أمرهـــا إلى القضـــاء وفي هـــذه الحالـــة فـــإن القاضـــي يفـــرق بينهمـــا بناءً على رغبتها وطلبها.2

لا شـــــك أن المجتمـــــع ســـــيجني آثـــــار الفقـــــر الســـــابقة وغيرهـــــا في الفـــــرد نفســـــه، فـــــإن فـــــرداً يفـــــرط في دينـــــه وعرضه ولا يتمسك بقيم أو أخلاق تضبط ســـلو كه فمـــاذا ينتظـــر المجتمـــع مـــن فـــرد بهـــذه الصـــفة إلا التخريـــب والإفساد.

إن الفقـــر غالبـــاً مـــا يســـببً صـــراعاً بـــين طبقـــات المجتمـــع فغالبـــاً مـــا ينحـــرف الفقـــير بـــدافع الحقـــد علـــى الغني، فيكون من نتائج ذلك: الاعتداء على أمواله بالسرقة أو غير ذلك، وقد يصحب محاولات الفقير لإشباع حاجته بطرق غير مشروعة جرائم أخرى مثـــل انتهـــاك الحرمـــات والاعتـــداء؛

[1] سورة الإسراء ، الأية (31).
[2] حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص (32- 34)

بـــل والقتـــل أحيانا وغير ذلك من الجرائم ويـــرى علمـــاء الاجتمـــاع أن ســـوء الأحـــوال الاقتصـــادية هـــو الســـبب الأول في الجنـــوح إلى الجريمـــة،كمـــا أن بعـــض علمـــاء الاقتصـــاد يربطـــون بـــين الجريمـــة والـــدورات الاقتصـــادية ففـــي فـــترات الكســـاد يـــزداد الفقـــر وبالتالي تكثر جرائم الاغتصاب والقتل والتشرد.

وقـــد أوضـــحت الدراســـات الإحصـــائية أن 25% مـــن أطفـــال المنـــاطق الفقـــيرة يجنحـــون إلى الجريمـــة بينما لا تتجاوز النسبة في الدول المتقدمة 1% .

ويعتبر ذلـك أمـراً طبيعيـاً فكمـا يقـال: صـوت المعـدة أقـوى مـن صـوت الضـمير فالإنسـان الجـائع قـد يفعل أي شـيء لإسـكات جوعـه، وقـد روي عـن أبي ذر –رضـي الله عنـه– أنـه قـال: "عجبـت لمـن لا يجـد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه.

والفقر خطـر أيضـا علـى سـيادة الأمـة وحريتهـا واسـتقلالها، فالبـائس المحتـاج لا يجـد في صـدره حماسـة للـدفاع عـن وطنـه والـذود عـن حرمـات أمتـه، فـإن وطنـه لم يطعمـه مـن جـوع ولم يـؤُمّنـه مـن خـوف وأمتـه لم تمد إليه يد العون لتنشله من وهدة الشقاء[1].

**3-3-3 ساسيات الاقتصاد الاسلامي لمكافحة الفقر :**

جاء الإسلام بعدد من السياسات التي تكفل فيما لو طبقت عدم ظهور مشكلة الفقر بغرض فيما يلي :

**أولا : الحث علي العمل :**

حث الإسلام علي العمل وجعله واجباً علي كل مسلم كل فيما يطيقه ويتناسب مع ميوله وقدراته ، ولا شك ان العمل هو الطريق الأول لتحقيق الكسب والغنى

[1] نفس المرجع السابق - ص (35/34)

والتخلص من الفقر ولو عمل كل من يقدر علي العمل لما ظهرت مشكلة الفقر في المجتمع وللعمل اليدوي بشكل خاص مكانه خاصة في هذا المجال ، حيث يقول النبي صلي الله عليه وسلم (ما أكل احدٌ طعاماً قط خيراً من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داؤود كان يأكل من عمل يده ) [1]

وقد ذكر الله نبي الله داؤود بالذات لانه كان ملكاً وتحت يده خزائن ، ولكنه اثر ان يأكل من عمل يده بما فيه من خير بركة وقد فهم بعض الباحثين من هذا الحديث الحث علي الاعتماد على النفس ولا أري تعارضاً مع المفهوم الاول فالعمل اليدوي هو اساس كل عمل حتي ولو كان ذهنياً محضاً فلابد فيه من تسجيل الافكار وترتيبها وتنسيقها وهذا يتطلب العمل اليدوي .

وقد قرر الفقهاء ان كل ما يقوم به العمران من هندسة وطب وفلح للارض واقامة المصانع والجهاد في سبيل الله دفعا للاذي وحماية للحوزة واجب علي الامة وهو واجب علي وجه الخصوص علي كل من قادر بالفعل علي واحد من هذه الامور[2].

**ثانيا : محاربة البطالة والتسول :**

حارب الإسلام البطالة والتسول قال رسول صلي الله عليه وسلم (لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمه من الحطب علي ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجه خيرٌ له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه) وسد كافة المنافذ الموصله اليها ومن ذلك انه عالج كافة البواعث والمعوقات النفسية التي يمكن ان تعيق الانسان عن العمل فرفض القعود عن العمل بحجة العبادة واعتبر العمل عبادة اذا لم يكن في معصية الله كما رفض القعود عن العمل بحجة التوكل علي الله ، او بحجة عدم وجود

[1] اخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل من عمل يده ، احمد بن حجر ، فتح الباري . دار المعرفة بيروت ، 1379هـ . ص (303/4).

[2] محمد ابو زهرة ، تنظيم الاسلام في المجتمع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1965م ، ص39

فرصة العمل فمن لم يجد عملاً في بلده فعليه بالهجرة قال تعالي(وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً)[1]

**ثالثا : التنظيم الدقيق للمعاملات :**

نظم الاسلام علاقات الناس ومعاملاتهم مع بعضهم البعض وبين الحقوق والواجبات لكل فرد في المجتمع بدقة متناهية ، وذلك حفاظاً علي سلامة المجتمع وقوته ورفاهيته ودرءاً لاي شكل من اشكال النزاع التي تفتك بالمجتمع وتذهب قوته ، ويظهر هذا التنظيم الدقيق للمعاملات والذي يحول دون ظلم الناس لبعضهم البعض من خلال الاستقراء وجد الفقهاء ان اسباب الفساد اربعة هي : 1. المحرمات لذاتها 2. الربا 3. الغرر 4. الشروط المخالفة للمشروعية[2]

وفيما يلي نعرف باختصار دور هذه الاشياء في تجنب الفساد عامة ومشكلة الفقر بشكل خاص : المحرمات لذاتها : وتشمل كل ما حرمه الشارع لسبب قائم في عين المحرم لا ينفك عنه بحال من الاحوال كالخمر والخنزير والميتة والدم وسائر النجاسات و المستقذرات التي تسبب الاذي للانسان يقاس عليها كل ما يؤدي الي ضرر كالمخدرات والدخان[3] والدليل قوله تعالي (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)[4]

ومن الثابت علمياً وواقعياً ان هذه المحرمات تؤدي اضرار بالغة الخطورة علي الجوانب الصحية و الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وللخمر مضار كثير نورد منها المضار الاقتصادية انها تستهلك المال وتفني الثروة وتوجه جزءاً كبيراً من موارد المجتمع الانتاجية لمعالجة اثارها تزيد من النفقات الامنية والصحية

---

[1] سورة النساء – الاية (100).
[2] ابن رشد مرجع سابق ص 2 / 95 .
[3] عباس الباز ، المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الاسلامي ، دار النفائس ، عمان ، 1997م ، ص 45
[4] سورة المائدة ، الاية(3).

والاجتماعية وقبل ذلك فان زيادة اعداد الوفيات بسبب الحوادث الناجمة عن الخمور لا يمكن تعويضها[1]

**الربا :** ان اسلوب التعامل بالربا او الفائدة المصرفية يؤدي الي زيادة الاغنياء غنىً والفقراء فقراً فالبنوك عندما تقرض اصحاب المشاريع فانها ستطالب بالفائدة الربوية سواء ربحت المشاريع ام خسرت ، وفي هذه الحالة سوف يزداد اصحاب البنوك غنىً ويزداد عدد الفقراء في المجتمع .

**الغرر** : والغرر من الشك والجهالة والتردد خاصة في العقود كبيع السمك في الماء او الطائر في الهواء قديماً وكعقود المرهنات واليانصيب ومعظم عقود التأمين في الوقت الحاضر او ما كان ظاهره يغري المشتري وباطنه مجهول ولذلك كان نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

**الشروط الفاسدة** : ان الشروط الظالمة التي ترافق العقود تزيد في استغلال الاقوياء للضعفاء وتزيد في فقر الفقراء ولذلك كانت هذه الشروط مرفوضة شرعاً كالشروط المخالفة لمقتضي العقد او الشروط التي تكلف الانسان ما لا يطيق ، وفي الوقت الحاضر تقبل الدول الفقيرة بالكثير من الشروط المجحفة ، مما يزيد من فقرها ويزيد في نصيب الافراد من الديون المتراكمة علي هذه الدول. [2]

[1] احمد بن حجر ال طامي ، الخمر وسائل المسكرات والمخدرات والتدخين ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، 1981م ، ص105 /110

[2] كمال حطاب ، دور الاقتصاد الاسلامي في مكافحة الخمر ، جامعة اليرموك ، 2002م ، ص 11 /15

# الفصل الثالث :الدراسة التطبيقية الميدانية

## المبحث الأول : لمحة عامة عن الزكاة والفقر في السودان

## المبحث الثاني : لمحة عامة عن الزكاة والفقر في مدينة شندي

## المبحث الثالث : إختبار الفرضيات والنتائج والتوصيات

## المبحث الأول

## لمحة عامة عن الزكاة ومحاربة الفقر في السودان

### 4-1-1 الزكاة والفقر في السودان :

### بعض النماذج التاريخية لنشاط الزكاة في السودان :

على أنقاض الحكم التركي قامت في السودان دولة إسلامية لقد شهدت هذه الفترة القصيرة التزاماً بالنظام المالي الإسلامي ، في هذا الصدد يذكر د. فيصل موسى : ( إن الدولة المهدية قامت على أساس ديني كان النظام المالي فيها وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ومن الصورة العامة لإيرادات الدولة ومصاريفها تتضح هذه الحقيقة فإيرادات الدولة كانت الزكاة والغنائم ومال الفي والعشور على السلع[1].

وينقل د. محمد سعيد القدال عن البروفسير مكي شبيكة أن عصب الحياة في جسم المهدية هو الزكاة الشرعية على المحولات والأنعام والماشية والأغنام[2] .

---

[1] فيصل محمد موسى – مقالة بعنوان أضواء على التجربة السودانية في تحصيل الزكاة في الدولة المهدية جريدة الصحافه – تاريخ 1984/5/12

[2] محمد سعيد القدال – السياسة الاقتصادية للدولة المهدية مصادرها ،تطبيقها – دار جامعة الخرطوم للنشر – 1986 – ص 142

اهتمام الدولة المهدية بالزكاة : كان المهدي وخليفته عبد الله يرسلون الجباة لجمع لزكاة حيث كانوا يرسلون إلي جهة محددة جابياً محدداً بواسطة مرسوم بصورة المهدي أو خليفته .

وهذا يعني اهتمام الحاكم ومسؤوليته الشخصية للزكاة .

يقول الأستاذ فيصل محمد موسى : كان يقوم المهدي والخليفة من بعده بتعيين مندوب إلي جهة ما ويوكل إليه جمع وتحصيل الزكاة أو حق الله ويوجه المرسوم إلي أهالي الجهة عامة وفيه توجيه ديني خاص لكل من الأهالي وإلي المندوب الذي يقوم بجمع الزكاة ثم يوردها المندوب إلي بيت المال في الجهة نفسها .

**صندوق الزكاة** : منذ انتهاء دولة المهدية اقتصر أداء الزكاة على الإحسان الفردي واستمر ذلك الحال حتى صدور قانون صندوق الزكاة في جمادي الآخرة 1400ه. الموافق أبريل 1980م.

كان الهدف من صدور قانون الزكاة إحياء الشريعة بإقامة فريضة وإشاعة صدقات التطوع في المجتمع واقتضت فكرة القانون على إنشاء صندوق طوعي للزكاة يقوم بتنظيم جمع الزكاة الفرضية وقبول الصدقات التطوعية وصرفها في وجوها الشرعية على سبيل التطوع لا الإلزام وتطبيقاً لذلك انشأ صندوق يسمى (صندوق الزكاة ) له شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام ، يدار بواسطة

مجلس يسمى ( مجلس أمناء صندوق الزكاة ) وقد نصت المادة (2) من قانون صندوق الزكاة سنة 1980م إنه يشكل المجلس من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف ،وبالفعل تم تشكيل مجلس أمناء الصندوق بالقرار الجمهوري رقم 350لسنة 1980م .

وقد نص القانون على تحديد اختصاصات مجلس الأمناء في الآتي:

أ/ إقرار الميزانية السنوية للصندوق .

ب/ إبرام العقود وتملك العقارات والتصرف فيها باسم الصندوق

ج/ تعيين العاملين بالصندوق .

د/ تنظيم الشؤون الإدارية والمالية وسائر الشؤون المتعلقة بالصندوق

هـــ/ استثمار بعض أموال الصندوق بالوجوه الجائزة شرعاً

و/ تعيين العاملين بالصندوق

ز/ إيداع أموال الصندوق في حسابات مصرفية

ح/ تعيين مديرين إقليمين بالمديريات

خ/ اصدرا اللوائح الداخلية اللازمة لتنفيذ مهامه وتنظيم اجتماعاته [1]

[1] فيصل محمد موسى ، النظام المالي في الدولة المهدية في السودان ،رسالة ماجستير ،1975م ص 480

**إدارة الصندوق :**

يتضح من تقرير مجلس أمناء صندوق الزكاة بتاريخ 1403/6/15هـ ان المجلس كان يدير الصندوق عن طريق لجنتين متخصصتين احدهما لجمع الزكاة والثانية للإعلام :

**لجنة جمع الزكاة :**

تقوم هذه اللجنة بجمع الزكاة عن طريق الاتصالات الشخصية المباشرة والغير مباشرة بالخيريين من رجال المال والأعمال كما تقوم اللجنة بالاتصال بالمؤسسات المختلفة ودعوتها للإسهام فى دعم الصندوق . [1]

تكونت لجنة للإعلام من اثنا عشر عضواً ومن اختصاصها عقد اللقاءات والندوات عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لترغيب المكلفين بإخراج الزكاة.

**قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م :**

صدر قانون الزكاة والضرائب فى غرة جمادى الثانية 1404هـ الموافق الرابع من مارس 1984م على ان يعمل اعتبارة من اليوم الاول من شهر محرم 1405هـ الموافق السادس والعشرين من سبتمبر 1984م وكان صدور هذا القانون جزءاً من توجه الدولة لتطبيق القوانين الاسلامية وتتابع صدور هذه القوانين منذ سبتمبر 1984م لتشمل القوانين الاتية :

[1] صندوق الزكاة ، ايرادات الصندوق للفترة من 1400- 1404هـ

القانون الجنائى الاسلامى لسنة 1984م

قانون الاثبات لسنة 1983م

قانون اصول الاحكام القضائية لسنة 1984م

قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م

قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984 م

ولقد كان لصدور قانون الزكاة والضرائب أثره على الإيرادات العامة حيث نصت المادة 2/أ على إلغاء عدد من قوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة والتي كانت ايرادتها تمثل مورداً هاماً من موارد الدولة الشئ الذي انعكس سلباً على الميزانية العامة بسبب الغاء القوانين الضريبية . [1]

وبعد ذلك صدر قانون الزكاة لسنة 1406هـ ليصبح سارى المفعول ابتداءاً من 15/ شعبان 1406هـ الموافق 24/4/ 1986م حيث حذفت عبارة ( ضرائب ) من كل مواد القانون واصبح القانون قاصراً على الزكاة فقط واستوجب هذا التعديل إلغاء ضريبة العدالة الاجتماية وضريبة التكافل الاجتماعي والتي كانت تفرض بنفس مقدار الزكاة على غير المسلمين كما اعاد قانون الزكاة الجديد اخضاع الشركات للزكاة .

كل تلك المحاولات والتعديلات كانت من اجل اعادة التوازن المفقود لايرادت الدولة الشئ الذى ادى الى عدم استقرار قانون الزكاة والضرائب .[1]

كانت هذه نبذة عن تطبيق الزكاة فى السودان

[1] محمد البشير عبدالقادر ، نظام الزكاة فى السودان ، ب د ، 2013م ، ص 46 .

## آليات محاربة الفقر في السودان :

ينصب الاهتمام بالشرائح الضعيفة في السودان منذ فترة ليست بالقصيرة ، حين تمت صياغة وإعداد آليات تسعى نحو رفع مستوى الدخل للطبقات الصغيرة بدءاً بالسياسات الاقتصادية الكلية ثم السياسات المالية والتمويلية الاجتماعية .

على مستوى السياسات أشارت بوضوح في ضمن أهدافها إلي الاهتمام بالطبقات الفقيرة والسعي نحو دعمها وعلى مستوى السياسات المالية فقد سعت الدولة بالسعي بالتنسيق مع البنك المركزي إلي دعم المصارف الحكومية لإيجاد آليات لمحاربة الفقر نذكر منها :

### وزارة الرعاية الاجتماعية :

تقوم وزارة الرعاية الاجتماعية بمسئولية توفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين الذين تحيط بهم مشاكل صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية ويعجزون عن مواجهتها والتغلب عليها وتبذل كل جهد ممكن من أجل تنمية اعتمادهم على إمكانياتهم الذاتية . ومن أجل ذلك أقامة الوزارة مراكز الرعاية الاجتماعية ومن أهداف الوزارة محاربة الفقر في السودان وذلك من خلال دعم الأسر الفقير

وتوفير عدد من البرامج والخدمات المناسبة لكل فئات المجتمع ، من برامج تعليمية وتربوية واجتماعية [1].

**ديوان الزكاة :**

هو مؤسسة الحماية والضمان الاجتماعية الأول في السودان لتحقيق العدالة الاجتماعية بتحويل الموارد المالية من الفئات القادرة إلي الفئات الضعيفة في المجتمع وإدارة فاعلة للتنمية البشرية وصون كرامة الإنسان وبسط الأمن والاستقرار في المجتمع وترتكز الزكاة على تحصيل الأموال بمقادير معلومة من المال المخصوص وتصرف لجهات محددة أهمها الفقراء والمساكين .

ويأتي تطبيق فريضة الزكاة في السودان بحسابها إحدى آليات الأمن الاجتماعي .

وتسعى الدولة من خلال سياسة الزكاة لتحقيق متغيرات وحركة الاقتصاد الكلي أو على مستوى الاستقرار الاجتماعي ومكافحة الفقر والبطالة .

[1] مجلة وكالة وزارة الرعايه الإجتماعيه ،العدد 120 ،دورة الإنعقاد الأولى ،2016

جدول رقم (1) التوزيع الفعلي للزكاة على المصارف الشرعية خلال 2004 إلى 2010م:[1]

| بيان الأعوام | الفقراء والمساكين | الغارمين | ابن السبيل | المصارف الدعوية | في سبيل الله | العاملين عليها | الصرف الإداري |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2004 | 60,8 | 5,1 | 0,4 | 6,6 | 4,8 | 17,2 | 7,5 |
| 2005 | 62,1 | 5,6 | 0,3 | 6,0 | 3,4 | 15,4 | 7,2 |
| 2006 | 64,5 | 3,8 | 0,3 | 4,9 | 2,6 | 16,2 | 7,7 |
| 2007 | 62,1 | 5,0 | 0,4 | 6,3 | 4,8 | 15,0 | 6,4 |
| 2008 | 64,5 | 3,6 | 0,3 | 5,0 | 4,0 | 15,0 | 5,2 |
| 2009 | 62,1 | 3,7 | 0,2 | 6,4 | 3,3 | 13,0 | 5,5 |
| 2010 | 68,1 | 2,0 | 0,3 | 5,7 | 2,4 | 15,0 | 5,5 |

مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية :

يعتبر مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية الذي أنشأ في العام 1974م مؤسسة مصرفية متخصصة في التمويل الأصغر ويمارس كافة الأنشطة المصرفية والتجارية والاستثمارية ويتميز عن بقية المصارف بالعمل عن نافذتي التمويل الأصغر والتمويل التجاري ويولي المصرف اهتمام كبير للشرائح الضعيفة في

[1] التقرير السنوي لديوان الزكاة 2004 -2010

المجتمع من محدودي الدخل وذلك عن طريق تقديم التمويلات الصغيرة لمحاربة الفقر وسط تلك الشرائح .

يمتلك المصرف عدد كبير من الآليات والمشروعات التي يقدم من خلالها المسئولية الاجتماعية منها مشروع القرض الحسن للمرأة الريفية بمختلف الولايات وقد استفادت منه حتى نهاية العام 2014م (11) ألف و ( 847) ألف أسرة بمبلغ إجمالي قارب الـــ15 مليون جنيه [1].

بنك الأسرة :

نبعت فكرة بنك الأسرة في عام 2007م بمبادرة من اتحاد أصحاب العمل ممثلاً في أمانة سيدات الأعمال وتشجيع من الدولة ممثلة في ولاية الخرطوم ثم التصديق بإنشائه في أبريل 2008م وزوال نشاطه في يوليو 2008م .

البنك مؤسسة مصرفية متخصصة في مجال التمويل الأصغر وذو أهداف اقتصادية واجتماعية يعمل وفق الأسس العلمية المتعارف عليها ويسعى لتعظيم العوائد الاجتماعية وتنمية مواردها وزيادتها من خلال الأنشطة الاقتصادية واستقطاب الودائع بأنواعها كما يعتبر أداة من الأدوات الفاعلة والمهمة في مكافحة الفقر والحد منه [2].

**البنك الإسلامي السوداني :**

اتجه البنك الإسلامي السوداني نحو تمويل الأسر المنتجة بالفروع المتخصصة للأسر المنتجة بمواقع السكن وبحكم التجربة اتجه المصرف إلي

---

[1] مصرف الادخار – المجلة السنوية – العدد 50 – نوفمبر 2015 – ص 30

[2] بنك الاسره – تقرير مجلس الاداره والقوائم الماليه وتقرير المراجع وهيئة الرقابه الشرعيه – 2010 – ص (7).

تمويل شرائح الهيكل الاجتماعي للأسرة من الرجال والنساء بمعناها الضيق والعريض والتي تمتاز بالمهارة والخبرة والرغبة في عمل اقتصادي صغير الحجم ليس بالضرورة أن يكون محصوراً بداخل المنزل ويهدف إلي توفير سلع وخدمات لسكان المناطق الجغرافية للفروع وزيادة دخل الجهة المستهدفة بصورة معقولة[1]

**الصندوق القومي للمعاشات :**

في إطار التمويل الاجتماعي يقوم الصندوق بمنح تمويل الأعضاء ويسمى بمشروع الاستثمار ، حيث استفاد قطاع كبير من المستهدفين من البرنامج [2].

**مؤسسة نهر النيل للتمويل الأصغر :**

هي مؤسسة تمويلية لا تقبل الودائع نشأت في ديسمبر 2013م بموجب قانون بنك الأسرة المركزي لتنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م تعديل 2012م ولائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2011م .

استجابة لحاجات إنسان الولاية المتزايدة وفي إطار الحركة المجتمعية المناهضة للفقر التي يقودها المجتمع وتتبناها مؤسسات متخصصة تساندها الدولة وكإضافة للمواعين التمويلية بالولاية وصولاً إلي أفضل الممارسات في هذا المجال.

هنالك العديد من مؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع ومثال ذلك مؤسسة التنمية الاجتماعية الخرطوم ومؤسسة الشباب ومؤسسة الأمل النسويه

---

[1] البنك الاسلامي السوداني التقرير السنوي – 2015 – ص (3).

[2] الطيب عبد المنعم – آليات تمويل المعاشين من مصادر ومؤسسات التمويل الاصغر – ندوة الصندوق القومي للمعاشات أمانة المعلومات – 2011 – ص 17

ومؤسسة شمال دارفور للتمويل الأصغر والمؤسسة الوطنية تعني بتمويل معاشي الجيش وأسر الشهداء ومؤسسة النيل الأبيض للتمويل الأصغر .

والمساهمون في هذه المؤسسات بنك السودان المركزي وزارة المالية[1] .

**وكالة ضمان للتمويل الأصغر ( تيسير ) .**

تنبثق أهمية تلك الخطوة من الدور الذي من أجله تم تأسيس وكالة ضمان التمويل الأصغر ( تيسير ) بموجب قانون المجلس الوطني دورة الانعقاد السابع سنة 2013م .

إن برنامج وكالة ضمان التمويل الأصغر لا يقدم التمويل مباشرة وإنما ييسر لمؤسسات التمويل الأصغر التي تمتلك مقومات النجاح ولكن لا يمكنها تقديم الضمان اللازم للحصول على التمويل من البنوك بهدف التغلب على معوقات تمويل مؤسسات التمويل المجدية اقتصادياً واجتماعياً وتحديد المؤسسات التي لا تمتلك القدرة الكافية على تقديم الضمانات المطلوبة لجهات التمويل المانحة سواء كانت داخلية أو خارجية والعمل على تفعيل التعاون بين البنوك ومؤسسات التمويل الأصغر في السودان وتحقيق معدلات عالية من التمويل المقدم من البنوك بمختلف ولايات السودان ، تعزيزاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف دعم وتعزيز واستقرار هذا القطاع . حيث تغطي الوكالة نسبة من مخاطر الجهة الممولة حالة إخفاق النشاط المكفول بالضمان في سداد التمويل أو جز منه .

[1] بنك السودان - وحدة التمويل الاصغر – 2014 – العدد 45 – ص 251.

**الأهداف :**

1-تنفيذ ودعم السياسات الاقتصادية وبرامج تقليل حدة الفقر والبطالة في السودان والمساهمة في التنمية من خلال توفير ضمان التمويل للمصرف ومؤسسات التمويل الأصغر .

2. تفعيل دور المصارف والمؤسسات المالية وتشجيعها للدخول في مجال التمويل الأصغر حسب النسبة التي يحددها بنك السودان المركزي .

3. جعل قطاع التمويل الأصغر جاذباً من خلال مساعدة البنوك والمؤسسات العاملة بالتمويل الأصغر في الحصول على التمويل بالجملة من الجهات المختلفة الإقليمية والعالمية .

4. تحسين ورفع كفاءة المؤسسات من خلال تعاملها مع المصارف وفقاً للأسس والممارسات العالمية[1] .

**المهام والاختصاصات :**

1. القيام بمساعدة البنوك ومؤسسات التمويل الأصغر للحصول على أموال من البنوك والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية .

[1] إقبال جعفر الحسين – مدير عام وكالة ضمان التمويل الاصغر (تيسير ) ورقه تعريفيه عن وكالة ضمان التمويل الاصغر (تيسير ) - ب ت ص (2- 4)

2. العمل على ترقية وتطوير التمويل الأصغر من خلال المساهمة في رفع الوعي وتنمية قدرات المستهدفين وتطوير المشروعات وتوفير الأسواق لمنتجات التمويل الأصغر .

3. منح وثائق الضمان للمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر وفق أحكام قانون الوكالة .

4. العمل على انتشار المشاريع الصغرى من خلال توفير ضمان التمويل الأصغر

**إجراءات التقديم لمؤسسات التمويل الأصغر :**

يتم إصدار خطاب ضمان للتمويل بناء على موافقة البنك مانح التمويل وعلى جدوى المشروع المقدم من مؤسسة التمويل الأصغر وذلك لصالح البنك مانح التمويل ، وبذلك تنخفض مخاطر التمويل الممنوح على المصارف ، مما يزيد من رغبة المصارف بتمويل النشاط الاقتصادي المقترح وتقوم وكالة ضمان التمويل الأصغر وبشكل مستمر بمتابعة المصارف المانحة للتمويل بعدم اشتراط أو طلب أي ضمانات إضافية تجاه المشروع المقدم للتمويل .

وبهذا نجد أن ذلك يؤدي إلي :

1. الضمانة المقدمة من وكالة ضمان التمويل الأصغر تحفز وتشجع البنوك والمؤسسات المالية المانحة للتمويل وذلك بتقليل المخاطر .

2. تساعد الضمانة هذه المؤسسات في الحصول على تمويل افتراضي من القطاع المصرفي مما يمكنها من زيادة قدرتها الإنتاجية عن طريق تنمية تمويل نشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية .

3. تسعى الوكالة بالتنسيق مع بنك السودان المركزي تقديم حوافز للمصارف التي تستديم زيادة التمويل لهذا القطاع العام[1]

**تعريف التمويل الأصغر :**

1. التمويل الأصغر هو توفير مجموعة واسعة من الخدمات المالية مثل الودائع ، القروض ،خدمات الدفع ، وتحويل الأموال التأمين على الفقراء لأسر ذات الدخل المنخفض .

2. تقديم الخدمات المالية للفقراء من منظمي العمل الواحد .

3. هو توفير الائتمان والادخار والتحويلات والخدمات والمنتجات المالية الأخرى للفقراء في مناطق الريف وشبه الحضر وذلك يمكنهم من زيادة دخلهم وتحسين مستوى معيشتهم .

**المشروع الصغير :**

هو العمل الذي يحتاج تشغيله إلي تمويل صغير لعملياته وإداراته عادة تقدم على مالك وحيد أو منظم عملي صغير يعمل لوحدة أو يستخدم عدد قليل من الناس بصورة رئيسية أعضاء الأسرة الأقربين بأجر إضافي لا يحتاج إلي تسجيل رسمي

[1] نفس المرجع السابق – ص (7).

ليباشر العمل ولكن يميل إلي التشغيل كصاحب عمل الإدارة والمتطلبات المحاسبية بسيطة ومعظم العمل الصغير غير رسمي في عمله وبدون ترخيص أو سجلات رسمية للأنشطة أو الإيرادات .

**تعريف المشروعات الصغيرة :** يمكن تعريف المشروعات الصغيرة بشكل عام بأنها هي تلك التنظيمات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير وتستخدم رؤوس أموال صغيرة وتوظف عدداً من الأيدي العامل وتتبع الأساليب المرتبطة بالبيئة المحيطة.

**أهداف التمويل الأصغر :**

1. مكافحة الفقر .
2. تحويل الأموال من دعم الاستهلاك إلي تمويل الاستثمار والإنماء .
3. إيجاد سبل كسب دائمة للقطاعات الضعيفة في المجتمع .
4. قيام المصارف بدور اجتماعي فاعل .
5. إصلاح صغار المنتجين بدور اجتماعي فاعل .
6. تنمية الريف والحد من النزوح إلي المدن .
7. تحقيق قدر من الربح للمؤسسات الممولة .
8. كسر دورة المال بين الأغنياء.[1]

[1] بنك السودان المركزي – وحدة التمويل الاصغر – الأطار الرقابي للتمويل الاصغر – 2009 – ص (2- 4)

## المبحث الثاني

## لمحة عامة عن الزكاة في مدينة شندي

نبذة تعريفية عن مدينة شندي:

يقع مركز المدينة شندي الى الشمال من الخرطوم بحوالي مائة وثلاث وسبعين كيلو متراً ويبلغ عدد سكانها نحو 269,446 نسمة حسب سجل الإحصاء السوداني للعام 2015م

التفاصيـــــل:

رقم الوحدة الإدارية المقــر عدد السكان عدد الأسر عدد المنازل

1 وحدة مدينة شندي مدينة شندي 65263 90000 13053

2 وحدة ريفي جنوب شندي مدينة شندي 10230 16725 20046

3 وحدة ريفي شمال شندي مدينة شندي 20165 5620 8554

4 وحدة كبوشية كبوشية 49632 5979 9926

5 وحدة حجر العسل حجر العسل 54321 7614 10864

وحديثاً تمت اضافة وحدة البسابير الإدارية لتصبح ست وحدات[1]

لمدينة شندي تاريخاً حافلاً بالأحداث لعب فيه موقعها الذي يشمل مناطق جغرافية وكيانات قبلية دوراً سياسياً وتجارياً كبيراً، حيث تقع المدينة بالقرب من مواقع الحضارات السودانية القديمة ومن بينها حضارة مروي (آثار النقعة والمصورات ومروي القديمة) وكانت ملتقى طرق تجارية أهمها الطريق التجاري المؤدي إلى شبه الجزيرة العربية والهند والشرق الأقصى عبر سواكن، وطريق النيل المتجه نحو مصر في الشمال، والطريق الجنوبي نحو الحبشة عبر البطانة

[1] Nile.shendi.gov.sd

وسنار إلى غوندار. والطريق القادم من كردفان ودارفور شَنْدِي مدينة تقع في ولاية نهر النيل بالسودان علي ارتفاع 360 متر 1181) قدم (فوق سطح البحر، وتبعد عن العاصمة الخرطوم بحوالي 175 كيلومتر 93) ميل في اتجاه الشمال الشرقي، و45 كيلومتر (27.9 ميلاً) من موقع آثار مروي القديمة. وتعتبر واحدة من أهم المدن الواقعة في شمال السودان من حيث موقعها الرابط بين شمال وشمال شرق السودان بالعاصمة في وسط السودان، وقربها من التجمعات الحضرية في شمال وشمال شرق السودان[1]

**4-2-2 ديوان الزكاة بمدينة شندي :**

تم إنشاء ديوان الزكاة في مدينة شندى عندما تم قرار فصل الزكاة عن الضرائب في سنة 1986م حيث حذفت عبارة ضرائب من كل مواد القانون وأصبح القانون قاصراً على الزكاة .

كان مقر ديوان الزكاة بمربع (12) بمدينة شندى وكان عبارة عن منزل مؤجر من قبل ديوان الزكاة وكان جمع الزكوات في بداية الأمر طوعية حسب ضمائر الناس وحسب قوة نداء الدين في قلوبهم واستشعار ان الزكاة ركن من أركان هذا الدين الذي يدينون به .

كان قبل فصل الزكاة عن الضرائب كان المزكى يـــأتى إلى ديوان الضرائب ويزكى ماله ثم تحول بعد ذلك تسليم الأموال الزكوية الى مقر الزكاة المنفصل عن الضرائب القائم بذاته .

[1] Http.// .ar.m.wikipedia.org

ثم بعد الفصل أصبح للزكاة أمين عام وكوادر وسلطة فأصبحت اداة منفصلة عن الضرائب وكان فى بداية الامر موظف الزكاة كان عليه العبء الأكبر حيث يقوم بتوزيع الزكاة الى مستحقيها قبل تكوين لجان الزكاة فى الأحياء وكان الاعتماد على اللجان الشعبية لمعرفة الفقراء والمساكين وايصال الاموال الزكوية اليهم ثم بعد ذلك تم فصل لجان الزكاة عن اللجان الشعبية وأصبح لديوان الزكاة لجان تابعه لديوان الزكاة فى كل حى من أحياء شندى .

ودور الزكاة في اللجان مساعدة ديوان الزكاة فى الجباية وايصال الأموال الزكوية إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين ثم تحول بعد ذلك مقر ديوان الزكاة إلى مقره الخاص بمربع 17 بمدينة شندى ليزاول أعماله هناك بدل كان مقر صغير عبارة عن منزل مؤجر.

**أهداف ديوان الزكاة :**

1- تطبيق الشريعة الإسلامية لان الزكاة ركن من اركان الاسلام والواجب على الدولة القيام بجمعها لان الله تعالى قال (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[1]

والخطاب هنا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو آنذاك رئيس الدولة والسلطة فيها والخطاب بعد ذلك أيضا لمن ينوب عن النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ولذلك قاتل ابوبكر رضي الله عنه مانعى الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

[1] سورة التوبة ، الأية ، ص (103)

2- إيصال الحقوق الى أهلها من جمع الأموال الزكوية وإيصالها إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين وغيره من المصارف الزكوية [2)]

**4-3-2 الوسائل والطرق التي يتبعها ديوان الزكاة شندى في جمع وتوزيع الزكاة:**

يتبع ديوان الزكاة طريقين لجمع الزكاة :

1- عن طريق المنبع مباشرة مثل الزروع والمحاصيل بمجرد انتهاء المنتج من الحصاد ، يأتي دور الزكاة هنا بجمع الزكاة لقوله تعالى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) وهى الجباية المباشرة

2-عن طريق النقاط الخلوية نقاط التفتيش مع التعاون مع الشرطة.

وايضاً فى زكاة المواشي فإننا نقوم بإرسال الجباة لأصحاب المواشى حتى يأتوا بالزكاة والغالب نقوم بجمع الزكاة بالتى هى أحسن أما الذي يعصى ويمنع الزكاة فاننا نقوم بتبطيق قانون يسمى بقانون الزكاة عن طريق النيابة اى الشرطة).

وتعرف الأموال الزكوية التي وجبت فيها الزكاة كالمواشي والزروع عن طريق لجان عندنا تسمى بلجان الزكاة تعرف من خلالها الأموال الزكوية واحياناً عبر الموظفين واحياناً عبر نقاط التفتيش واحياناً عبر محلات التخزين مثل ثلاجات البطاطس وغيرها .

---

[1)] علوية مبارك احمد ، مراقب مالى فى ديوان الزكاة ، مقابلة شخصية بهدف معرفة تاريخ بداية الزكاة فى مدينة شندى ، 2017/12/11م .

فى زكاة عروض التجارة كما هو معروف يشترط فيها حولان الحول فللزكاة ملفات عن كل تاجر فى شندى فالتجار يختلفون فى اخراج الزكاة من شهر لاخر فبعضهم يخرج زكاته فى شهر رمضان وأخر في رجب وهكذا فبعض التجار عندما يحل زمن إخراج الزكاة ياتى بزكاته بنفسه .

وتعرف مقدار الزكاة عن شئ يسمى عند ديوان الزكاة بالإقرار " يذهب إلى التاجر ويطلب منه ان يمضى عليه وفيه اسم التاجر وعنوانه وايضاً مكتوب ما مقدار رأس مالك والبضاعة النقدية الموجودة والرصيد الموجود فى البنك والخصومات .

واذا وجد ان رأس ماله يخالف واقع البضاعه الموجودة يلجأ الى ان يؤدى القسم وهكذا .

**4-2-4 المشاكل التي تواجه ديوان الزكاة شندى:** عدم وجود معيار معنى الفقير.

ايضاً من المشاكل التي تواجه ديوان الزكاة هي كيفية معرفة الفقير والمسكين ولدى الزكاة لجان في الأحياء والقرى لمعرفة الفقراء والمساكين وربما هذه اللجان أحياناً تدخل من ليس بفقير ولا مسكين عن طريق المعرفة والقرابة وغيرها ايضاً أحياناً تدخل بعض السلطات فى الزكاة ، مثال ذلك ربما تأتى توجيهات من

المعتمد او الوالي بان يعطى فلاناً المسكين من الزكاة وربما هذا الفرد ليس مسكيناً فى نظر الزكاة او يوجد من هو احوج منه .

ايضاً المشاكل التى تواجه الجباية ان بعض الناس يعتقدون ان هذه الاموال تذهب للدولة وهى اموالها تأخذها الدولة غصباً وذلك لعدم فقهم عن الزكاة .

**الأساليب المتبعة من قبل ديوان الزكاة لأ داء دورة :**

ديوان الزكاة يعطى الفقراء وسائل منتجة كوسائل المواصلات او ماكينات خياطة لربات المنازل فيقوم الديوان بتحويل الفقراء والعاطلين عن العمل الى منتجين وفى بعض الأحوال يصبح مستحق الزكاة هو الذى يدفع الزكاة لغيره . [1]

[1] ايوب احمد عبدالماجد – مدير الزكاة شندى ، ،مقابلة شخصية عن دور الزكاة في مدينة شندي ، 2016/6/7م

## المبحث الثالث
## إختبار الفرضيات والنتائج والتوصيات

**البيانات الاساسية للدراسة:-**

إشتملت الدراسة الميدانية لهذا البحث على اساس استقصاء معلومات ميدانية لعينة مكونة من 120 اسرة من الاسر الفقيرة بمحلية شندي وتمثل هذه الاسر 20% من حجم المجتمع المتمثل في الاسر الفقيرة والتي تتلقي دعماً مادياً من ديوان الزكاة بالمحلية. استخدم الباحث اداة الاستبيان كاداة رئيسية لجمع البيانات الميدانية وتمثلت اهم خصائص مجتمع الدراسة في ان المستجيبين أكثرهم من الذكور مما يؤكد خصوصية المجتمع الثقافية والتي تجعل من الرجل الواجهة الاجتماعية في اي بيانات يمكن ان تحصل عليها جهة من الجهات.

**جدول رقم (1)عمر المبحوث**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| اقل من 30 سنة | 4 | 3.3 |
| 30واقل من 40 | 20 | 16.7 |
| 40واقل من 50 | 12 | 10.0 |
| اكثر من 50 عاما | 84 | 70.0 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

**إعداد الباحث**

**الشكل رقم (1) عمر المبحوث**

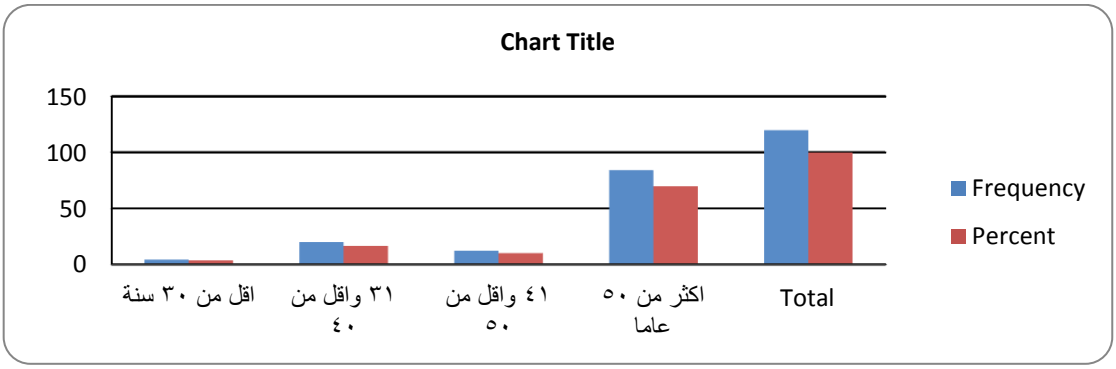


تنحصر اعمار المبحوثين بين الثلاثين والذين تجاوزت اعمارهم الخمسون عاما، اذ نجد ان 3.3% من العينة مكان الدراسة تقل اعمارهم عن الثلاثين عاما و20% منهم تنحصر اعمارهم بين 30 و الاربعين، 12% من المستجيبين بين 41 الي 50 وهنالك 84% تجاوزت اعمارهم الخمسون عاما. انظر الجدول والشكل البياني اعلاه

**جدول رقم (2)الحالة الاجتماية**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| عازب | 2 | 1.7 |
| متزوج | 48 | 40.0 |
| مطلق | 18 | 15.0 |
| ارمل | 52 | 43.3 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

**إعداد الباحث**

**الشكل رقم (2) الحالة الاجتماعية**

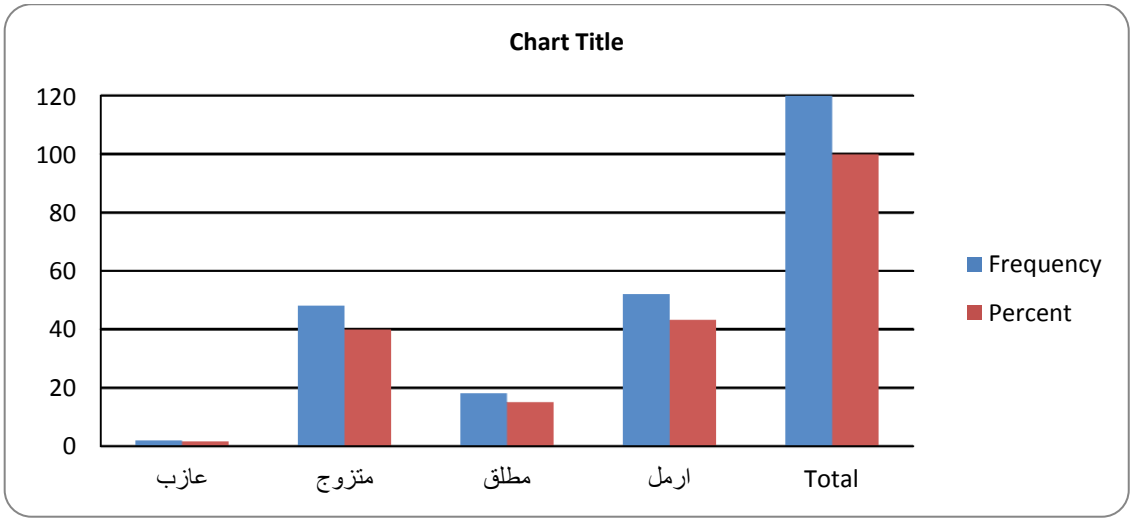


يبين الجدول اعلاه ان نسبة الارامل تمثل 43% من افراد مجتمع الدراسة ويليهم من حيث الاهمية المتزوجين بنسبة 40% والمطلقين بنسبة 15%. ويمثل العازبين الذين يتلقون اعانات من الزكاة فقط 1.7% من حجم المجتمع. وبالرغم من ان هنالك معايير محددة يجب ان تتوفر فيمن يكون اهلا لتلقي الزكاة يمكننا القول ان هذه المعايير تنطبق علي فئات متعددة في المجتمع يمكن ان تشمل المتزوجين وغير المتزوجين مثل اصحاب الاعاقة والفئاة ذات الهشاشة الاقتصادية في المجتمع.

**جدول رقم (3)المستوي التعليمي**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| امي | 60 | 50.0 |
| خلوة | 22 | 18.3 |
| اساس | 20 | 16.7 |
| ثانوي | 12 | 10.0 |
| جامعي | 6 | 5.0 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

إعداد الباحث

**الشكل رقم (3) المستوي التعليمي**

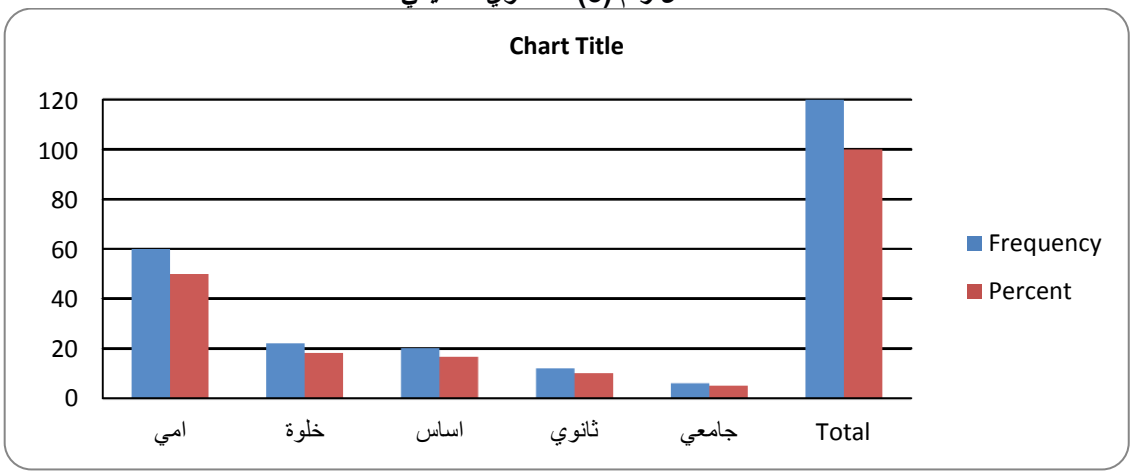


يعتبر التعليم من المؤشرات بالغة الاهمية والتي يمكن ان تمثل مؤشراً أولياً يدلل علي الوضع الاقتصادي للافراد وهو بالتالي من المؤشرات التي تحدد الوضع الاقتصادي للاسر. وبالنظر الي بيانات عينة الدراسة نجد ان نصف افراد المجتمع من الاميين وان هنالك 18% منهم من تلقي تعليما في الخلوة، وان هنالك 16% من من اكمل مرحلة الاساس ويمكننا القول ان هنالك 85% من افراد المجتمع هم اما غير متعلمين او حاصلون علي تعليم متدني للغاية. وان هنالك فقط 15% من المجتمع من حصلوا علي تعليم يمكن ان يسهم في انعاش احوالهم الاقتصادية منهم فقط5% حصلوا علي تعليماً جامعياً.

**جدول رقم (4)عدد افراد الاسرة**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| اقل من 5 | 52 | 43.3 |
| 5---اقل—10 | 64 | 53.3 |
| 11--اقل—15 | 4 | 3.3 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

إعداد الباحث

بالنظر الي الجدول اعلاه نجد ان اغلبية الاسر تعتبر اسرا متوسطة الحجم بمجموع افراد يتراوح بين خمس الي عشرة اعضاء . وان الاسر التي يتجاوز عدد افرادها العشرة افراد لا تتعدي 3% من حجم المجتمع، وان هنالك 43% من الاسر يقل عدد افرادها عن الخمس اشخاص انظر الشكل التالي رقم (4).

**الشكل رقم (4) عدد افراد الاسرة**

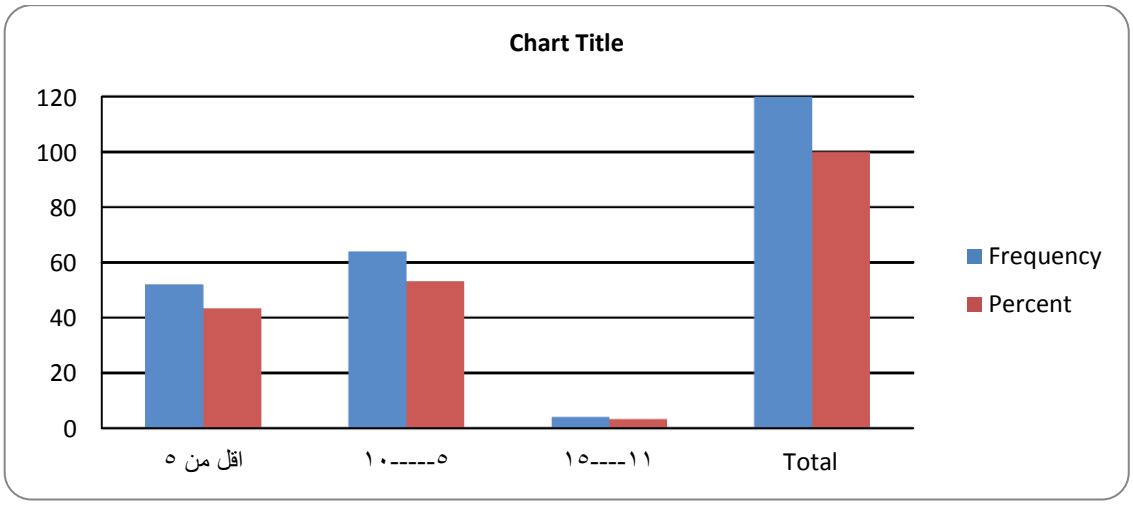


الاسئلة التفصيلية للدراسة:-

صممت الاسئلة التفصلية في هذه الدراسة للاجابة علي الاسئلة التي طرحتها اشكالية البحث والتي تمخضت في ختامها عن فرضيات اساسية تحاول هذه الدراسة مناقشتها للخروج باحكام عن دور ديوان الزكاة بمحلية شندي في مساعدة الاسر الفقيرة للخروج عن دائرة الفقر.
سنعرض هنا البيانات التي حصلنا عليها في كل جداول مئوية بسيطة اعرض منها اظهار التوزيع النسبي لاجابات المبحوثين والتعليق على جدول من هذه الجداول .

**الجدول رقم (5) الاموال المقدمة من ديوان الزكاة تكفي للاحتياجات الاساسية**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 22 | 18.3 |
| لا اوافق | 88 | 73.3 |
| لا ادري | 2 | 1.7 |
| اوافق | 8 | 6.7 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

**إعداد الباحث**

**الشكل رقم (5) الاموال لمقدمة من ديوان الزكاة تكفي للاحتياجات الاساسية**

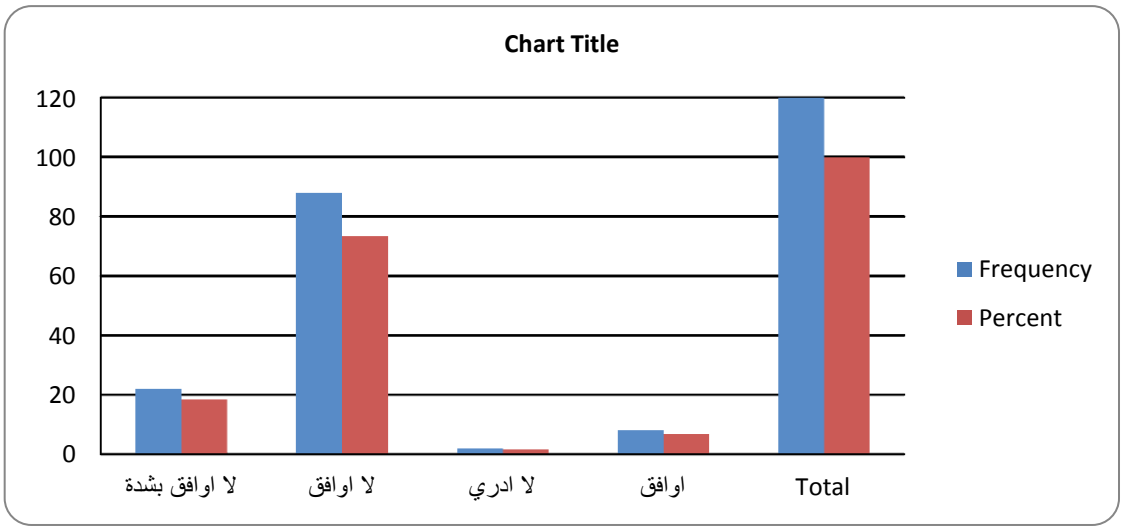


من الجدول رقم (5) والشكل رقم (5) يتبين لنا أن الاموال المقدمة من ديوان الزكاة هل هي تكفي للاحتياجات الاساسيه أن 18.3%من الاسر اجابت بانها لا توافق بشدة و73.3% بانها لا توافق و1.7% بانهم لا يدرون و6.7% بانهم موافقون

وهذا يعني بان الاموال المقدمه من ديوان الزكاة لا تكفي للاحتياجات الاساسية .

**الجدول رقم (6) الاموال المقدمة من ديوان الزكاة تشكل دخل كافي للاسرة**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 24 | 20.0 |
| لا اوافق | 90 | 75.0 |
| اوافق | 6 | 5.0 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

إعداد الباحث

**شكل رقم (6) الاموال المقدمة من ديوان الزكاة تشكل دخل كافي للاسر**

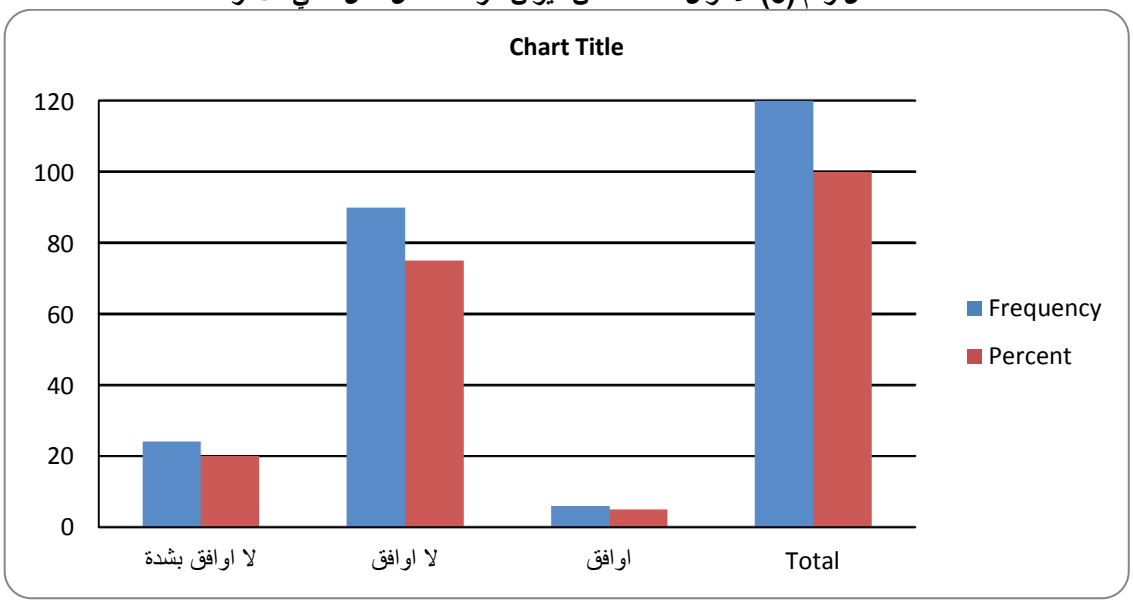


من الجدول رقم (6) والشكل رقم (6) هل الاموال المقدمة من ديوان الزكاة تشكل دخل كافي للاسرة نجد ان 20.% من الاسر اجابت لا اوافق بشدة ونجد 75% اجابت لا أوافق و5% أجابت اوافق.

من خلال الجدول والشكل يتضح ان الاموال المقدمة من ديوان الزكاة لا تشكل دخلاً للاسر.

**الجدول رقم (7) الاموال المقدمة من ديوان الزكاة تؤسس نواة للاستثمار**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 20 | 16.7 |
| لا اوافق | 82 | 68.3 |
| لا ادري | 14 | 11.7 |
| اوافق | 2 | 1.7 |
| اوافق بشدة | 2 | 1.7 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

إعداد الباحث

**شكل رقم (7) الاموال المقدمة من ديوان الزكاة تؤسس نواة للاستثمار**

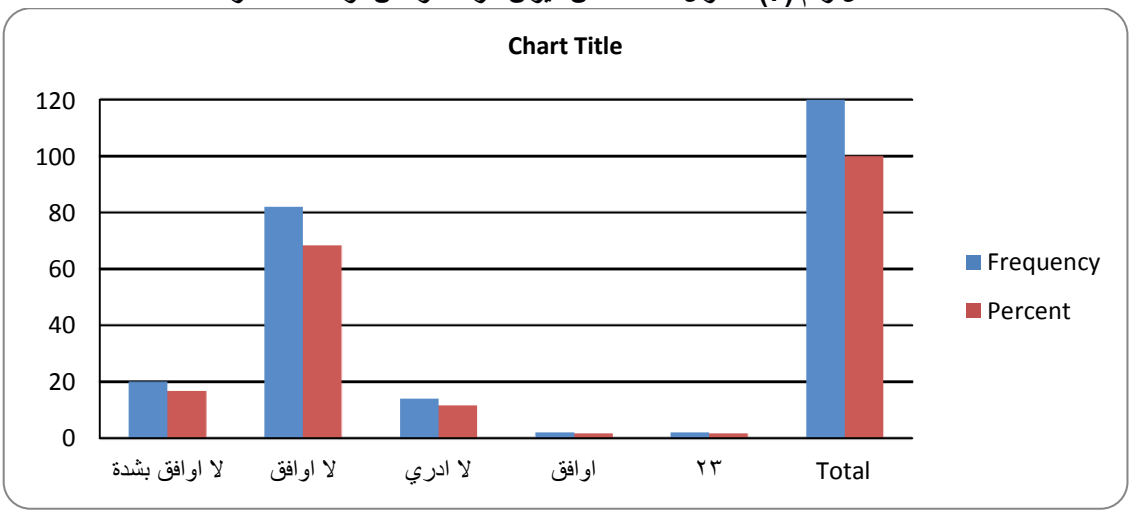


من الجدول رقم (7) والشكل رقم (7) يتضح السؤال هل الاموال المقدمة من ديوان الزكاة تؤسس نواة للاستثمار نجد ان 16.7% من الاسر أجابت لا أوافق بشدة و68.3% اجابت لا اوافق و11.7% بانهم لا يدرون و1.7% أجابت بانهم موافقون وهذا يعني ان الاموال المقدمه من ديوان الزكاة لا تؤسس نواة للاستثمار.

**الجدول رقم (8) يقدم ديوان الزكاة التوعية والارشاد في إستخدام الاموال المقدمة منه**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 4 | 3.3 |
| لا اوافق | 16 | 13.3 |
| لا ادري | 96 | 80.0 |
| اوافق بشدة | 4 | 3.3 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

إعداد الباحث

**شكل رقم (8) يقدم ديوان الزكاة التوعية والارشاد في كيفية استخدام الاموال المقدمة منه**

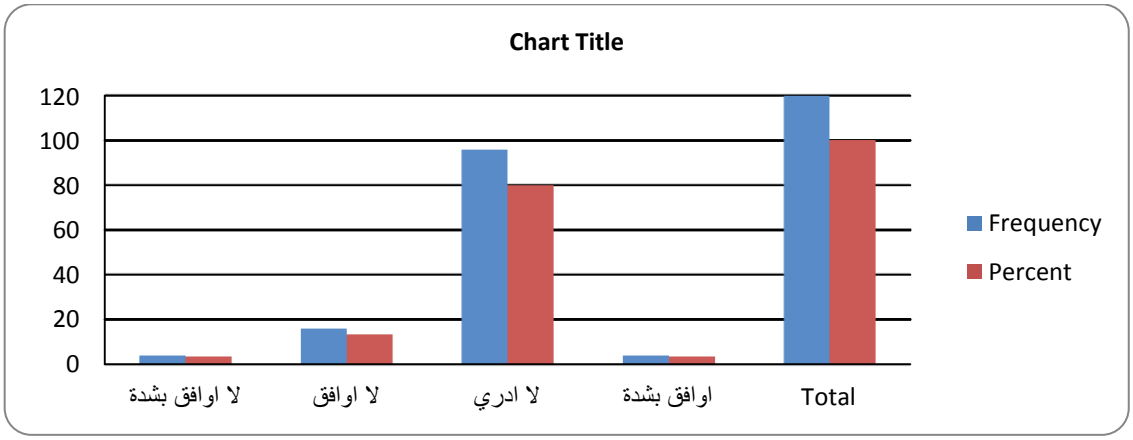


من الشكل رقم (8) والجدول رقم(8) يتضح السؤال هل يقدم ديوان الزكاة التوعية والارشاد في كيفية إستخدام الاموال المقدمة منه نجد 3.3% من الاسر اجابت لا اوافق بشدة ونجد ان 13.3% اجابت لا اوافق و80% بانهم لا يدرون و3.3% اجابت أوافق بشدة وهذا يعني ان ديوان الزكاة ليس له في مجال توعية إستخدام الاموال المقدمة منه .

**الجدول رقم( 9) يقدم ديوان الزكاة المنح المالية المخصصة للاسر بصورة منتظمة**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق | 10 | 8.3 |
| لا ادري | 18 | 15.0 |
| اوافق | 50 | 41.7 |
| اوافق بشدة | 42 | 35.0 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

إعداد الباحث

**شكل رقم (9) يقدم ديوان الزكاة المنح المالية المخصصة للاسر بصورة منتظمة**

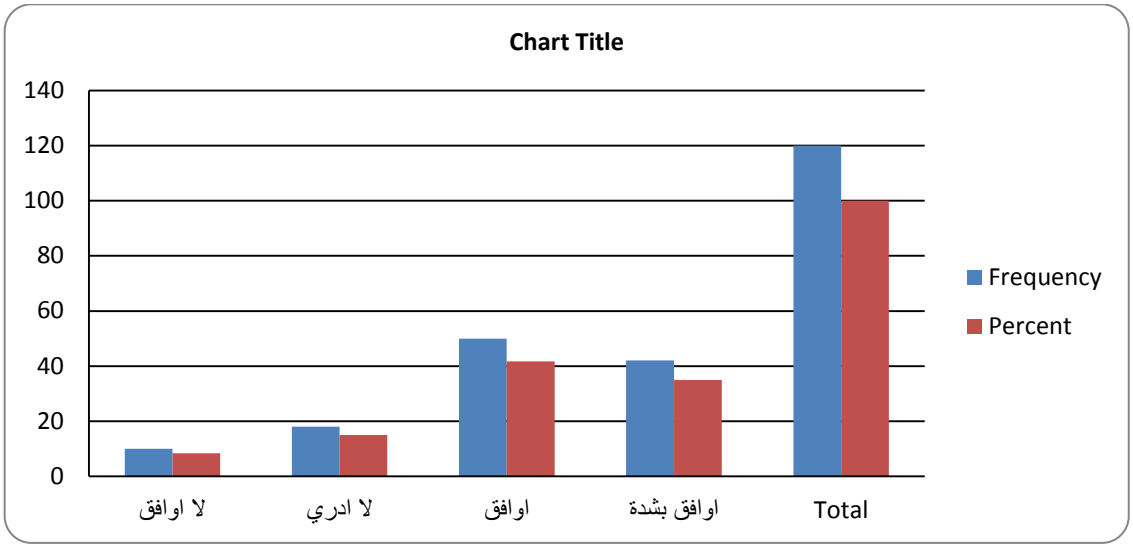


من الجدول رقم (9) والشكل رقم (9) يتضح السؤال هل يقدم ديوان الزكاة المنح الماليه الخصصه بصوره منتظمه نجد 8.3% من الاسر اجابت لا أوافق و15% اجابت لا ادري و41.7% اجابت اوافق و35% أجابت أوافق بشده وهذا يعني ان المنح المقدمه من ديوان الزكاة تصل بطريقة منتظمة.

**الجدول رقم (10) يقدم ديوان الزكاة وسائل انتاج للاسر الفقيرة بمحلية شندي**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 18 | 15.0 |
| لا اوافق | 90 | 75.0 |
| لا ادري | 2 | 1.7 |
| اوافق | 10 | 8.3 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

إعداد الباحث

**شكل رقم (10) يقدم ديوان الزكاة وسائل انتاج للاسر الفقيرة بمحلية شندي**

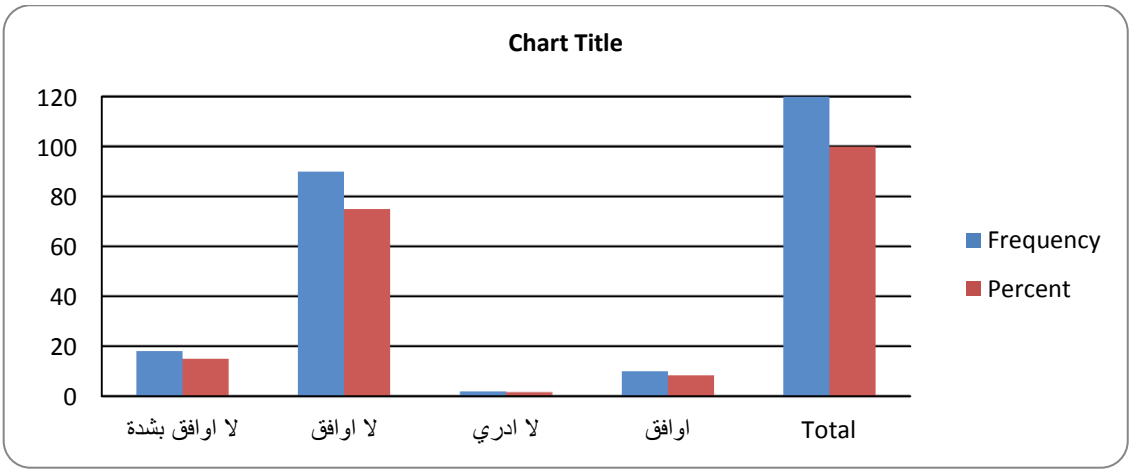


من الجدول رقم (10) والشكل رقم (10) يتضح السؤال هل يقدم ديوان الزكاة وسائل الانتاج للاسر الفقيرة بمحلية شندي نجد 15% من الاسر الفقيرة أجابت لا أوافق بشدة

75% اجابت لا أوافق و1.7% اجابت لا أدري و8.3% اجابت أوافق.

وهذا يعني غالبية الاسر الفقيره لم تتلقى وسائل إنتاج من ديوان الزكاة.

**الجدول رقم (11) وسائل الانتاج المقدمة تعين الاسر بشدة**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 16 | 13.3 |
| لا اوافق | 98 | 81.7 |
| لا ادري | 4 | 3.3 |
| اوافق | 2 | 1.7 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

**إعداد الباحث**

**شكل رقم (11) وسائل الانتاج المقدمة تعين الاسر بشدة**

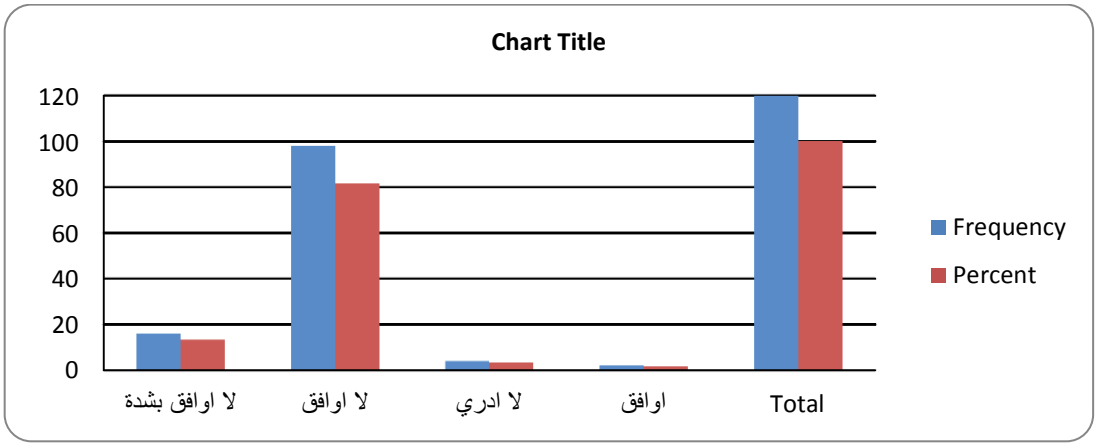


من الجدول رقم (11) والشكل رقم (11) يتضح السؤال هل وسائل الانتاج المقدمة تعين الاسر بشدة نجد 13.3% من الاسر الفقيرة أجابت أوافق بشدة و81.7 % أجابت لا أوافق و3.3% اجابت لا أدري و1.7% أجابت أوافق وهذا يعني ان الوسائل المقدمة من ديوان الزكاة لم تعين الاسر بشدة.

**الجدول رقم( 12) وسائل الانتاج المقدمة من ديوان الزكاة تخرج الاسر من حالة الفقر**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 16 | 13.3 |
| لا اوافق | 92 | 76.7 |
| لا ادري | 8 | 6.7 |
| اوافق | 4 | 3.3 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

إعداد الباحث

**شكل رقم (12) وسائل الانتاج المقدمة من ديوان الزكاة تخرج الاسر من حالة الفقر**

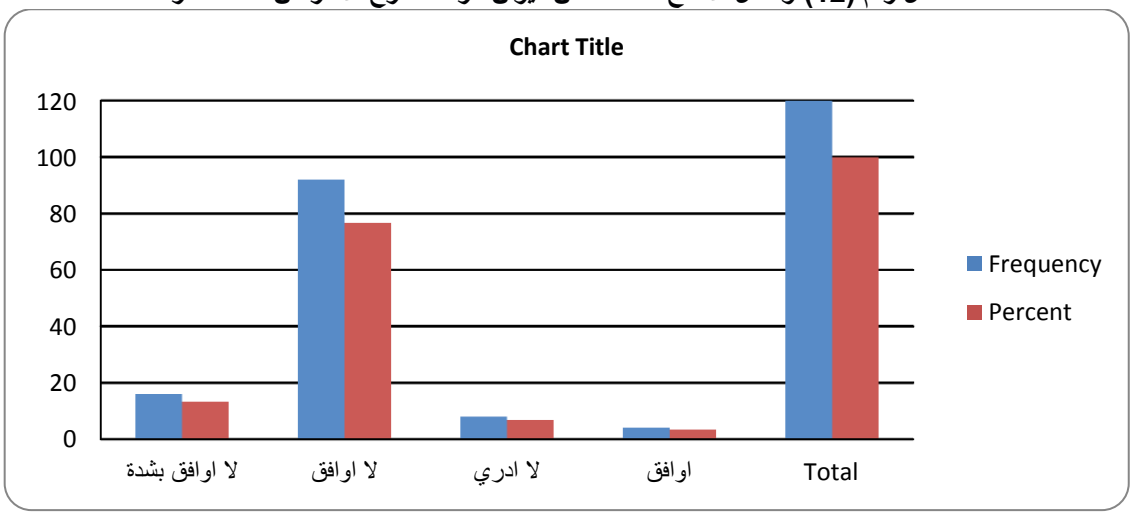


من الجدول رقم (12) والشكل رقم (12) يتضح الاجابه على السؤال هل وسائل الانتاج

المقدمة من ديوان الزكاة تخرج الاسر من حالة الفقر نجد 13.3% من الاسر أجابت لا أوافق بشدة و76.7% اجابت لا أوافق و6.7% أجابت لا ادري و3.3% اجابت أوافق وهذا يعني ان غالبية الوسائل المقدمة لا تستطيع ان تخرج الاسر من حالة الفقر.

**الجدول رقم (13) تتلقي الاسر تدريب علي كيفية تشغيل وسائل الانتاج التي يحصلون عليها**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 4 | 3.3 |
| لا اوافق | 34 | 28.3 |
| لا ادري | 82 | 68.3 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

**إعداد الباحث**

**شكل رقم (13) تتلقي الاسر تدريب علي كيفية تشغيل وسائل الانتاج التي يحصلون عليها**

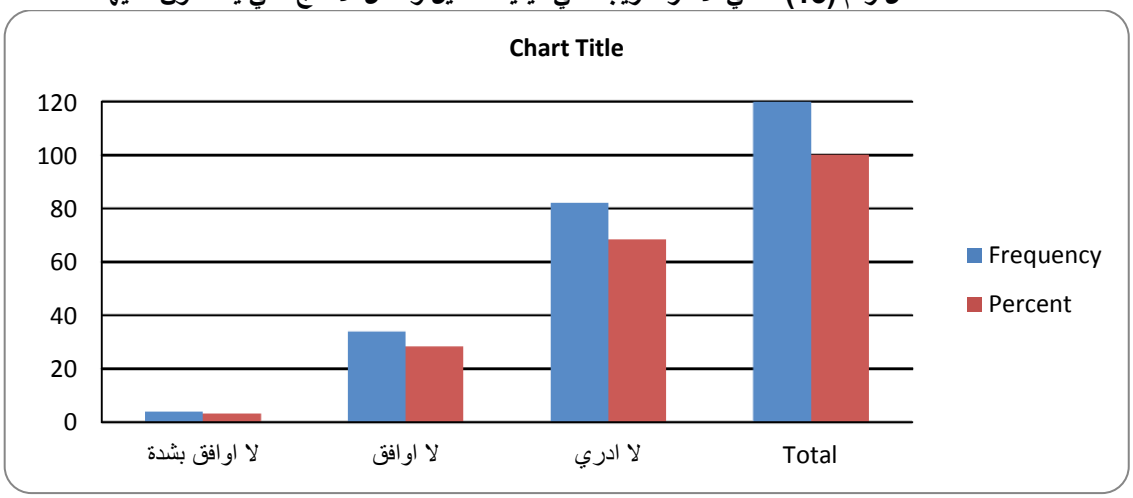


من الجدول رقم (13) والشكل رقم (13) يتضح السؤال هل تتلقى الاسر تدريب على كيفية تشغيل وسائل الانتاج التي يحصلون عليها نجد 3.3% من الاسر أجابت لا أوافق بشدة و28.3%أجابت لا اوافق و68.3% اجابت لا أدري وهذا يعني ان الاسر لا تعرف عن تلقي تدريب على كيفية تشغيل هذه الوسائل من ديوان الزكاة.

**الجدول رقم (14) وسائل الانتاج المقدمة من ديوان الزكاة مناسبة لحال الفقراء**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 4 | 3.3 |
| لا اوافق | 18 | 15.0 |
| لا ادري | 90 | 75.0 |
| اوافق | 6 | 5.0 |
| اوافق بشدة | 2 | 1.7 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

**إعداد الباحث**

**الشكل رقم (14) وسائل الانتاج المقدمة من ديوان الزكاة مناسبة لحال الفقراء**

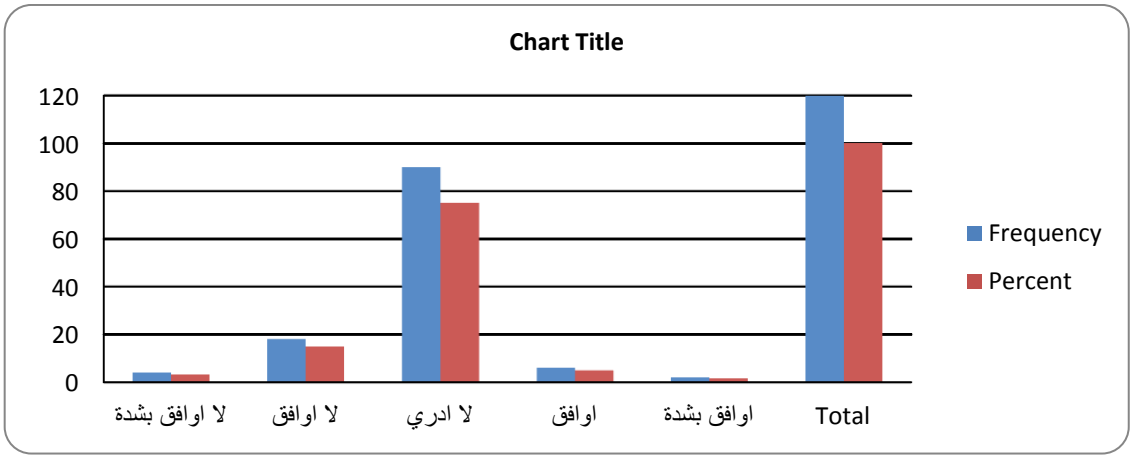


من الجدول رقم (14) والشكل رقم (14) يتضح السؤال هل وسائل الانتاج المقدمه من ديوان الزكاة مناسبة لحال الفقير نجد 3.3% اجابت لا أوافق بشدة 15 % لا أوافق و75% أجابت لا أدري و5% أجابت اوافق و1.7% أجابت أوافق بشدة وهذا يعني ان الاسر لا تدري عن الوسائل المقدمة هل هي مناسبه لحال الفقير أم لا.

**الجدول رقم (15) اسرتي علي رضا تام من الاموال المقدمة من ديوان الزكاة**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 4 | 3.3 |
| لا اوافق | 50 | 41.7 |
| لا ادري | 16 | 13.3 |
| اوافق | 50 | 41.7 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

إعداد الباحث

**شكل رقم (15) اسرتي علي رضا تام من الاموال المقدمة من ديوان الزكاة**

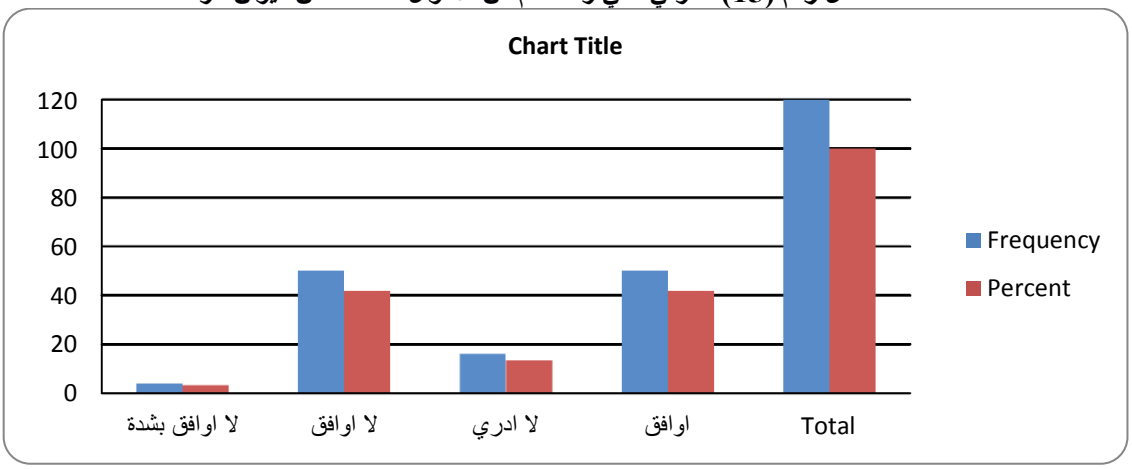


من الجدول رقم (15) والشكل رقم (15) يتضح السؤال هل الاسره المتلقية دعم من ديوان الزكاة هل هي على رضا تام نجد 3.3% من الاسر أجابت لا أوافق بشدة و41.7 % من

الاسر أجابت لا أوافق و13.3% أجابت لا أدري و41.7 % أجابت أوافق

وهذا يعني أن قرابة نصف المجتمع المتلقي دعم من ديوان الزكاة على رضا تام من ديوان

الزكاة .

**الجدول رقم( 16) يوفر ديوان الزكاة المشاريع ذات الجودة العالية المرضية**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 2 | 1.7 |
| لا اوافق | 10 | 8.3 |
| لا ادري | 96 | 80.0 |
| اوافق | 10 | 8.3 |
| اوافق بشدة | 2 | 1.7 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

**إعداد الباحث**

**شكل رقم (16)يوفر ديوان الزكاة المشاريع ذات الجودة العالية .**

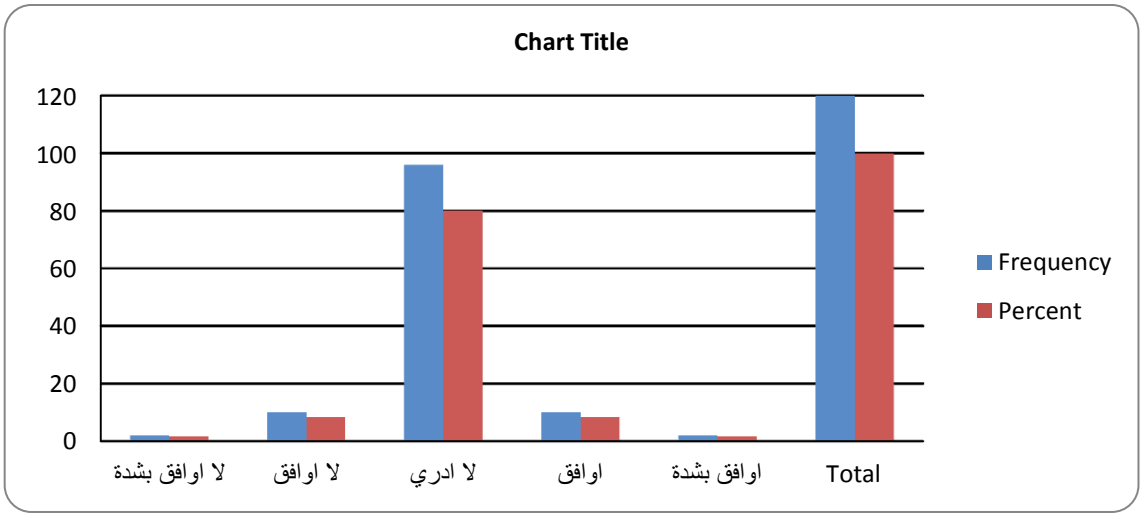


من الجدول رقم (16) والشكل رقم (16) يتضح الاجابه على السؤال هل يوفر ديوان الزكاة المشاريع ذات الجودة العالية نجد أن 1.7% من الاسر أجابت لا أوافق بشدة و8.3%من الاسر أجابت لا أوافق و80% أجابت لا أدري و8.3% أوافق و1.7% أجابت أوافق بشدة وهذا يعني أن غالبية الاسر لا تعرف شئ جودة المشاريع المقدمة من ديوان الزكاة .

**الجدول رقم (17) يقوم ديوان الزكاة بتقديم العلاج للاسر الفقيرة**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 4 | 3.3 |
| لا اوافق | 24 | 20.0 |
| لا ادري | 14 | 11.7 |
| اوافق | 78 | 65.0 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

**إعداد الباحث**

**شكل رقم (17) يقوم ديوان الزكاة بتقديم العلاج للاسر الفقيرة**

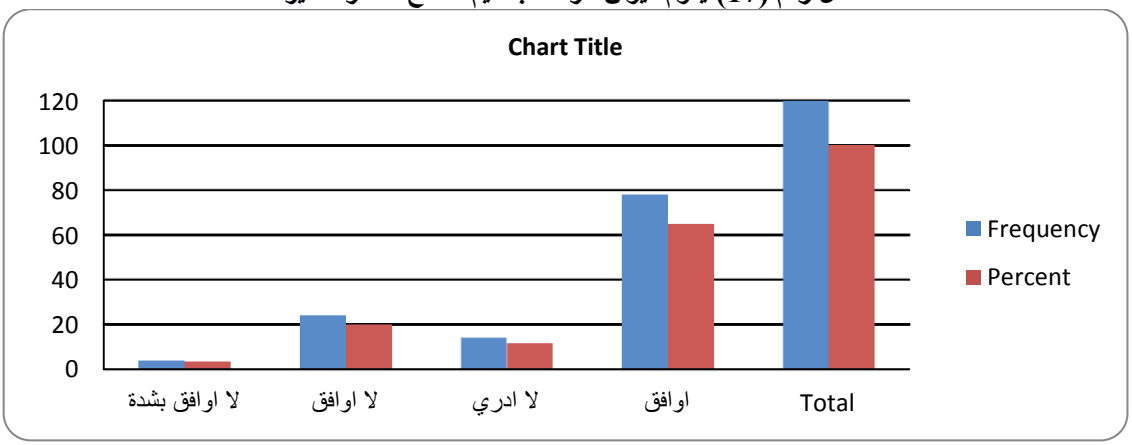


من الجدول رقم (17) والشكل رقم (17)يتضح الاجابه على السؤال هل ديوان الزكاة يقدم العلاج للاسر الفقيرة نجد أن 3.3% من الاسر أجابت لا أوافق بشدة و20 % أجابت لا أوافق و11.7% أجابت لا أدري 65% أجابت أوافق وهذا يعني أن لديوان الزكاة دور في تقديم العلاج للاسر الفقيرة

**الجدول رقم (18) يقوم ديوان الزكاة بدفع بعض تكاليف العمليات الجراحية لا فراد بعض الاسر الفقيرة**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 26 | 21.7 |
| لا اوافق | 54 | 45.0 |
| لا ادري | 12 | 10.0 |
| اوافق | 28 | 23.3 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

**إعداد الباحث**

**شكل رقم (18) يقوم ديوان الزكاة بدفع بعض تكاليف العمليات الجراحية لا فراد بعض الاسر الفقيرة**

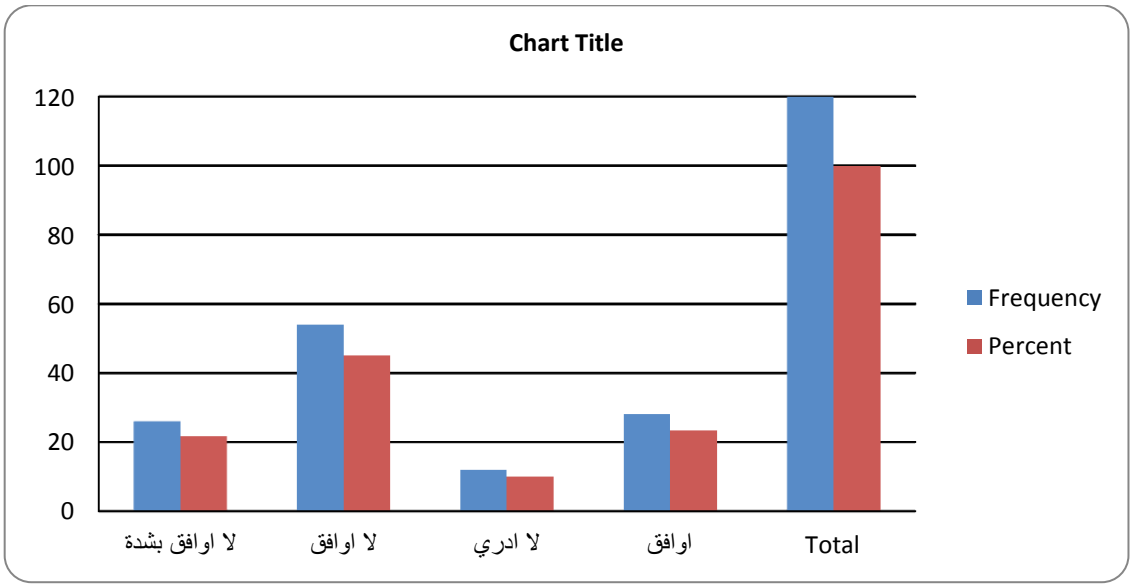


من الجدول رقم (18) والشكل رقم (18) يتضح الاجابة على السؤال هل يقوم ديوان الزكاة بدفع بعض تكاليف العمليات الجراحية نجد أن 21.7% من الاسر أجابت لا أوافق بشدة و45% أجابت لا أوافق و10% أجابت لا أدري و23.3% أجابت أوافق وهذا يعني أن دور ديوان الزكاة للقيام بالعمليات الجراحية ضعيف.

**الجدول رقم (19) يوفر ديوان الزكاة دور سكن مرضية لبعض الاسر**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 24 | 20.0 |
| لا اوافق | 70 | 58.3 |
| لا ادري | 24 | 20.0 |
| اوافق بشدة | 2 | 1.7 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

**إعداد الباحث**

**شكل رقم (19) يوفر ديوان الزكاة دور سكن مرضية لبعض الاسر**

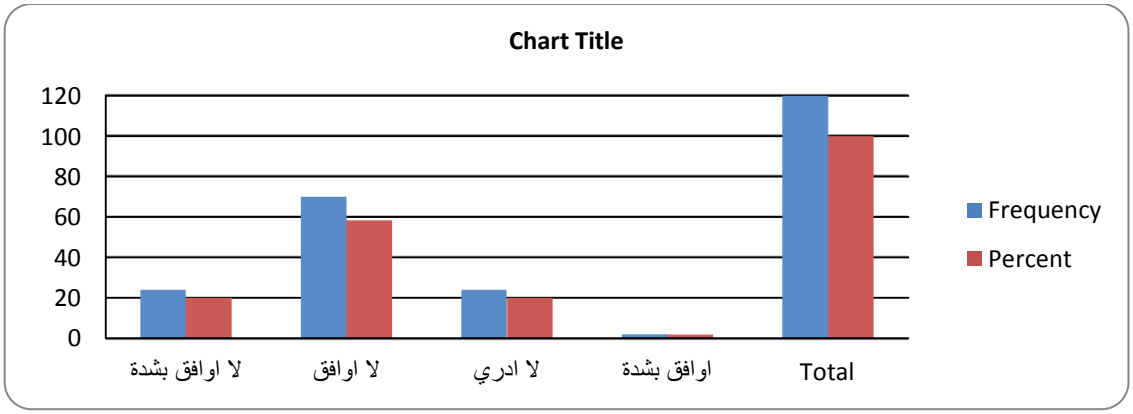


من الجدول رقم (19) والشكل رقم (19) يتضح الاجابة على السؤال هل يوفر ديوان الزكاة دور سكن مرضية لبعض الاسر الفقيرة نجد أن 20% من الاسر أجابت لا أوافق بشدة و58.3% أجابت لا أوافق و20% أجابت لا أدري و1.7% أجابت اوافق وهذا يعني ان ديوان الزكاة ليس له دور في توفير السكن للاسر الفقيرة.

**الجدول رقم (20) تؤثر المشاريع المقدمة من ديوان الزكاة للفقراء تاثيرا ايجابيا علي زيادة دخلهم**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 4 | 3.3 |
| لا اوافق | 20 | 16.7 |
| لا ادري | 90 | 75.0 |
| اوافق | 4 | 3.3 |
| اوافق بشدة | 2 | 1.7 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

إعداد الباحث

**شكل رقم (20) تؤثر المشاريع المقدمة من ديوان الزكاة للفقراء تاثيرا ايجابيا علي زيادة دخلهم**

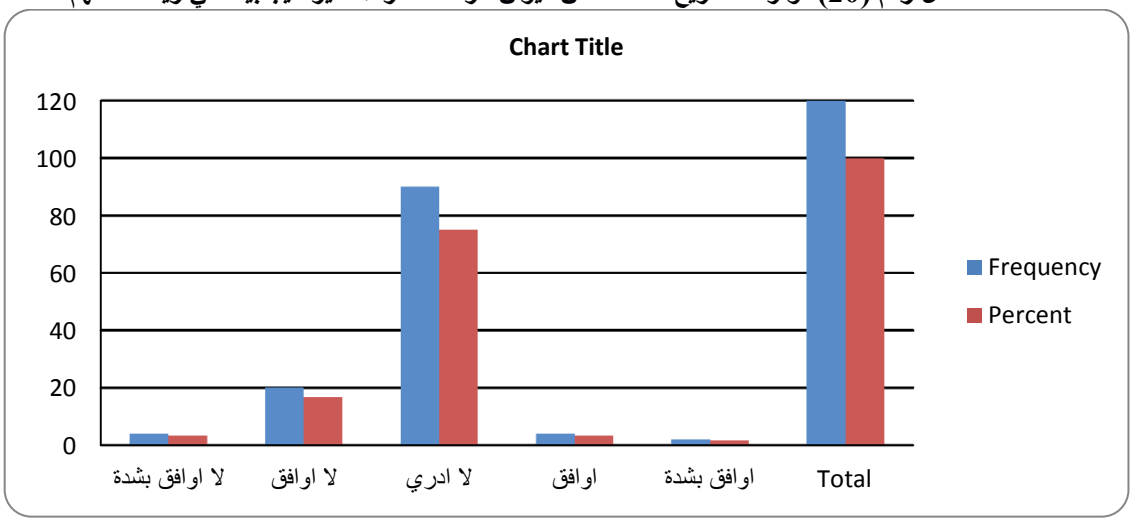


من الجدول رقم (20) والشكل رقم (20) يتضح الاجابة على السؤال هل تؤثر المشاريع المقدمة من ديوان الزكاة للفقراء تأثيراً إيجابياً على زيادة دخلهم نجد أن 3.3% من الاسر أجابت لا أوافق بشده و16.7% اجابت لا أوافق و75% اجابت لا أدري 3.3% أجابت اوافق و1.7% أجابت اوافق بشدة وهذا يعني أن الفقراء ليس لهم دراية بهذة المشاريع.

**الجدول رقم (21) الربح الذي يوفره المشروع يقسم علي افراد العمل من الفقراء**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق | 12 | 10.0 |
| لا ادري | 104 | 86.7 |
| اوافق | 2 | 1.7 |
| اوافق بشدة | 2 | 1.7 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

إعداد الباحث

**شكل رقم (21) الربح الذي يوفره المشروع يقسم علي افراد العمل من الفقراء**

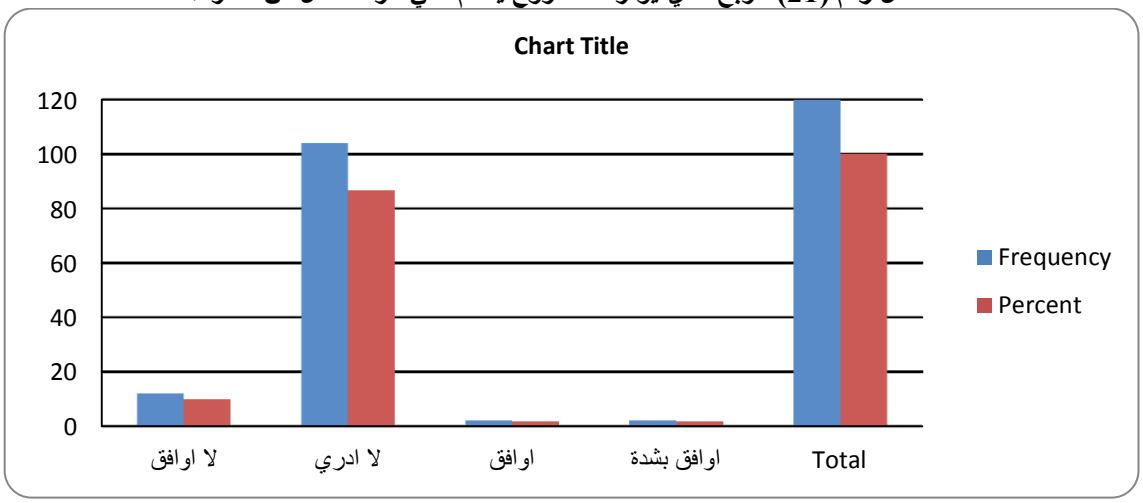


من الجدول رقم (21) والشكل رقم (21) يتضح الاجابة على السؤال هل الربح الذي يوفرة المشروع يقسم على افراد العمل من الفقراء نجد ان 10% من الفقراء اجابت لا اوافق و86.7 % اجابت لا ادري و1.7% اجابت اوافق و1.7% اجابت اوافق بشدة وهذا يعني ان للفقراء ليس لهم دراية بهذه المشاريع.

**الجدول رقم (22) احيانا يخرج المشروع الاسر الفقيرة من دائرة الفقر الي مستخرج زكاة**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق | 8 | 6.7 |
| لا ادري | 108 | 90.0 |
| اوافق | 4 | 3.3 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

**إعداد الباحث**

**شكل رقم (22) احيانا يخرج المشروع الاسر الفقيرة من دائرة الفقر الي مستخرج زكاة**

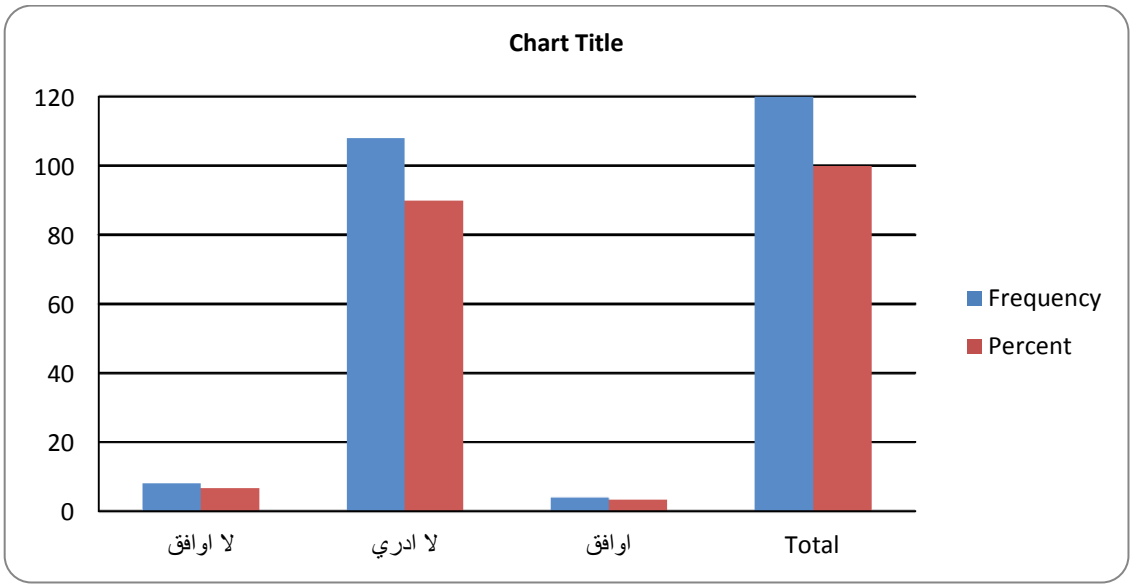


من الجدول رقم (22) والشكل رقم (22) يتضح الاجابة على السؤال هل احياناً يخرج المشروع الاسر الفقيرة من دائرة الفقر الى مستخرج زكاة نجد ان 6.7% من الاسر الفقيرة اجابت لا اوافق و90% اجابت لا ادري و3.3% اجابت اوافق وهذا يعني ان الاسر ليست لها درايه بالمشاريع المقدمة من ديوان الزكاة .

**الجدول رقم (23) العائد من المشروع لا يكفي للاحتياجات الاساسية**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق | 6 | 5.0 |
| لا ادري | 110 | 91.7 |
| اوافق | 4 | 3.3 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

إعداد الباحث

**شكل رقم (23) العائد من المشروع يكفي للاحتياجات الاساسية**

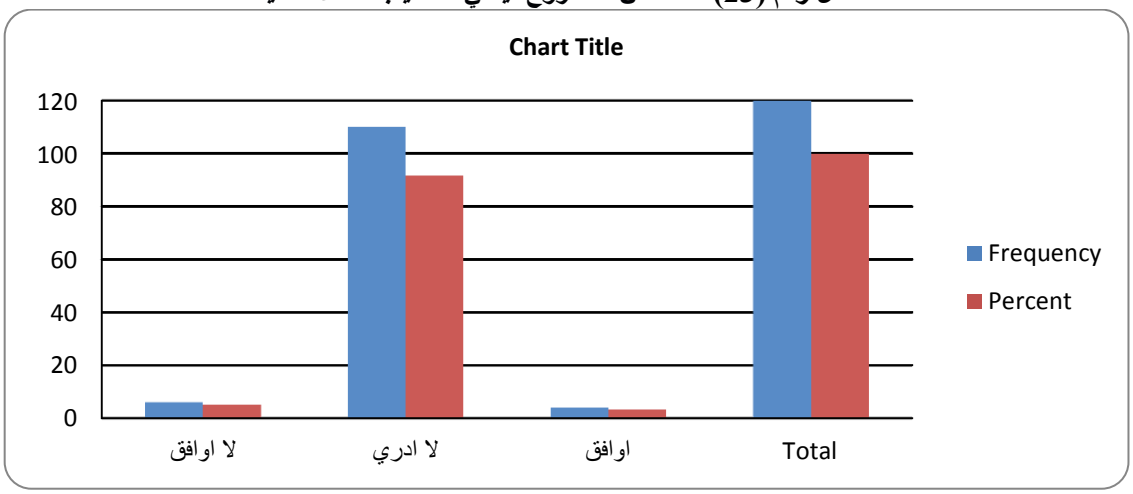


من الجدول رقم (23) والشكل رقم (23) يتضح الاجابة على السؤال هل العائد من المشروع يكفي للاحتياجات الاساسية نجد ان 5% من الاسر الفقيرة اجابت لا اوافق و91.7% اجابت لا ادري و3.3% اجابت اوافق وهذا يعني ان الاسر الفقيره ليست لهم دراية بهذة المشاريع .

**الجدول رقم (24) المشاريع المقدمة من ديوان الزكاة اعانت كثير من الاسر**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق | 6 | 5.0 |
| لا ادري | 108 | 90.0 |
| اوافق | 6 | 5.0 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

**إعداد الباحث**

**شكل رقم (24) المشاريع المقدمة من ديوان الزكاة اعانت كثير من الاسر**

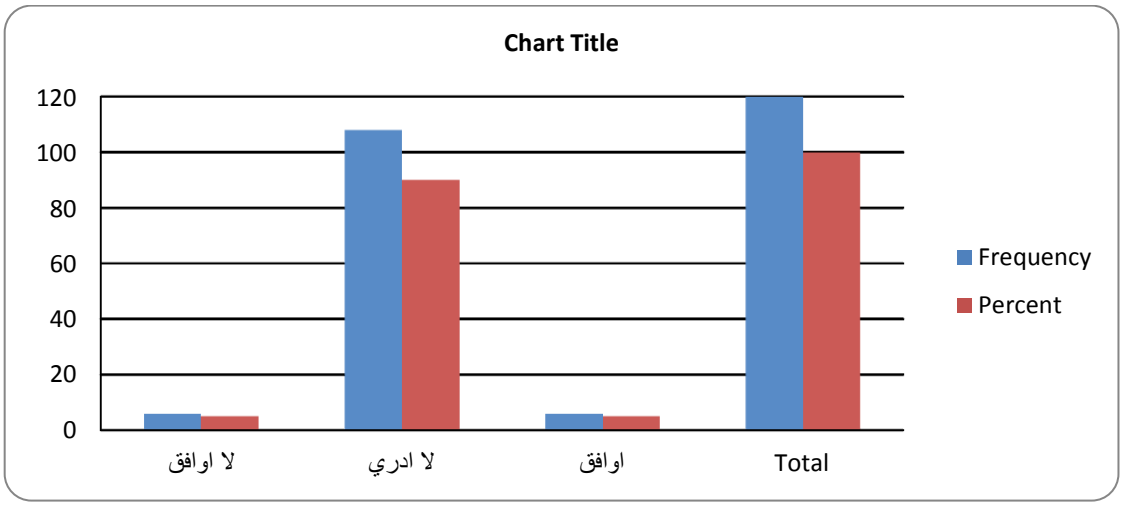


من الجدول رقم (24) والشكل رقم (24) يتضح الاجابة على السؤال هل المشاريع المقدمة من ديوان الزكاة اعانت كثير من الاسر نجد 5% من الاسر الفقيرة اجابت لا اوافق و90% من الاسر اجابت لا ادري و5% اجابت اوافق وهذا يعني ان الاسر الفقيرة ليست لهم دراية بهذه المشاريع .

**الجدول رقم (25) كلما زاد حجم الزكاة المقدمة من الديوان للفقراء قل عدد الفقراء**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق | 2 | 1.7 |
| لا ادري | 6 | 5.0 |
| اوافق | 108 | 90.0 |
| اوافق بشدة | 4 | 3.3 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

**إعداد الباحث**

**شكل رقم (25) كلما زاد حجم الزكاة المقدمة من الديوان للفقراء قل عدد الفقراء**

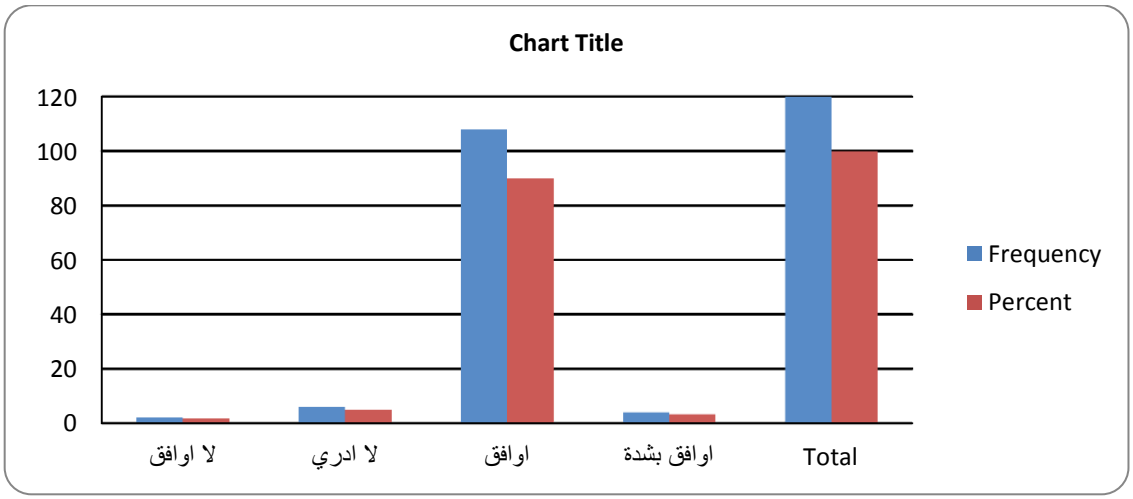


من الجدول رقم (25) والشكل رقم (25) يتضح الاجابه على السؤال هل كلما زاد حجم الزكاة المقدمه من ديوان الزكاة للفقراء قل عدد الفقراء نجد ان 1.7% من الاسر الفقيره اجابت لا اوافق و5% اجابت لا ادري و90% اجابت اوافق و3.3% اجابت اوافق بشدة وهذا يعني انه كلما زاد الدعم من ديوان الزكاة تجاة الفقراء قل الفقر

**الجدول رقم (26) هنالك لجان للزكاة في الاحياء لمعرفة وجصر الفقراء**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق | 4 | 3.3 |
| لا ادري | 4 | 3.3 |
| اوافق | 110 | 91.7 |
| اوافق بشدة | 2 | 1.7 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

**إعداد الباحث**

**شكل رقم (26) هنالك لجان للزكاة في الاحياء لمعرفة وحصر الفقراء**

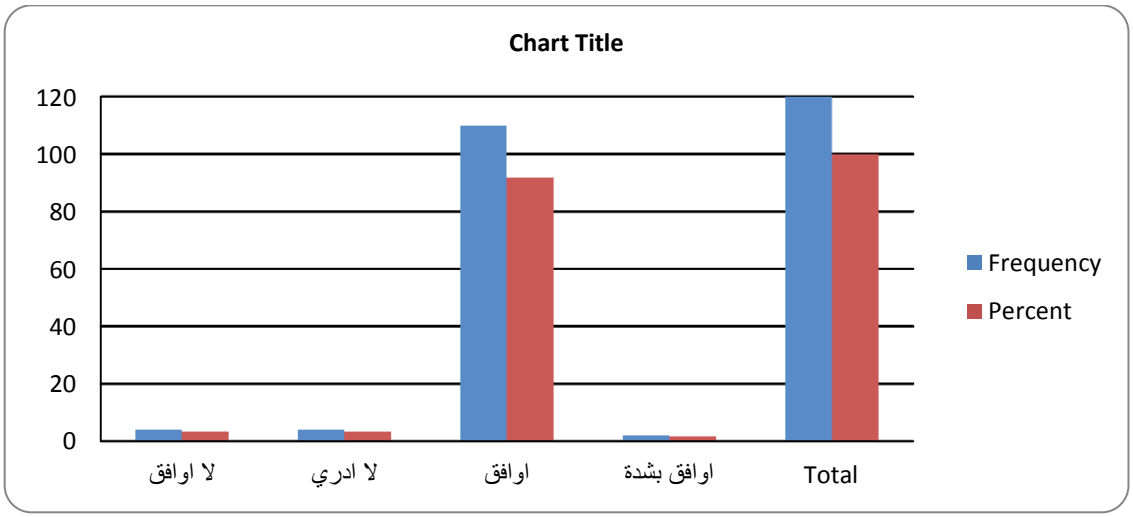


من الجدول رقم (26) والشكل رقم (26) يتضح الاجابه على السؤال هل هنالك لجان لديوان الزكاة في الاحياء لمعرفة الفقراء نجد ان 3.3% من الاسر اجابت لا اوافق و3.3% أجابت لا ادري و91.7% اجابت اوافق و1.7% اجابت اوافق بشدة وهذا يعني ان لجان الزكاة لها دور في الاحياء.

**الجدول رقم (27) بعض الفقراء لا تصل اليهم الزكاة**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا ادري | 10 | 8.3 |
| اوافق | 106 | 88.3 |
| اوافق بشدة | 4 | 3.3 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

إعداد الباحث

**شكل رقم (27) بعض الفقراء لا تصل اليهم الزكاة**

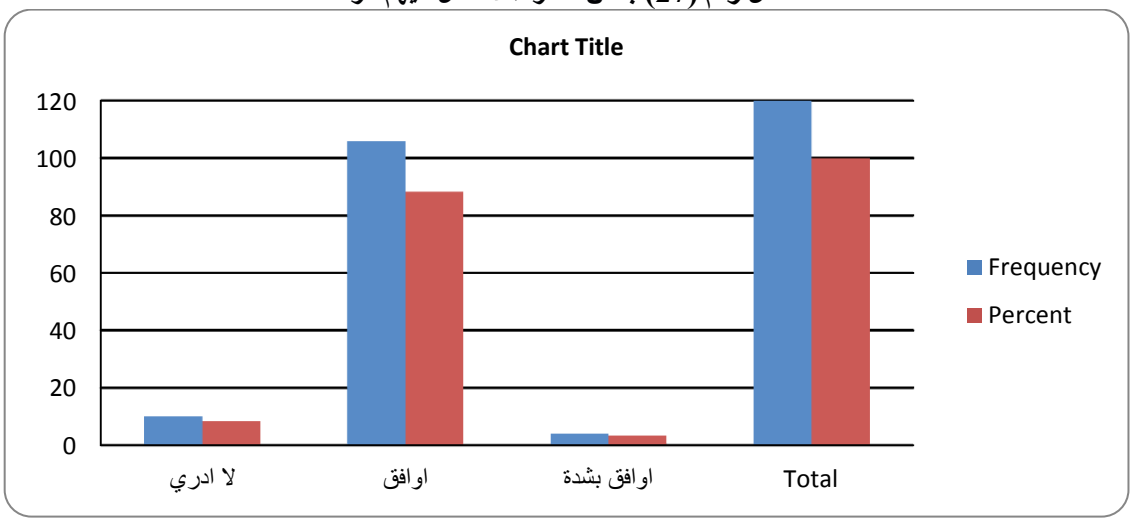


من الجدول رقم (27) والشكل رقم (27) يتضح الاجابة على السؤال هل هنالك بعض الفقراء لا تصل إليهم الزكاة نجد ان 8.3% من الاسر اجابت لا ادري و88.3% اجابت اوافق و3.3% اجابت اوافق بشدة وهذا يعني ان هنالك بعض الفقراء مستحق الزكاة لا تصل إليهم الزكاة .

**الجدول رقم (28) تعطي الزكاة احيانا لغير مستحقيها**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 2 | 1.7 |
| لا اوافق | 4 | 3.3 |
| لا ادري | 70 | 58.3 |
| اوافق | 42 | 35.0 |
| اوافق بشدة | 2 | 1.7 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

إعداد الباحث

**شكل رقم (28) تعطي الزكاة احيانا لغير مستحقيها**

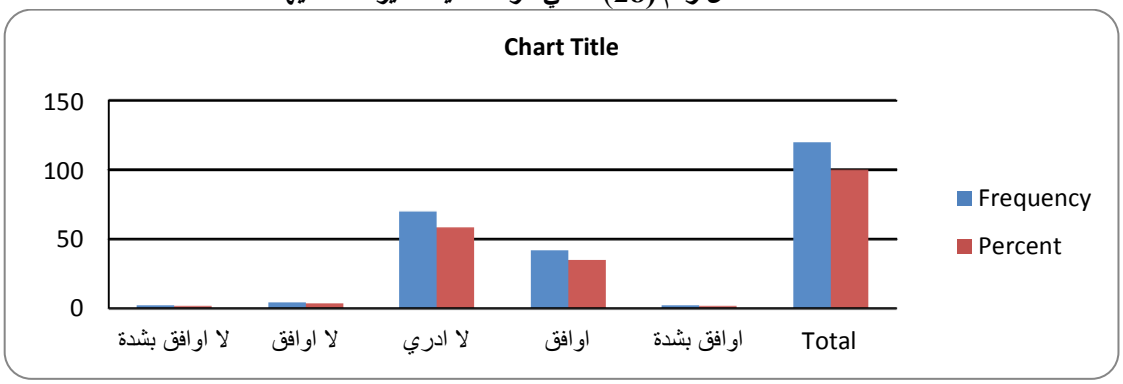


من الجدول رقم (28) والشكل رقم (28) يتضح الاجابه على السؤال هل تعطى الزكاة احياناً لغير مستحقيها نجد ان 1.7% من الاسر اجابت لا اوافق بشدة و3.3% اجابت لا اوافق و58.3% اجابت لا ادري و35% اجابت اوافق و1.7% اجابت اوافق بشدة وهذا يعني انه ليس هناك معيار محدد لمعرفة هل تعطى الزكاة لغير مستحقيها او لا.

**الجدول رقم (29) الزكاة تغطي جميع الفقراء بمحلية شندي**

| | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لا اوافق بشدة | 2 | 1.7 |
| لا اوافق | 6 | 5.0 |
| لا ادري | 104 | 86.7 |
| اوافق | 6 | 5.0 |
| اوافق بشدة | 2 | 1.7 |
| المجموع | 120 | 100.0 |

إعداد الباحث

**شكل رقم (29) الزكاة تغطي جميع الفقراء بمحلية شندي)**

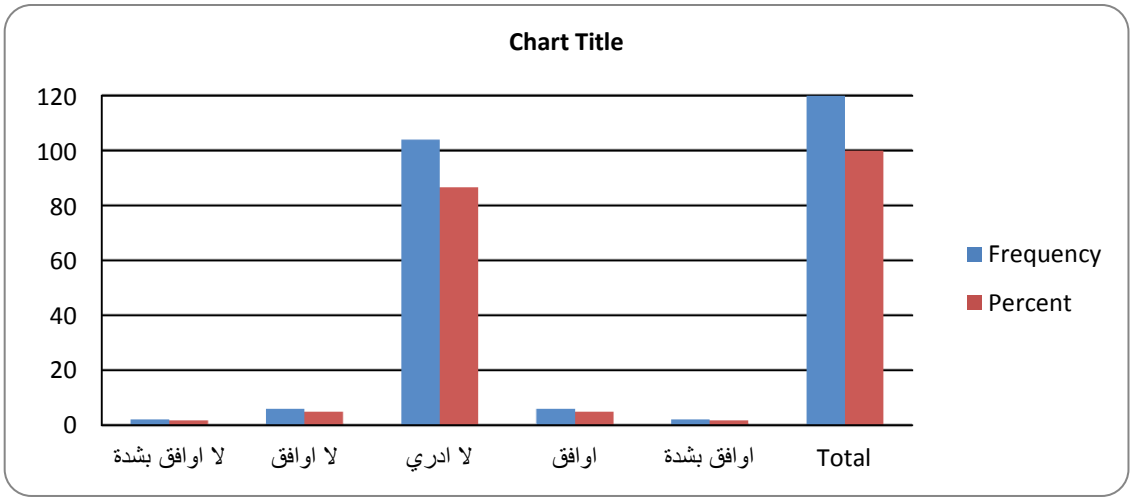


من الجدول رقم (29) والشكل رقم (29) يتضح الاجابة على السؤال هل الزكاة تغطي جميع الفقراء بمحلية شندي نجد ان 1.7% من الاسر اجابت لا اوافق بشدة و5% اجابت لا اوافق و86.7% اجابت لا ادري و5% اجابت اوافق و1.7% اجابت اوافق بشدة وهذا يعني انه يصعب معرفة تغطية الزكاة لجميع محلية شندي .

**إختبار فرضيات الدراسة:-**

اعتمد تصميم استبيان هذه الدراسة علي مقياس ليكرت الخماسي وهو مقياس يستخدم لقياس الراي العام حول قضية من القضايا بحيث تتمحور اجابات المبحوثين وتتدرج من اضعف الاجابات الي تشدها قوة يمثل بحيث تعطي اضعف الاجابات الرقم (1) واقوي العبارات تعطي الرقم (5) بينما يعطي الخيار الوسطي والذي الحياد الرقم (3). تعتمد منهجية تحليل مقياس ليكرت الخماسي علي انشاء جدول للحكم علي العبارات التي احتوتها الدراسة وفقا لاجابات المبحوثين كما هو موضح بالجدول ادناه. جدول رقم (30) جدول الحكم على العبارات .

| مدي العبارة | الحكم الافتراضي علي العبارة |
|---|---|
| 1_____1.8 | لا اوافق بشدة |
| 1.81_____2.6 | لا اوافق |
| 2.61_____3.4 | لا ادري |
| 3.41_____4.2 | اوافق |
| 4.21_____5 | اوافق بشدة |

وفقا للجدول رقم (30) ، كل عبارة من العبارات يتم الحكم عليها وفقا للمدي الذي تقع ضمنه. اما اهمية الانحراف في تحليل ليكرت فتوضح مدي انسجام وتجانس اجابات المبحوثين ، فكلما اقترب الانحراف المعياري من الواحد الصحيح يمكننا القول ان اجابات المبحوثين عن السؤال المعني تفتقر للتجانس وكلما ابتعد الانحراف المعياري عن الواحد الصحيح كلما كانت الاجابات معبرة عن الانسجام والتجانس.

ويمكننا الحكم علي عبارات كل محور من المحاور باخذ المتوسط الحسابي لجميع العبارات والحكم عليه وفقا لجدول الحكم علي العبارات ليعبر ذلك علي مدي قبولنا او رفضنا للفرضية مكان الاختبار.

**الفرضية الاولى:-**

يقدم ديوان الزكاة مساعدات نقدية منتظمة للاسر الفقيرة بما يسد حاجتها من الاحتياجات الاساسية

. **جدول رقم (31)إختبار الفرضيه الأولى** .

| العبارة | المتوسط | الانحراف المعياري | الحكم |
|---|---|---|---|
| الاموال لمقدمة من ديوان الزكاة تكفي للاحتياجات الاساسية | 1.97 | .685 | غير موافق |
| الاموال المقدمة من ديوان الزكاة تشكل دخل كافي للاسرة | 1.90 | .627 | غير موافق |
| الاموال المقدمة من ديوان الزكاة تؤسس نواة للاستثمار | 2.33 | 2.766 | غير موافق |
| يقدم ديوان الزكاة التوعية والارشاد في كيفية استخدام الاموال المقدمة منه | 2.87 | .621 | لا ادري |
| يقدم ديوان الزكاة المنح المالية المخصصة للاسر بصورة منتظمة | 4.03 | .916 | موافق |

وفقا لاجابات المبوحثين فان الاموال التي تقدم اليهم يتفقون بانها غير كافية لسد الاحتياجات الاساسية لهم وهي بالتالي لا تشكل دخلا للاسرة بالمعني المتعارف عليه والذي يمكن ان يدخر منه ما يشكل نواة لاستثمار مستقبلي.

والاموال التي يقدمها ديوان الزكاة علي شحها تقدم كمنحة دون اي مساعدات توعوية وارشادية في كيفية انفاقها علي الوجه الرشيد، الا ان المستفيدين من الاموال التي يقدمها الديوان يتفقون ان ما يصلهم من مساعدات مالية يصلهم بصورة منتظمة

**الفرضية الثانية:-**

يقدم ديوان الزكاة بمحلية شندي اصول انتاجية في محاولته لانتشال الاسر الفقيرة من الاعتماد على الاعانات المالية وتحويلها الى اسر منتجه .

**جدول رقم (32)إختبار الفرضيه الثانيه** .

| العبارة | المتوسط | الانحراف المعياري | الحكم |
|---|---|---|---|
| يقدم ديوان الزكاة وسائل انتاج للاسر الفقيرة بمحلية شندي | 2.03 | .709 | غير موافق |
| وسائل الانتاج المقدمة تعين الاسر بشدة | 1.93 | .480 | غير موافق |
| وسائل الانتاج المقدمة من ديوان الزكاة تخرج الاسر من حالة الفقر | 2.00 | .580 | غير موافق |
| تتلقي الاسر تدريب علي كيفية تشغيل وسائل الانتاج التي يحصلون عليها | 2.65 | .545 | لا ادري |
| وسائل الانتاج المقدمة من ديوان الزكاة مناسبة لحال الفقراء | 2.87 | .621 | لا ادري |

يقرر المستفيدون من مساعدات ديوان الزكاة من الفقراء عدم موافقتهم بان ديوان الزكاة يقدم اي من الاصول الانتاجية للاسر الفقيرة بمحلية شندي وعليه فان هده الاسر لا تدري ما اذا كان ما يقدمه الديوان يمكن ان يكون له صلة باعانة الاسر وعليه فان افراد المجتمع ليس لديهم علم بتلقي اي من اولئك الذين يحتمل حصولهم علي وسائل انتاج بانهم تلقوا اي تدريبات علي كيفية تشغيلها او اذا كانت مناسبة للاسر التي حصلت عليها من عدمه.

ووفقا لواقع البيانات الميدانية التي حصلنا عليها فان ديوان الزكاة لا يقدم اي اعانات عينية يمكن ان تعين الاسر الفقيرة علي التغلب علي اوضاع الفقر التي يعيشونها .

**الفرضية الثالثة:-**

تشعر الاسر الفقيرة بمحلية شندي بالرضا التام تجاه ديوان الزكاة فيما تتلقاه من اعانات مالية وخدمات او اصول انتاجية.

**جدول رقم (33) إختبار الفرضيه الثالثه .**

| العبارة | المتوسط | الانحراف المعياري | الحكم |
|---|---|---|---|
| اسرتي علي رضا تام من الاموال المقدمة من ديوان الزكاة | 2.93 | .985 | موافق |
| يوفر ديوان الزكاة المشاريع ذات الجودة العالية المرضية | 3.00 | .550 | لا ادري |
| يقوم ديوان الزكاة بتقديم العلاج للاسر الفقير | 3.38 | .918 | موافق |
| يقوم ديوان الزكاة بدفع بعض تكاليف العمليات الجراحية لا فراد بعض الاسر الفقيرة | 2.35 | 1.066 | غير موافق |
| يوفر ديوان الزكاة دور سكن مرضية لبعض الاسر | 2.05 | .743 | غير موافق |

عن مدي شعور الاسر الفقيرة بمحلية شندي عن رضاها بما تتلقاه من اعانات مالية نستطيع القول ان هنالك رضا من افراد المجتمع ومعلوماً لدي افراد المجتمع ان الديوان يقدم او يسهم في علاج المرضي الذين يحتاجون للعلاج ولكن لا يقرون بان للديوان دور في القيام بالعمليات الجراحية .ايضا هم لايدرون ما اذا كان الديوان يقدم سكن للاسر الفقيرة التي تحتاج الي الماوي. ويمكن القول ان الاعانات المالية التي يقدمها الديوان تنال رضا المجتمع المستفيد ولكن يعتبر المجتمع في جهل تام عن كل المساعدات الاخري التي يقدمها الديوان ويرجع هدا ئالامر الي ان هنالك قصور اعلامي من الديوان تجاه الفقراء او ان هنالك تعتيم اعلامي يجعل من معرفة الامكانات التي يجب ان يقوم بها الديوان تجاه الفقراء قاصرة علي بعض الجهات دون الاخري.

**الفرضية الرابعة:-**

المشروعات المقدمة للاسر الفقيرة بمحلية شندي تمثل سندا للاسرة الفقيرة

**جدول رقم (34) إختبار الفرضيه الرابعه .**

| العبارة | المتوسط | الانحراف المعياري | الحكم |
|---|---|---|---|
| تؤثر المشاريع المقدمة من ديوان الزكاة للفقراء تاثيرا ايجابيا علي زيادة دخلهم | 2.83 | .613 | لا ادري |
| الربح الذي يوفره المشروع يقسم علي افراد العمل من الفقراء | 2.95 | .427 | لا ادري |
| احيانا يخرج المشروع الاسر الفقيرة من دائرة الفقر الي مستخرج زكاة | 2.97 | .316 | لا ادري |
| العائد من المشروع لا يكفي للاحتياجات الاساسية | 2.98 | .289 | لا ادري |
| المشاريع المقدمة من ديوان الزكاة اعانت كثير من الاسر | 3.00 | .318 | لا ادري |

تفترض الدراسة ان المشروعات المقدمة من ديوان الزكاة تمثل سندا للاسر الفقيرة. ولكن وفقا للبيانات التي حصلنا عليها نجد ان الفقراء في محلية شندي ليست لهم اي دراية بوجود اي مشروعات يقدمها ديوان الزكاة مما يجعل عدم الامكانية للحديث عن جدواها

**الفرضية الخامسة:-**

ليست هنالك معايير محكمة تتحكم في توزيع اموال الزكاة علي الفقراء بمحلية شندي رغم وجود لجان
الزكاة بالاحياء.

**جدول رقم (35) إختبار الفرضيه الخامسه .**

| العبارة | المتوسط | الانحراف المعياري | الحكم |
|---|---|---|---|
| كلما زاد حجم الزكاة المقدمة من الديوان للفقراء قل عدد الفقراء | 3.95 | .386 | موافق |
| هنالك لجان للزكاة في الاحياء لمعرفة وحصر الفقراء | 3.92 | .422 | موافق |
| بعض الفقراء لا تصل اليهم الزكاة | 3.95 | .339 | موافق |
| تعطي الزكاة احيانا لغير مستحقيها | 3.32 | .648 | لا أدري |
| الزكاة تغطي جميع الفقراء بمحلية شندي | 3.00 | .485 | لا ادري |

من خلال إختبار الفرضيات السابقة من الاهمية بمكان معرفة المعايير التي تتحكم في تحديد المستفيدين من الزكاة وكيفية الوصول اليهم ، بل من الاهمية معرفة اسسس الاستحقاق وللحدين عن ذلك تفترض الدراسة غياب المعايير المحكمة في تخصيص اموال الزكاة.

وبالرغم من تناسب حجم الاموال المقدمة من ديوان الزكاة ووجود حالة الفقر تنسبا عكسيا اي كلما زاد حجم الاموال المخصصة للفقراء ساهم ذلك في القليل من واقع الفقر الدي تعيشه الاسر ، وهو ما يتفق حوله المبحوثين، وبالرغم من انتشار وجود لجان الزكاة بجميع الاحياء مكان الدراسة، نجد ان بعض الفقراء لم تصل اليهم حقوقهم. وهو امر يبرره المستجيبين بان الاموال التي يفترض ان تذهب الي مستحقيها لا يدرون هل تضل طريقها لتصل الي اناس لا يستحقونها باي حال من الاحوال. وهو ما يدعم الفرضية بعدم وجود معايير متفق عليها لمعرفة هل الاموال الزكويه تصل الى مستحقيها من الفقراء والمساكين .

# النتائج والتوصيات

**النتائج:**

توصلت هذة الدراسة الى النتائج التالية:

1-يقدم ديوان الزكاة مساعدات نقديه منتظمه للاسر الفقيره لكن هذه المساعدات ليست كافيه للا حتياجات الا ساسيه .

2- يقوم ديوان الزكاة بمساعدة الاسر الفقيره في العلاج.

3- ان لديوان الزكاة لجان في جميع الأحياء لمعرفة الفقراء والمساكين .

4- هنالك بعض الفقراءمستحقي الزكاة لا تصل إليهم الزكاة .

5- كثير من الاسر الفقيره تشعر بالرضا التام تجاه ديوان الزكاة عما تتلقاه من إعانات ماليه.

6- ليست هنالك معايير محكمه تتحكم في توزيع أموال الزكاة على الفقراء رغم وجود لجان الزكاة بالأحياء .

7- يقدم ديوان الزكاة بعض الوسائل الإنتاجيه للفقراء.

8- الوسائل المقدمه من ديوان الزكاة غير قادره لإخراج الفقراء من دائرة الفقر .

9- ديوان الزكاة لا يوفر دور سكن للإسر الفقيره التي تحتاج الى دور سكن .

10- أن الفقراء بمحلية شندي لم يتم مشاركتهم في مشاريع إنتاجيه جماعيه لتوفير الدخل لإسرهم من خلال عائد المشروع.

## التوصيات :

بناءاً نتائج الدراسة تم إستنباط التوصيات التالية :

1-زيادة المساعدات النقديه التي تفي بقضاء الحاجات الاساسيه من مأكل ومشرب وملبس للفقراء.

2- زيادة بذل الجهود لمعرفة الفقراء الذين لا تصلهم إليهم الزكاة وإيصالها لهم.

.

3- إشراك الفقراء في **مشاريع** جماعيه لإنتشالهم من دائرة الفقر

.

4- توفير دور سكن للفقراء الذين ليست لهم دور سكن .

5- إعطاء الفقير مايكفيه سنه من الإحتياجات الاساسيه .

6- تحفيز لجان الزكاة وإدخالهم في دائرة العاملين عليها لقيام بواجبهم على أكمل وجه .

7- إقامة الندوات والمحاضرات وزيادة التوعيه والإرشاد عن مفهوم الزكاة للأغنياء والفقراء .

8- تمليك إصول إنتاجيه قادره على إخراج الفقراء من دائرة الفقر وجعلهم مخرجين بدلاً من متلقيها .

9- إعطاء كل فقير وسيله إنتاجيه مناسبه لحاله .

# قائمة المصادر و المراجع

**قائمة المصادر والمراجع :**

اولاً القرءان الكريم .

المراجع العربية :

1-أبو جعفر الطبري – الأحكام الفقهيه – دار الكتب العلميه – بيروت – 2000-

2- ابو الحسن بن فارس بن زكريا الرازي – حلية الفقهاء – دار الكتب العلميه – بيروت –
2000

3- أبوعبيده بن القاسم بن سلام – كتاب الأموال – دمشق – 1401 /1981

4- أبو العباس الحموي الفيومي – المصباح المنير – المطبعه الاميريه – القاهره – ب ت.

5- عبد الرزاق الفارس – الفقير وتوزيع الدخل في الوطن العربي – مركز الدراسات الوحده العربيه – 2001 -

6- سيد سابق – فقه السنه – دار ابن كثير للطباعه والنشر – بيروت – ب ت .

7- محمد بن إسماعيل الامير الصنعاني – سبل السلام – دار الكتاب العربي – الرمله البيضاء – 1986 .

8- عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الاربعه – دار الحديث ،مصر – 2001 .

9- سحنون بن سعيد التنوخي – المدونه الكبرى للا مام مالك بن أنس الأصبحي عن الإمام عبدالرحمن بن مالك – دار الكتب العلميه ،بيروت – ب ت – ص .

10- محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الكتب العلميه – بيروت – 1988 .

11- موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي – الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ج 1 – المكتب الإسلامي – بيروت – 1982.

12- وهبه الزحيلي – الوجيز في الفقه الإسلامي – دار الفكر ، دمشق – 2005

13- خالد محمد يس – الزكاة ونظم التأمين الاجتماعي – الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي – 2004 .

14- أحمد مجزوب احمد علي – الاثار الاقتصاديه والاجتماعيه للزكاة – المعهد العالمي لعلوم الزكاة – 2004.

15- النووي – شرح المهذب ج1 – ب د – ب ط .

16- السراتي – كشف القناع – ب د – ب

17- محمد عبد المنعم عفر – السياسه الاقتصاديه والشرعيه – ب د – ب ت .

18- عبد الجبار بسبس – أثر الزكاةعلى النشاط الاقتصادي – مطبوعات بيت الزكاة الكويتي – ب ت .

19- عبد الله الطاهر – حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع – ب د – ب ت.
20- سعد بن محمد العبيد – الفقر أسبابه وعلاجه – ب د – ب ت .
2- مصطفى أحمد علي – الفقر وموقف الشريعه الاسلاميه منه – ب د – ب ت 1
22- عبد الرؤوف المناوي – فيض القدير – المكتبه التجاريه الكبرى – مصر – 1356 .
23- الشريف الرضي – نهج البلاغه – دار المعرفه – بيروت – ب ت .
24- حمدي عبد العظيم – فقر الشعوب – مطبعة العمرانيه – القاهره -1995 .
25- يوسف القرضاوي – مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام – مكتبة وهبه –
26- مدحت القرشي – التنميه الاقتسصاديه – جامعة البلقا السلط – الاردن – 2007 .
27- عباس الباز – المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الاسلامي – دار النفائس – عمان – 1997 .
28- محمد البشير عبد القادر – نظام الزكاة في السودان – ب د – 2007 .
29- أحمد بن أل طامي – الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين – المكتب الاسلامي – دمشق – 1981 .
30- كمال حطاب – دور الاقتصاد في مكافحة الفقر – جامعة اليرموك – 2002
31- البخاري ،فتح الباري – دار المعرفة – بيروت – 1379 .
32- محمد ابو زهره – تنظيم الاسلام للمجتمع – دار الفكر العربي – القاهره – 1965.

**الدوريات والتقارير :**

1-بنك الاسره – تقريرمجلس الاداره والقوائم الماليه وتقرير المراجع وهيئة الرقابة الشرعية -2010 .
2- التقرير السنوي لديوان الزكاة – 2010.
3- مصرف الإدخار والتنميه – العدد 50 –2010
4- البنك الإسلامي السوداني – التقرير السنوي – 2015.
5- المصرفي تصدر عن بنك السودان عن وحدة التمويل الأصغر – العدد 45 - 2014 .
6- بنك السودان المركزي – وحدة التمويل الأصغر الإطار الرقابي للتمويل يوليو 2009 .
7- مجلة وكالة وزارة الرعايه الإجتماعيه – العدد 120 – دورة الانعقاد الاولى – 2006 .مركز أبحاث الفقر المزمن – ورقة عمل – مارس – 2008 . 8- ديوان الزكاة جمهورية السودان – تقرير المشاريع والخدمة المتصلة بالفقراء والمساكين بالولايات .

9- التخفيف من حدة الفقر –مكتب تنسيق الكوميسيك – مايو 2013 .

**اوراق العمل :**

1-الطيب عبد المنعم آليات تمويل المعاشيين من مصادر ومؤسسات التمويل الاصغر – ندوة الصندوق القومي للمعاشات أمانة المعلومات – 2011 .

2- فيصل محمد موسى – مقالة بعنوان أضواء على التجربه السودانية في تحصيل الزكاة على عهد الدوله المهدية .

3- حسن علي الساعوري – الزكاة وتمويل المشاريع الصغيرة للفقراة – ورقة عمل قدمت في المؤتمر العام لمستجدات العمل الزكوي- يناير 1010 .

**الرسائل الجامعيه :**

1- فيصل محمد موسى – النظام المالي في السودان – رسالة ماجستير – 1975.

2- طارق حسين فتح الرحمن – دراسة ميدانية حول أثر نظام التأمين الصحي في تنمية الشرائح الضعيفة (دراسة حالة محلية الكلاكلات)2007.

3- محمد فضل علي ناصر – الزكاة وعدالة توزيع الدخل في الاسلام – 2007.

4- عمر عثمان عمر – دور مشروعات ديوان الزكاة في مكافحة الفقر – دراسة تطبيقية للفترة من(2005 إلى 2011) 2016.

5- إخلاص حسب الرسول صالح – دور التأمين الصحي في تخفيف حدة الفقر ،دراسة حالة وحدة الحاج يوسف الإدارية بولاية الخرطوم – 2005.

6- سكينه محمد الحسن – أثر الزكاة في معالجة الإختلال الإقتصادي – جامعة أمدرمان الإسلاميه – 1996.

7- محمدأحمد صالح عجب – التخطيط التنموي ،دور مؤسسة التنمية الإجتماعية في محاربة الفقر في ولاية الخرطوم – 2013.

**الإنترنت :**

1-Nile shendi gov.sd

2-http.//.m.wikipiedia.org

# قـائـمـة الـمـلاحـق

الملحق رقم (1) الاستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

المعلومات التي يتم الحصول عليها بواسطة هذا الاستبيان تستخدم فقط لغرض الدراسة والبحث الرجاء التعاون معنا – الباحث .

**أولاً : تحليل البيانات الشخصية :**

**1/ العمر :**

1/ أقل من 30سنة ☐ 2/ 30 وأقل من 40سنة ☐

3/ 40 وأقل من 50سنة ☐ 4/ 50 فأكثر ☐

**2/ الحالة الاجتماعية :**

1/ عازب ☐ 2/ متزوج ☐ 3/ مطلق ☐ 4/ أرمل ☐

**3/ المستوى التعليمي :**

1/ أمي ☐ 2/ خلوة ☐ 3/ أساس ☐

4/ ثانوي ☐ 5/ جامعي ☐ 6/ فوق الجامعي ☐

**4/ عدد أفراد الأسرة :**

1/ أقل من 5 أفراد ☐ 2/ 5 وأقل من 10 ☐

3/ 10 وأقل من 15 ☐ 4/ أكثر من 15 فرد ☐

**ثانيا : بيـانات الدراســـــــة :**

**الرجاء التكرم بوضع علامة ( √ )أمام مستوى الموافقة المناسبة :ــ**

**1/يقدم ديوان الزكاة مساعدات نقدية منتظمة للاسر الفقيرة بمايسد حاجتها من الإحتياجات الأساسية .**

| م | العبـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــارة | أوافق بشدة | أوافق | محايد | لا أوافق | لا أوافق بشدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | الأموال المقدمة من ديوان الزكاة تكفي للاحتياجات الأساسية . | | | | | |
| 2 | الأموال المقدمة من ديوان الزكاة تشكل دخل كافي للأسرة . | | | | | |
| 3 | الأموال المقدمة من ديوان الزكاة تؤسس نواة للاستثمار. | | | | | |
| 4 | يقدم ديوان الزكاة التوعية والإرشاد في كيفية استخدام الأموال المقدمة منه . | | | | | |
| 5 | يقدم ديوان المنح المالية المخصصة للاسر الفقيرة بصورة منتظمة. | | | | | |

**2/يقدم الزكاة بمحلية شندي اصول إنتاجية في محاولته لإنتشال الاسر الفقيرة من الاعتماد على الإعانات المالية وتحويلها الى اسر منتجة :**

| م | العبـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــارة | أوافق بشدة | أوافق | محايد | لا أوافق | لا أوافق بشدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | يقدم ديوان الزكاة وسائل انتاج للاسر الفقيرة بمحلية شندي . | | | | | |
| 2 | وسائل الانتاج المقدمة تعين الاسر بشدة. | | | | | |
| 3 | وسائل الإنتاج المقمة من ديوان الزكاة تخرج الاسر الفقيرة من حالة الفقر . | | | | | |
| 4 | تتلقى الاسر تتدريب على كيفية تشغيل وسائل الانتاج التي يحصلون عليها. | | | | | |
| 5 | وسائل الانتاج المقدمة المقدمة من ديوان الزكاة مناسبة لحال الفقراء. | | | | | |

**3/تشعر الاسر الفقيرة بمحلية شندي بالرضا التام تجاه ديوان الزكاة فيما تتلقاه من إعنات مالية وخدمات واصول إنتاج:**

| م | العبـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــارة | أوافق بشدة | أوافق | محايد | لا أوافق | لا أوافق بشدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | أسرتي على رضا تام من الأموال المقدمة من ديوان الزكاة . | | | | | |
| 2 | يوفر ديوان الزكاة المشاريع ذات الجودة العالية المرضية . | | | | | |
| 3 | يقوم ديوان الزكاة بتقديم العلاج للأسر الفقيرة . | | | | | |
| 4 | يقوم ديوان الزكاة بدفع تكاليف بعض العمليات العلاجية لأفراد بعض الأسر الفقيرة . | | | | | |
| 5 | يوفر ديوان الزكاة دور سكن مرضية لبعض الأسر الفقيرة . | | | | | |

**4/المشروعات المقدمة من ديوان الزكاة للأسر الفقيرة بمحلية شندي تمثل سنداً للإسر الفقيرة :**

| م | العبـــــــــــــــــــــــــــــــــــارة | أوافق بشدة | أوافق | محايد | لا أوافق | لا أوافق بشدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | تؤثر المشاريع المقدمة للفقراء إيجابياً على زيادة دخلهم | | | | | |
| 2 | الربح الذي يوفره المشروع يقسم على أفراد العمل من الفقراء. | | | | | |
| 3 | أحياناً يخرج المشروع الأسر الفقيرة من دائرة الفقر إلي مستخرج الزكاة | | | | | |
| 4 | العائد من المشروع لا يكفي للاحتياجات الأساسية | | | | | |
| 5 | المشاريع المقدمة من ديوان الزكاة أعانت كثير من الأسر | | | | | |

**5/ليست هنالك معايير محكمة تتحكم في توزيع أموال الزكاة للفقراء بمحلية شندي رغم وجود لجان الاحياء بالزكاة:**

| م | العبـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــارة | أوافق بشدة | أوافق | محايد | لا أوافق | لا أوافق بشدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | كلما زاد حجم الزكاة المقدمة من ديوان الزكاة للفقراء قل عدد الفقراء . | | | | | |
| 2 | هناك لجان للزكاة في الأحياء لمعرفةوحصر الفقراء | | | | | |
| 3 | بعض الفقراء لا تصل إليهم الزكاة | | | | | |
| 4 | تعطى الزكاة أحياناً لغير مستحقيها | | | | | |
| 5 | الزكاة تغطي جميع عدد الفقراء بمحلية شندي. | | | | | |